

التبيان

في

أحكام الإيمان

تأليف

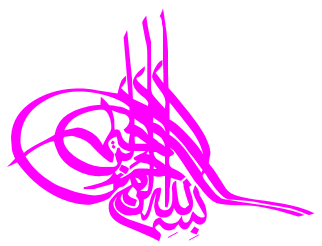
أبي محمد عبد الحميد بن يحيى بن زيد الحجوري الزُّعكري

محفوظ
جميع الحقوق

الطبعة الثانية

١٤٤٣ هـ

التبيان في أحكام الإيمان



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله القائل: ﴿وَالضُّحَىٰ (١) وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ﴾ [الضحى: ١-٢].

والقائل: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا (١) وَالْقَمَرِ إِذَا تَلَّهَا (٢) وَالنَّهَارِ إِذَا جَلَّهَا (٣) وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَاهَا (٤) وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا (٥) وَالْأَرْضِ وَمَا طَحَّهَا (٦) وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا (٧) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا (٨) قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ١-٩].

والصلاة والسلام على رسوله المجتبي، ونبيه المصطفى، الذي قال الله ﷻ له: ﴿وَيَسْتَنِيذُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾ [يونس: ٥٣]. وقال تعالى أمراً له بالرد على من كذب بقيام الساعة: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِنَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَالِمِ الْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [سبأ: ٣].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فلما كان شأن الحلف عظيم لتأكيد الأمر الذي يخبر به أو نفي ما استهم المرء به إلى غير ذلك، جعل الله ﷻ له أحكاماً مهمات وضوابط شرعية، فالحلف عبادة من العبادات الجليلات، وصرفها إلى غير الله ﷻ كبيرة من الكبائر،

توقع صاحبها في أسفل الدركات، إن حلف بغير الله ﷻ معظمًا مساويًا، ومات على غير توبة من هذا الذنب العظيم، وتوجب له النار الحاميات، إن حلف من غير تعظيم، فإن المشرك متوعد بنار جهنم، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

ويدخل في ذلك الشرك بقسميه الأصغر و الأكبر على الصحيح من أقوال أهل العلم.

قال ابن عثيمين رحمته الله: والحلف بغير الله شرك أكبر؛ إن اعتقد أن المحلوف به مساوٍ لله تعالى في التعظيم والعظمة، وإلا فهو شرك أصغر؟

ثم قال: **مسألة:** هل يغفر الله الشرك الأصغر؟

الجواب: قال بعض العلماء: إن قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨]؛ أي: الشرك الأكبر، ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] يعني: الشرك الأصغر والكبائر. اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: إن الشرك لا يغفره الله، ولو كان أصغر؛ لأن قوله تعالى: ﴿أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ مصدر مؤول، فهو نكرة في سياق النفي، فيعم الأصغر والأكبر، والتقدير: لا يغفر شركًا به ولا إشراكًا به. اهـ والشرك بالله ﷻ أعظم الذنوب، وأشد الآثام.

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

وفي حديث ابن مسعود في «الصحيحين» قال: سئل رسول الله ﷺ: أيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ».

والند هو المساوي والمماثل، سواء كانت هذه المساواة في التعظيم أو صرف العبادات، إلى غير ذلك، على ما هو مبين في موطنه.

والمسألة الأخرى: أن من حلف بالله ﷻ يلحقه أحكام يجهلها كثيرٌ من الأنام، أحب تقريبها لهم مشاركة في حفظ الدين وتقريبه، ونشر العلم، أسأل الله ﷻ القبول والإخلاص، والأيمان منها ما يوجب الكفارة، ومنها غير ذلك، وربما أثبتت به الحقوق في الدعوات، فالمسألة من المهمات، ثم تطرقت لبعض ما هو من هذا الباب، على ما يأتي بيانه، والحمد لله رب العالمين أولاً وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

كتبه:

أبو محمد عبد الحميد بن يحيى بن نريد الحجومري الزُّعْكَري



فصل في الأيمان وأنواعها

تعريف الأيمان

قال الحافظ في "فتح الباري" (١١ / ٦٢٩): الأيمان بفتح الهمزة: جَمْعُ يَمِينٍ، وَأَصْلُ الْيَمِينِ فِي اللُّغَةِ: الْيَدُ، وَأُطْلِقَتْ عَلَى الْحَلْفِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَحَالَفُوا أَخَذَ كُلُّ يَمِينٍ صَاحِبِهِ، وَقِيلَ: لِأَنَّ الْيَدَ الْيُمْنَى مِنْ شَأْنِهَا حِفْظُ الشَّيْءِ، فَسُمِّيَ الْحَلْفُ بِذَلِكَ لِحِفْظِ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ، وَسُمِّيَ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ يَمِينًا لِتَلَبُّسِهِ بِهَا، وَيُجْمَعُ الْيَمِينُ أَيْضًا عَلَى أَيْمُنٍ؛ كَرَغِيفٍ وَأَرْغُفٍ، وَعُرِفَتْ شَرْعًا: بِأَتَمِّهَا تَوْكِيدُ الشَّيْءِ بِذِكْرِ اسْمِ أَوْ صِفَةِ اللَّهِ، وَهَذَا أَخْصَرُ التَّعَارِيفِ وَأَقْرَبُهَا. اهـ

وتطلق اليمين أيضًا على معاني، منها: اليد اليمنى، قال الله تعالى: ﴿فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ﴾ [الصفات: ٩٣]، وتطلق على القوة والقدرة قال تعالى: ﴿لَاخْذَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ [الحاقة: ٤٥]، وتطلق أيضًا على المنزلة، ومنها قول الأصمعي: (أنت عندنا باليمين) أي: بمنزلة حسنة، وتطلق على البركة ومنه (يمن) الرجل على قومه وتطلق على الحلف كما تقدم ^(١).

وقال ابن الملقن في "الأعلام" (٩ / ٢٣٩): وهي في الشرع: تحقيق ما يحتمل خلافه أو تأكيده بذكر اسم الله وصفته، بصفة مخصوصة. اهـ

وهذا التعريف من حيث اليمين الشرعية، وإلا فتعريفه الأعم هو: تأكيد الشيء بذكر معظم بصيغة مخصوصة. اهـ من "الشرح الممتع" (١٥ / ١١٥).

(١) راجع "الصحيح" (٦ / ٢٢٢١)، "لسان العرب" (١٣ / ٤٥٨)، و"المصباح المنير" (٢ / ٦٨٢).

الأصل في مشروعية الأيمان

قال ابن قدامة في «المغني» (١٣ / ٤٣٥): الأصل في مشروعيّتها وثبوت حكمها: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب؛ فقول الله سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١].

وأمر نبيه ﷺ بالحلف في ثلاثة مواضع، فقال: ﴿يَسْتَيْسِرُونَكَ أَهَقُ هُوَ قُلْ إِي وَرِيَّ إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾ [يونس: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿قُلْ بَلَى وَرِيَّ لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبا: ٣]، والثالث: ﴿قُلْ بَلَى وَرِيَّ لَنُبَعِثَنَّ﴾ [التغابن: ٧].

وأما السنة؛ فقول النبي ﷺ: «إني والله، إن شاء الله، لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها» متفق عليه.

وكان أكثر قسم رسول الله ﷺ: «ومصرف القلوب، ومقلب القلوب»، ثبت هذا عن رسول الله ﷺ في أي وأخبار سوى هذين كثير.

وأجمعت الأمة على مشروعية اليمين، وثبوت أحكامها. اهـ

قال ابن المنذر في «الإجماع» (١٣٧): وأجمعوا على أن من قال: بالله، أو والله، أو تالله فحنث أن عليه الكفارة. اهـ راجع «البيان شرح المذهب» (١٠ / ٤٨٣-٤٨٥).

الحكمة من تشريع الأيمان

والحكمة من تشريع الأيمان: التوكيد للمحلف عليه، وذلك بحمل المخاطب على الثقة بكلام الحالف، وعلى أنه لا يكذب فيه إن كان خبراً، ولا يخلفه إن كان وعداً أو وعيداً ونحوها. راجع «المغني» (١٣/ ٤٣٥)، «مواهب الجليل» (٢٩٦/ ٤).

من تصح منه اليمين

قال ابن قدامة في «المغني» (١٣/ ٤٣٦): وَتَصَحُّ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ مُحْتَارٍ قَاصِدٍ إِلَى الْيَمِينِ، وَلَا تَصَحُّ مِنْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ، كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالنَّائِمِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ».

وَلَاِنَّهُ قَوْلٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ وَجُوبُ حَقٍّ، فَلَمْ يَصَحَّ مِنْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ، وَلَا تَنْعَقِدُ يَمِينُ مُكْرَهٍ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَنْعَقِدُ؛ لِأَنَّهَا يَمِينُ مُكَلَّفٍ، فَانْعَقَدَتْ كَيَمِينِ الْمُحْتَارِ.

وَلَنَا مَا رَوَى أَبُو أُمَامَةَ، وَوَائِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَقْهُورٍ يَمِينٌ»^(١).

وَلَاِنَّهُ قَوْلٌ حُمِلَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَمْ يَصَحَّ كَكَلِمَةِ الْكُفْرِ.

(١) الحديث أخرجه الدارقطني (١٧١/ ٤)، وهو ضعيف جداً، قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١٥٣٧/ ٤) ط/ الباز: حَدِيثُ رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَقْهُورٍ يَمِينٌ»: أخرجه الدارقطني مِنْ حَدِيثِ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ وَأَبِي أُمَامَةَ، وَفِيهِ الْهِيَاجُ بْنُ بَسْطَامٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَشَيْخُهُ عَنَسَةُ مَتْرُوكٌ أَيْضًا مُكَذَّبٌ، ثُمَّ هُوَ مِنْ رِوَايَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ شَيْخِهِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ النَّقَاشِ الْمُقَرِّي الْمُفَسِّرِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَهُ، وَقَدْ كُذِّبَ أَيْضًا.

قلت: يغني عن الحديث قول الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

فإذا كان لا يقع منه الكفر مع أنه قد تلفظ به، ووقع منه ما يوجب الكفر بسبب الإكراه؛ فمن باب أولى اليمن.

هل تصح يمين الكافر؟

قال في «المغني» (٤٣٦/١٣): وَتَصَحُّ الْيَمِينُ مِنَ الْكَافِرِ، وَتَلْزَمُهُ الْكُفَّارَةُ بِالْحِنْثِ، سَوَاءٌ حِنْثٌ فِي كُفْرِهِ أَوْ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ إِذَا حِنْثَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا يَنْعَقِدُ يَمِينُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ. وَلَنَا: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْوَفَاءِ بِنَذَرِهِ.

وَلِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْقَسَمِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦]. وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، وَإِنَّمَا تَسْقُطُ عَنْهُ الْعِبَادَاتُ بِإِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ، فَأَمَّا مَا يَلْزَمُهُ بِنَذَرِهِ أَوْ يَمِينِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَبْقَى حُكْمُهُ فِي حَقِّهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِهَتِهِ.

فعلم أنه يبقى حكمه في حقه، فتعين عليه الحكم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه بالوفاء بالنذر، ومعلوم أن باب النذر واليمين واحد على ما يأتي إن شاء الله عز وجل.

وهنا مسألة هل الكافر مخاطب بفروع الشريعة: قال الله ﷻ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ۚ﴾ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَحْوُصُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّى أَتَيْنَا الْبَقِيَّةَ ﴿٤٧﴾ [المدر: ٤٢-٤٧].

وفي هذه الآية دلالة على أن الكفار مخاطبون ومآخذون بفروع الشريعة على ما هو مقرر في بابه من علم الأصول.

قال العمري في "نظم الورقات":

وَالْمُؤْمِنُونَ فِي خِطَابِ اللَّهِ قَدْ دَخَلُوا إِلَّا الصَّيِّ وَالسَّاهِي
وَذَا الْجُنُونِ كُلُّهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا وَالْكَافِرُونَ فِي الْخُطَابِ دَخَلُوا
فِي سَائِرِ الْفُرُوعِ لِلشَّرِيعَةِ وَفِي الَّذِي بَدُونِهِ مَمْنُوعُهُ

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في "شرح نظم الورقات" (٩٧): وهذه المسألة مختلف فيها، فمنهم من يقول: إن الكافر غير داخل في الخطاب؛ لأنك لا تقول للكافر: صل أوزك، وإنما تقول له: أسلم، والصواب: أن تقول: إن الكفار داخلون في الخطاب، وإن شئت فقل في ذلك تفصيل، فإن أردت بدخولهم في الخطاب أنهم يلزمون بما دل عليه وهم كفار فهذا لا، وإن أردت أنهم يلزمون بقضائه إذا أسلموا فلا، وإن أردت أنهم يعاقبون عليه في الآخرة فنعم... إلى آخر ما ذكر.

أقسام الأيمان

قال في «المغني» (١٣ / ٤٤٠): وَالْأَيْمَانُ تَنْقَسِمُ خَمْسَةً أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: وَاجِبٌ، وَهِيَ الَّتِي يُنْجِي بِهَا إِنْسَانًا مَعْصُومًا مِنْ هَلَكَةٍ، كَمَا رُوِيَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ، فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَخْلِفُوا، وَحَلَفْتُ أَنَا أَنَّهُ أَخِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقْتَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ ^(١).

فَهَذَا وَمِثْلُهُ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ إِنْجَاءَ الْمَعْصُومِ وَاجِبٌ، وَقَدْ تَعَيَّنَ فِي الْيَمِينِ فَيَجِبُ، وَكَذَلِكَ إِنْجَاءُ نَفْسِهِ، مِثْلُ: أَنْ تَتَوَجَّهَ عَلَيْهِ أَيْمَانُ الْقَسَامَةِ فِي دَعْوَى الْقَتْلِ عَلَيْهِ، وَهُوَ بَرِيءٌ.

الثَّانِي: مَنْدُوبٌ، وَهُوَ الْحَلْفُ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ مَصْلَحَةٌ؛ مِنْ إِصْلَاحِ بَيْنَ مُتَخَاصِمَيْنِ، أَوْ إِزَالَةِ حَقْدٍ مِنْ قَلْبِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَالِفِ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ دَفْعِ شَرٍّ، فَهَذَا مَنْدُوبٌ؛ لِأَنَّ فِعْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَالْيَمِينُ مُفْضِيَةٌ إِلَيْهِ.

وَإِنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ طَاعَةٍ، أَوْ تَرْكِ مَعْصِيَةٍ؛ فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَدْعُوهُ إِلَى فِعْلِ الطَّاعَاتِ، وَتَرْكِ الْمَعَاصِي. وَالثَّانِي: لَيْسَ بِمَنْدُوبٍ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي الْأَكْثَرِ الْأَغْلَبِ، وَلَا حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا

(١) أخرجه أحمد رقم (١٦٧٢)، وأبوداود (٣٢٥٥)، وابن ماجه رقم (٢١١٩). بوب عليه ابن

ماجه: باب من وري في يمينه، وبوب عليه أبوداود: باب المعاريض في الأيمان.

عَلَيْهِ، وَلَا نَدْبَهُ إِلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ طَاعَةً لَمْ يُحْلُوا بِهِ، وَلَآنَ ذَلِكَ يَجْرِي مَجْرَى النَّذْرِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الثالث: المباح، مثل: الحلف على فعلٍ مباح أو تركه، والحلف على الخبر بشيء، وهو صادق فيه، أو يظن أنه فيه صادق، فإن الله تعالى قال: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغَوْرِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

الرابع: المكروه، وهو الحلف على فعلٍ مكروه، أو تركٍ مندوب.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

وَرَوَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَلَفَ لَا يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ، وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ أَهْلِ الْإِفْكِ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾ [النور: ٢٢] وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾ أَيُّ: لَا يَمْتَنِعُ.

وَلَآنَ الْيَمِينَ عَلَى ذَلِكَ مَانِعَةٌ مِنْ فِعْلِ الطَّاعَةِ، أَوْ حَامِلَةٌ عَلَى فِعْلِ الْمَكْرُوهِ، فَتَكُونُ مَكْرُوهَةً.

وَمِنْ قِسْمِ الْمَكْرُوهِ: الْحِلْفُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحِلْفُ مُنْفِقٌ لِلسَّلْعَةِ، مُمَحِّقٌ لِلْبَرَكََةِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.

القِسْمُ الْخَامِسُ: الْمُحَرَّمُ، وَهُوَ الْحَلْفُ الْكَاذِبُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَمَّهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة: ١٤].

وَلِأَنَّ الْكَذِبَ حَرَامٌ، فَإِذَا كَانَ مُحْلُوفًا عَلَيْهِ، كَانَ أَشَدَّ فِي التَّحْرِيمِ، وَإِنْ أَبْطَلَ بِهِ حَقًّا، أَوْ اقْتَطَعَ بِهِ مَالٌ مَعْصُومٌ، كَانَ أَشَدَّ؛ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَاجِرَةً، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لِقِيَّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ».

وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِي ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

وَمِنْ هَذَا الْقِسْمِ: الْحَلْفُ عَلَى فِعْلٍ مَعْصِيَةٍ، أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ؛ فَإِنَّ الْمُحْلُوفَ عَلَيْهِ حَرَامٌ، فَكَانَ الْحَلْفُ حَرَامًا؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَيْهِ، وَالْوَسِيلَةُ تَأْخُذُ حُكْمَ الْمُتَوَسَّلِ إِلَيْهِ. اهـ باختصارٍ يسير.

قال العثيمين رحمه الله في «الشرح الممتع» (١٥ / ١١٥): واعلم أن اليمين تنقسم إلى خمسة أقسام، فقد يكون واجبًا، وقد يكون مستحبًا، وقد يكون مكروهًا، وقد يكون محرَّمًا، وقد يكون مباحًا، والأصل فيه: أن تركه أولى. اهـ

الأيمان التي يحلف بها المسلمون

قال شيخ الإسلام كما في «المجموع» (٢٤٢ / ٣٥): فَأَمَّا الْمُحْلُوفُ بِهِ فَالْأَيْمَانُ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ مِمَّا قَدْ يَلْزَمُ بِهَا حُكْمٌ (سِتَّةُ أَنْوَاعٍ) لَيْسَ لَهَا سَابِعٌ:

أَحَدَهَا: اليمين بالله وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِمَّا فِيهِ التِّزَامُ كُفْرٌ عَلَى تَقْدِيرِ الْحَبَرِ، كَقَوْلِهِ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا، عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

الثاني: اليمين بالتَّذَرُّعِ الَّذِي يُسَمَّى (نَذَرُ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ) كَقَوْلِهِ: عَلَيَّ الْحُجُّ لَا أَفْعَلُ كَذَا، أَوْ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيَّ الْحُجُّ، أَوْ مَالِي صَدَقَةٌ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

الثالث: اليمينُ بِالطَّلَاقِ.

الرابع: اليمينُ بِالْعِتَاقِ.

الخامس: اليمينُ بِالْحَرَامِ، كَقَوْلِهِ: عَلَيَّ الْحَرَامُ لَا أَفْعَلُ كَذَا.

السادس: الظَّهَارُ، كَقَوْلِهِ: أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ فَعَلْتُ كَذَا؛ فَهَذَا مَجْمُوعُ مَا يَحْلِفُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ مِمَّا فِيهِ حُكْمٌ، فَأَمَّا (الْحَلْفُ بِالْمَخْلُوقَاتِ) كَالْحَلْفِ بِالْكَعْبَةِ أَوْ قَبْرِ الشَّيْخِ، أَوْ بِنِعْمَةِ السُّلْطَانِ، أَوْ بِالسَّيْفِ، أَوْ بِجَاهِ أَحَدٍ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، فَمَا أَعْلَمَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا أَنَّ هَذِهِ الْيَمِينَ مَكْرُوهَةٌ مَنْهِيٌّ عَنْهَا، وَأَنَّ الْحَلْفَ بِهَا لَا يُوجِبُ حِتًّا وَلَا كَفَّارَةً، وَهَلِ الْحَلْفُ بِهَا مُحَرَّمٌ أَوْ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً تَنْزِيهِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ مُحَرَّمٌ. اهـ

قلت: الحلف بغير الله ﷻ شرك إن أقترن بتعظيم كان أكبر، وإلا فأصغر كما سيأتي، واعلم أنه لا ينعقد من هذه الأيمان إلا اليمين بالله ﷻ لما ورد من الأدلة في النهي عن الحلف بغير الله ﷻ، وبقيّة ما يحلف به المسلمون له أحكام ستأتي في بابها إن شاء الله ﷻ.

أنواع الأيمان

قال ابن تيمية رحمه الله في «مجموع فتاواه» (٨/٤٠٩): وَأَمَّا أَنْوَاعُ الْأَيْمَانِ الثَّلَاثَةُ: فَأَلَاوُلُ: أَنْ يَعْقِدَ الْيَمِينَ بِاللَّهِ، وَالثَّانِي: أَنْ يَعْقِدَهَا لِلَّهِ، وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَعْقِدَهَا بِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ لِغَيْرِ اللَّهِ.

فَأَمَّا الْأَوَّلُ؛ فَهُوَ الْحَلْفُ بِاللَّهِ، فَهَذِهِ يَمِينٌ مُنْعَقِدَةٌ مُكْفَرَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ، وَهُوَ أَنْ يَعْقِدَهَا بِمَخْلُوقٍ أَوْ لِمَخْلُوقٍ مِثْلَ: أَنْ يَحْلِفَ بِالطَّوَاغِيتِ؛ أَوْ بِأَيِّهِ، أَوْ الْكُفَّةِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ؛ فَهَذِهِ يَمِينٌ غَيْرُ مُحْتَرَمَةٍ لَا تَنْعَقِدُ وَلَا كَفَّارَةٌ بِالْحَنْثِ فِيهَا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، لَكِنَّ نَفْسَ الْحَلْفِ بِهَا مِنْهِيَ عَنْهُ.

فَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْحَلْفُ بِالْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ إِلَّا أَنْ فِي الْحَلْفِ بِالنَّبِيِّ ﷺ قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَقَوْلِ الْجُمْهُورِ: أَنَّهَا يَمِينٌ غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ فِيهَا. اهـ

قلت: لأن الحلف بالنبي ﷺ حلف بغير الله ﷻ.

أنواع اليمين من حيث الوقوع وعدمه والكفارة وعدمها

قال القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة ما نصّه: الأيمان في الشريعة على أربعة أقسام: قسمان فيهما الكفارة، قسمان لا كفارة فيهما. خرّج الدارقطني في "سننه": حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، حدثنا خلف بن هشام، حدثنا عبث عن ليث، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله قال: الأيمان أربعة، يمينان يكفران، ويمينان لا يكفران، فاليمينان اللذان يكفران، فالرجل الذي يحلف: والله لا أفعل كذا وكذا فيفعل، والرجل يقول: والله لأفعلن كذا وكذا، فلا يفعل، واليمينان اللذان لا يكفران، فالرجل يحلف: والله ما فعلت كذا وكذا، وقد فعل، والرجل يحلف: لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله. قال ابن عبدالبر: وذكر سفيان الثوري في "جامعه"، وذكره المرزوي عنه أيضاً، قال سفيان: الأيمان أربعة، يمينان يكفران، وهو أن يقول الرجل: (والله لا أفعل) ثم يفعل، أو يقول: (والله لأفعلن) ثم لا يفعل. ويمينان لا يكفران، وهو أن يقول الرجل (والله ما فعلت)، وقد فعل أو يقول (والله لقد فعلت) وما فعل. قال الزرزوي: أما اليمينان الأوليان، فلا اختلاف فيهما بين العلماء على ما قال سفيان. وأما اليمينان الأخريان، فقد اختلف أهل العلم فيهما فإن كان الحالف حلف على أنه لم يفعل كذا وكذا، أو أنه فعل كذا وكذا عند نفسه صادقاً يرى أنه على ما حلف عليه، فلا إثم عليه ولا كفارة عليه في قول مالك وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي وكذلك قال أحمد وأبو عبيد. وقال الشافعي: لا إثم عليه، وعليه الكفارة. قال المرزوي: وليس قول الشافعي في هذا بالقوي، قال: وإن كان الحالف على أنه لم يفعل كذا وكذا، وقد فعل، متممداً للكذب فهو آثم، ولا

كفارة عليه في قول عامة العلماء. مالك، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وأبي عبيد. وكان الشافعي يقول: يكفر. قال: وقد روي عن بعض التابعين مثل قول الشافعي، قال المروزي: أميل إلى قول مالك وأحمد، انتهى محل الغرض من القرطبي بلفظه، وهو حاصل تحرير المقام في حلف الإنسان (لأفعلن) أو (لا أفعل).

وأما حلفه على وقوع أمر غير فعله، أو عدم وقوعه، كأن يقول: والله لقد وقع في الوجود كذا، أو لم يقع في الوجود كذا، فإن حلف على ماض أنه واقع، وهو يعلم عدم وقوعه متعمداً الكذب فهي يمين غموس، وإن كان يعتقد وقوعه فظهر نفيه فهي من يمين اللغو كما قدمنا، وإن كان شاكاً فهو كالغموس، وجعله بعضهم من الغموس.

وإن حلف على مستقبل لا يدري أيقع م لا؟ فهو كذلك أيضاً يدخل في يمين الغموس، وأكثر العلماء على أن يمين الغموس لا تكفر لأنها أعظم إثماً من أن تكفرها كفارة اليمين. انتهى من أضواء البيان للشنقيطي.

صيغة الأيمان

قال شيخ الإسلام كما في «المجموع» (٢٤٤/٣٥): المقدمة الثانية: أَنَّ هَذِهِ الْأَيْمَانَ يُحْلَفُ بِهَا تَارَةً بِصِيغَةِ الْقَسَمِ، وَتَارَةً بِصِيغَةِ الْجَزَاءِ؛ لَا يُتَصَوَّرُ أَنَّ تَخْرُجَ الْيَمِينَ عَنْ هَاتَيْنِ الصِّيغَتَيْنِ؛ فَالْأَوَّلُ: كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا، أَوْ الطَّلَاقُ يَلْزَمُنِي أَنْ أَفْعَلَ كَذَا، أَوْ عَلَيَّ الْحَرَامُ لَا أَفْعَلُ كَذَا، أَوْ عَلَيَّ الْحُجُّ لَا أَفْعَلُ، وَالثَّانِي: كَقَوْلِهِ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا؛ فَأَنَا يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، أَوْ إِنْ

فَعَلْتُ كَذَا فَاِمْرَأَتِي طَالِقٌ، أَوْ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَاِمْرَأَتِي حَرَامٌ، أَوْ فِيهِ عَلَيَّ كَظْهَرٍ أُمِّي، أَوْ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيَّ الْحُجُّ، أَوْ فَمَالِي صَدَقَةٌ. اهـ

أقول: شيخ الإسلام يرى صحة اليمين بالطلاق والعتاق على ما يأتي بيانه، والصحيح عدم جواز ذلك، وأن اليمين لا تنعقد إلا بالله ﷻ وبأسمائه وصفاته.

أقسام هذه الصيغ:

قال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (٢٤٦-٢٤٩): صِيغَةُ الشَّرْطِ وَصِيغَةُ الْمُجَازَاةِ، تَنْقَسِمُ إِلَى سِتَّةِ أَنْوَاعٍ؛ لِأَنَّ الْحَالِفَ: إمَّا أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ وُجُودَ الشَّرْطِ فَقَطْ، أَوْ وُجُودَ الْجَزَاءِ فَقَطْ، أَوْ وُجُودَهُمَا؛ وَإِمَّا أَنْ لَا يَقْصِدَ وُجُودَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، بَلْ يَكُونُ مَقْصُودُهُ عَدَمَ الشَّرْطِ فَقَطْ، أَوْ الْجَزَاءِ فَقَطْ، أَوْ عَدَمَهُمَا.

فَالْأَوَّلُ: بِمَنْزِلَةِ كَثِيرٍ مِنْ صُورِ الْخُلْعِ، وَالْكِتَابَةِ، وَنَذْرِ التَّبَرُّرِ، وَالْجُعَالَةِ، وَنَحْوِهَا؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ فَقَدْ خَلَعْتُكَ، أَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: إِنْ أَدَيْتَ أَلْفًا فَأَنْتِ حُرٌّ، أَوْ قَالَ: إِنْ رَدَدْتَ عَبْدِي الْآبِقَ فَلَكَ أَلْفٌ، أَوْ قَالَ: إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي أَوْ سَلِمَ مَالِي الْغَائِبُ؛ فَعَلَيَّ عِتْقُ كَذَا، وَالصَّدَقَةُ بِكَذَا، فَاِلْمَعْلُوقُ قَدْ لَا يَكُونُ مَقْصُودُهُ إِلَّا أَخْذُ الْمَالِ وَرَدُّ الْعَبْدِ، وَسَلَامَةُ الْعِتْقِ وَالْمَالِ، وَإِنَّمَا التَّزَمَ الْجَزَاءَ عَلَى سَبِيلِ الْعَوَضِ كَالْبَائِعِ الَّذِي إِنَّمَا مَقْصُودُهُ أَخْذُ الثَّمَنِ، وَالتَّزَمَ رَدَّ الْمَبِيعِ عَلَى سَبِيلِ الْعَوَضِ، فَهَذَا الضَّرْبُ شَبِيهُ بِالْمَعَاوَضَةِ فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَمِثْلُ أَنْ يَقُولَ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا طَهَّرْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ يَقُولَ لِعَبْدِهِ: إِذَا مِتُّ فَأَنْتِ حُرٌّ، أَوْ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الْحَوْلِ فَأَنْتِ حُرٌّ، أَوْ فَمَالِي صَدَقَةٌ، وَنَحْوِ

ذَلِكَ مِنَ التَّعْلِيقِ الَّذِي هُوَ تَوْقِيتٌ مُحْضٌ، فَهَذَا الضَّرْبُ بِمَنْزِلَةِ الْمُنْجَزِ فِي أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَصَدَ الطَّلَاقَ وَالْعِتَاقَ، وَإِنَّمَا آخَرُهُ إِلَى الْوَقْتِ الْمَعَيَّنِ بِمَنْزِلَةِ تَأْجِيلِ الدَّيْنِ.

وَأَمَّا الثَّالِثُ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ وَجُودُهُمَا جَمِيعًا، فَمِثْلُ الَّذِي قَدْ آذَنَتْهُ امْرَأَتُهُ حَتَّى أَحَبَّ طَلَاقَهَا، وَاسْتَرْجَعَ الْفِدْيَةَ مِنْهَا، فَيَقُولُ: إِنْ أُرَاتِنِي مِنْ صَدَاقِكَ أَوْ مِنْ نَفَقَتِكَ؛ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَهُوَ يُرِيدُ كُلًّا مِنْهُمَا.

وَأَمَّا الرَّابِعُ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ عَدَمُ الشَّرْطِ، لَكِنَّهُ إِذَا وَجَدَ لَمْ يَكْرَهُ الْجَزَاءَ؛ بَلْ يُحِبُّهُ أَوْ لَا يُحِبُّهُ وَلَا يَكْرَهُهُ، فَمِثْلُ أَنْ يَقُولَ لَامْرَأَتِهِ: إِنْ زَنِيتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ إِنْ ضَرَبْتَ أُمِّي فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ التَّعْلِيقِ الَّذِي يُقْصَدُ فِيهِ عَدَمُ الشَّرْطِ، وَيُقْصَدُ وَجُودُ الْجَزَاءِ عِنْدَ وَجُودِهِ بِحَيْثُ تَكُونُ إِذَا زَنْتَ أَوْ إِذَا ضَرَبْتَ أُمَّهُ يَجِبُ فِرَاقُهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لَهُ فَهَذَا فِيهِ مَعْنَى الْيَمِينِ وَمَعْنَى التَّوْقِيتِ، فَإِنَّهُ مَنَعَهَا مِنَ الْفِعْلِ وَقَصَدَ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ عِنْدَهُ، كَمَا قَصَدَ إِيقَاعَهُ عِنْدَ أَخْذِ الْعَوْضِ مِنْهَا أَوْ عِنْدَ طَهْرِهَا أَوْ طُلُوعِ الْهَلَالِ.

وَأَمَّا الْخَامِسُ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ عَدَمُ الْجَزَاءِ وَتَعْلِيقُهُ بِالشَّرْطِ لِئَلَّا يُوجَدَ، وَلَيْسَ لَهُ غَرَضٌ فِي عَدَمِ الشَّرْطِ؛ فَهَذَا قَلِيلٌ كَمَا يَقُولُ: إِنْ أَصَبْتَ مِائَةَ رَمِيَّةٍ أَعْطَيْتُكَ كَذَا.

وَأَمَّا السَّادِسُ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ عَدَمُ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ، وَإِنَّمَا تَعَلَّقَ الْجَزَاءُ بِالشَّرْطِ لِيَمْتَنِعَ وَجُودُهُمَا، فَهُوَ مِثْلُ: نَذَرِ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ، وَمِثْلُ: الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ عَلَى حَصٍّ أَوْ مَنَعٍ أَوْ تَصَدِيقٍ أَوْ تَكْذِيبٍ، مِثْلُ أَنْ يُقَالَ

لَهُ: تَصَدَّقَ، فَيَقُولُ: إِنْ تَصَدَّقَ فَعَلَيْهِ صِيَامُ كَذَا وَكَذَا، أَوْ فَاْمَرَأَتُهُ طَالِقٌ، أَوْ فَعَيْدُهُ أَحْرَارٌ، فَهَذَا نَذْرُ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ. اهـ

الفرق بين اليمين والنذر

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْيَمِينِ وَالنَّذْرِ، أَنَّ الْيَمِينَ مَعْنَاهَا الْمَنْعُ، مِنْ فِعْلٍ أَوْ التَّزَامِهِ فَمَا تَكَرَّرَ مِنْهَا، فَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِمَا تَعَلَّقَ بِهِ مَا قَبْلَهُ عَلَى وَجْهِ التَّأَكِيدِ لَهُ، فَوَجَبَ بِهِ مَا وَجَبَ بِمَا قَبْلَهُ، وَأَمَّا النَّذْرُ فَالتَّزَامٌ تَامٌّ لَوْ انْفَرَدَ عَنِ الْحَلْفِ لَكَانَ التَّزَامًا تَامًّا، فَكَانَ لِكُلِّ نَذْرٍ مِنْ ذَلِكَ حُكْمُهُ، وَأَيْضًا؛ فَإِنَّ الْيَمِينَ لَا تَتَضَمَّنُ الْكَفَّارَةَ، وَإِنَّمَا شُرِعَتْ حِلَالُهَا كَالِاسْتِثْنَاءِ، فَوَجَبَ أَنْ يَحُلَّ الْكَفَّارَةُ جَمِيعَ مَا تَقَدَّمَهَا مِنَ الْإِيمَانِ، كَالِاسْتِثْنَاءِ الْمُتَعَقِّبِ لِإِيمَانٍ مُتَّصِلَةٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ النَّذْرُ؛ فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ مُلْتَزِمًا فَلَزِمَ بِالْأَوَّلِ مَا لَزِمَ بِالثَّانِي، لَمَّا كَانَ مُقْتَضَاهُمَا وَاحِدًا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ لَا فَعَلْتُ، لِلزِّمَةِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَوْ قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ وَعَلَيَّ نَذْرٌ وَعَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا، ثُمَّ فَعَلَهُ لَزِمَهُ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ من "المنتقى شرح الموطأ" (٩٦ / ٣).

توجيه ما ورد من الحلف بغير الله في القرآن

قال ابن الملقن في "الإعلام" (٩ / ٢٦١ - ٢٦٢): وأعلم أن ما يقسم به ثلاثه

أنواع:

أحدها: ما يباح به اليمين، وهو: القسم بأسماء الله تعالى وصفاته العلية.

ثانيها: ما يحرم به اليمين، وهو: القسم بالأنصاب والأزلام واللات والعزى، ونحو ذلك؛ فإن قصد تعظيمًا كفر وإلا أثم.

ثالثها: ما يختلف فيه بالتحريم والكراهة، وهو ما عدا ذلك مما يقتضي تعظيمه كفرًا.

قلت: ملخص ما يقسم به يعود إلى قسمين:

الأول: الحلف بأساء الله وصفاته.

الثاني: الحلف بغير الله ﷻ، والحلف به محرم وصاحبه بين عظيمتين: أحدها: الشرك الأكبر إن قرنه تعظيم للمحلولوف به، والآخر: شرك أصغر.

وأما الحلف في القرآن بغير الله ﷻ، فالجواب عليه ما قال ابن الملقن في «الإعلام» (٢٥٨/٩) عنه جوابان:

أحدهما: أنه على حذف مضاف، كما سلف في الحديث -يشير ﷻ إلى تقدير ورب الشمس، ورب مواقع النجوم-.

الثاني: أن الله تعالى يقسم بما شاء للتنبيه على شرفه؛ فإنه المتصرف في ملكه كيف يشاء، ونحن لا نتصرف إلا كما أذن لنا، وقد أبلغنا نبيه عليه الصلاة والسلام فقال: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

حروف القسم

قال ابن قدامة في «المغني» (١٣ / ٤٥٧): وَحُرُوفُ الْقَسَمِ ثَلَاثَةٌ:

الْبَاءُ: وَهِيَ الْأَصْلُ، وَتَدْخُلُ عَلَى الْمُظْهَرِ وَالْمُضْمَرِ جَمِيعًا.

وَالْوَاوُ: وَهِيَ بَدَلُ مِنَ الْبَاءِ، وَتَدْخُلُ عَلَى الْمُظْهَرِ دُونَ الْمُضْمَرِ، وَهِيَ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا، وَبِهَا جَاءَتْ أَكْثَرُ الْأَقْسَامِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَالتَّاءُ: بَدَلُ مِنَ الْوَاوِ، وَتُخْتَصُّ بِاسْمٍ وَاحِدٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ: اللَّهُ، وَلَا تَدْخُلُ عَلَى غَيْرِهِ فَيَقَالُ: تَاللهِ.

فَإِذَا أَقْسَمَ بِأَحَدِ هَذِهِ الْحُرُوفِ الثَّلَاثَةِ فِي مَوْضِعِهِ، كَانَ قَسَمًا صَحِيحًا؛ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لَهُ. اهـ

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في «الشرح الممتع» (١٥ / ١١٥): وحروف القسم خمسة، والمشهور منها ثلاثة: الواو، والباء، والتاء، والام هي الباء؛ ولهذا تدخل على المقسم به مقرونة بالفعل، أو ما ينوب منابه، ومفردة، وتدخل على المقسم به ظاهرًا ومضمراً، وتدخل كذلك على جميع الأسماء.

فتقول مثلاً: أقسم بالله على كذا وكذا، فهذه ذكرت مع فعل القسم، ودخلت على اسم ظاهر، وتقول: بالله لأفعلن كذا، فهذه ذكرت مع حذف فعل القسم، ودخلت على اسم ظاهر، وتقول: أحلف به الله ربي، فدخلت على اسم مضمّر مع وجود فعل القسم، وتقول: بالله لأفعلن كذا، فدخلت على اسم مضمّر مع حذف فعل القسم، فهي إذاً أوسع أدوات القسم، وتدخل على كل

مخوف به، سواء كان اسم (الله)، أو (العزیز)، أو (الرحمن)، أو صفة من صفاته تعالى، أو أي شيء.

الثاني: (الواو) أكثر استعمالاً من الباء، ولكنها لا تقترن مع فعل القسم، ولا تدخل إلا على اسم ظاهر فقط، وتدخل على كل اسم مما يحلف به، فتقول: والله لأفعلن، والرحمن لأفعلن، لكن لا يأتي معها فعل القسم، فلا تقول: حلفت والله لأفعلن، ولا تدخل على الضمير، فهي إذاً أضيق من الباء من جهتين: أنه لا يذكر معها فعل القسم، وأنها لا تدخل إلا على الاسم الظاهر ولا تدخل على الضمير.

الثالث: (التاء) لا تدخل إلا على لفظ الجلالة فقط. اهـ

حذف حرف القسم:

إن أقسم بغير حرف القسم مثل أن يقول الله بالنصب أو الجر واختلف العلماء في كون هذا يميناً إلى قسمين:

الأول: قول جمهور العلماء: أنه يمين.

الثاني: أنه لا يكون يمين إلا مع النية، وهو مذهب الشافعي، واستدل الجمهور بحديث ابن مسعود عند أحمد (٤٤٤ / ١): أنه أخبر النبي ﷺ بقتل أبي جهل، فقال رسول الله ﷺ: «الله الذي لا إله غيره» وهذا الحديث ضعيف بهذا اللفظ؛ فإنه منقطع بين أبي عبيدة بن عبد الله وأبيه، لكن يغني عنه حديث معاوية عند مسلم (٢٧٠١) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ:

خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلَقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ، قَالَ: اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تِهْمَةً لَكُمْ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «مَا أَجْلَسَكُمْ؟» قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا، قَالَ: «اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟» قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تِهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ ﷻ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ».

وهذا على القول بأن أحرف القسم ثلاثة، أما على القول بأن الهمزة من حروف القسم، فلا يتأتى ذلك، والله أعلم.

لا تنعقد يمين من حلف بغير الله

قال البخاري رحمه الله (٦٦٤٧): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا.

قال الحافظ في «الفتح» (١١/٦١٥): وَفِيهِ أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ مُطْلَقًا لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ، سَوَاءَ كَانَ الْمُحْلُوفُ بِهِ يَسْتَحِقُّ التَّعْظِيمَ لِمَعْنَى غَيْرِ الْعِبَادَةِ كَالْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ وَالْمُلُوكِ وَالْأَبَاءِ وَالْكَعْبَةِ، أَوْ كَانَ لَا يَسْتَحِقُّ التَّعْظِيمَ كَالْأَحَادِ، أَوْ يَسْتَحِقُّ التَّحْقِيرَ وَالْإِذْلَالَ كَالشَّيَاطِينِ وَالْأَصْنَامِ وَسَائِرِ مَنْ عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: «وَلَا يَمِينُ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا بِاللَّهِ، وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: كَانَتْ الْعَرَبُ تَحْلِفُ بِأَبَائِهَا وَآلِهَتِهَا؛ فَأَرَادَ اللَّهُ نَسْخَ ذَلِكَ مِنْ قُلُوبِهِمْ لِيُسَيِّمَهُمْ ذِكْرَ كُلِّ شَيْءٍ سِوَاهُ وَيَبْقَى ذِكْرُهُ؛ لِأَنَّهُ الْحَقُّ الْمَعْبُودُ، فَلَا يَكُونُ الْيَمِينُ إِلَّا بِهِ، وَالْحَلْفُ بِالْمَخْلُوقَاتِ فِي حُكْمِ الْحَلْفِ بِالْأَبَاءِ، وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: فِي حَدِيثِ عُمَرَ - يَعْنِي: حَدِيثِ الْبَابِ - إِنَّ الْيَمِينَ لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِاللَّهِ، وَإِنْ مَنْ حَلَفَ بِالْكَعْبَةِ أَوْ آدَمَ أَوْ جَبْرِيلَ وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ، وَلَزِمَهُ الْإِسْتِغْفَارُ لِإِقْدَامِهِ عَلَى مَا نُهِيَ عَنْهُ، وَلَا كَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ. اهـ»

وقال الماوردي: فإذا ثبت أن اليمين بغير الله مكروه فهي غير منعقدة ولا يلزم الوفاء بها، ولا كفارة عليه إذا حنث فيها، وهو كمتفق عليه، وكذلك إذا حلف بما يحضره الشرع، كقوله: إن فعلت كذا فأنا بريء من الله أو كافر به أو خارج من دين الإسلام، أو فأنا يهودي أو وثني، لم تنعقد يمينه، ولم يلزم بالحنث فيها كفارة، وبه قال مالك والأوزاعي، وجمهور الفقهاء.

هذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم، وذهب أبو حنيفة وصاحباہ وسفيان والثوري، وأحمد وإسحاق: إلى أنها تنعقد يمينه، وتلزم الكفارة إن حنث استدلال بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيَمَّنْكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وبحديث: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ»، وبقوله: «مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ» فسماه يمينًا، وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١] ويرد عليهم، بقول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأأنعام: ١٠٩] فجعلها غاية الأيمان وأغلظها، وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وَسَلَّمَ لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ». راجع «الحاوي» (٢٦٣/١٥ - ٢٦٤).

من حلف بغير الله فقد أشرك

قال الترمذي (١٥٣٥): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَفُسِّرَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ قَوْلَهُ: «فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» عَلَى التَّغْلِيظِ وَالْحُجَّةِ فِي ذَلِكَ، حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: وَآبِي وَآبِي، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيُقْل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا مِثْلُ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الرِّيَاءَ شِرْكٌ».

وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الكهف: ١١٠] الْآيَةَ، قَالَ: لَا يُرَائِي.

قلت: الحديث معل، فسعد بن عبيدة لم يسمعه من ابن عمر، لكن الحديث له شواهد كثيرة كما ستري إن شاء الله تعالى.

قال الماوردي في «الحاوي» (٢٦٢ / ١٥) في شرح هذا: فيه تأويلان:

الأول: فقد أشرك أي: بين الله وبين غيره في التعظيم، وإن لم يصر من المشركين الكافرين.

الثاني: فقد أشرك بالله فصار كافرًا به، إن اعتقد لزوم يمينه بغير الله، كاعتقاد لزومها بالله ﷻ.

قال الإمام النسائي رحمته الله (٣٧١٣): أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ قُتَيْبَةَ امْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ؛ أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُدَدُّونَ وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ؛ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: «وَرَبَّ الْكَعْبَةِ، وَيَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ».

وأخرج الطبراني في «الكبير» (٨٩٠٢) من طريق مسعر بن كدام، عن وبرة بنت عبدالرحمن، عن ابن مسعود قوله: (لأن أحلف بالله كاذبًا، أحب إلي أن أحلف بغيره وأنا صادق).

قال الهيثمي في «المجمع» (١٧٧/٤): رجاله رجال الصحيح.

وبرة لم تسمع من ابن مسعود رضي الله عنه.

وأما الحلف بغير الله وقول القائل: ما شاء الله وشئت، وما لي إلا الله وأنت، ونحو ذلك، فإن قام بقلبه تعظيم لمن حلف به من المخلوقات مثل تعظيم الله فهو شرك أكبر؛ فإن كان جاهلاً علم فإن أصر فهو والعالم ابتداء سواء، كل منهما يكون مشركًا أكبر، وكذا في قوله: ما شاء الله وشئت، ولولا الله وأنت، فإن اعتقد أن هذا الشخص شريك مع الله لا يقع شيء إلا بمشيئة الله ومشيئة

هذا الشخص، فإن كان جاهلاً علم، فإن أصر فهو والعالم ابتداءً سواء، كل منهما مشرك شركاً أكبر، وأما إذا حلف بغير الله بلسانه ولم يعتقد بقلبه تعظيم من حلف به أو ما حلف به، وكذلك إذا قال: ما شاء الله وشئت، ولولا الله وأنت، فهذا إن كان جاهلاً علم فإن أصر فهو والعالم ابتداءً سواء كل منهما مشرك شركاً أصغر، وكونه شركاً أصغر هذا لا يعني أن المسلم يتساهل في ذلك، فإن الشرك الأصغر أكبر الكبائر بعد الشرك الأكبر، قال ابن مسعود رضي الله عنه: (لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً) فاليمين الغموس من الكبائر، ومع ذلك فقد جعل ابن مسعود رضي الله عنه الشرك الأصغر أكبر منها، وسر المسألة: أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به هذا هو الأصل. اهـ «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (١/ ٣٧٣).

قال ابن تيمية في «مجموع فتاواه» (٨ / ٤١١): وَالْحَلْفُ بِالْمَخْلُوقَاتِ شِرْكٌ، لَيْسَ مِنْ أَيْمَانِهِمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ، أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، فَلَا تَدْخُلُ هَذِهِ فِي أَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ.

وقال ابن حجر في «الفتح» (١١ / ٥٣١): قال ابن عبد البر: لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع.

وقال شيخ الإسلام في «قاعدة جلية في التوسل والوسيلة» (٨٥): وذلك لأن صغيره الشرك أكبر من كبيرة الكبائر، فإن اليمين الغموس من أكبر الكبائر، والحلف بغير الله صادقاً أكبر من اليمين الغموس. اهـ

قلت: وذلك لأن الحلف بغير الله ﷻ شرك؛ فإن اقترن بتعظيم فهو أكبر.

قال ابن عثيمين في «القول المفيد» (٢/ ٢١٤): والحلف بغير الله شرك أكبر إن اعتقد أن المخلوق به مساوٍ لله تعالى في التعظيم والعظمة، وإلا فهو شرك أصغر...

وهل يغفر الله الشرك الأصغر؟ قال بعض العلماء: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨] يعني: الشرك الأكبر ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٤٨] يعني: الشرك الأصغر والكبائر.

قال شيخ الإسلام في «الرد على البكري» (١٤٦): الشرك لا يغفره الله ولو كان أصغرًا؛ لأن قوله: ﴿أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨] مصدر مؤول، فهو نكرة في سياق النفي، فيعم الأصغر والأكبر، والتقدير: لا يغفر شركًا به أو إشراكًا به. اهـ

قلت: وبالله كم نرى في هذه الأيام من يتعاطى الحلف بغير الله ﷻ، وكأنه ليس في الأمر ثمت شيء، بل إذا أنكرت عليه تعجب من إنكارك، وجعل يردد ما حلف به، بل قد جعل بعضهم أن الحلف بالأمانة، كالحلف بسبعين يمينًا، وهذا من تسويل الشيطان لهم، وإلا فسيأتي حديث النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ، فَلَيْسَ مِنَّا» وفي بعض البلدان: قد ترك الناس الحلف بالله ﷻ، واستبدلوه بالحلف بالنبي ﷺ، كبلاد مصر حرسها الله بالتوحيد، ولم يسلم إلا من سلمه الله ﷻ، وفي بلادنا اليمنية ابتلى الله المسلمين بالحلف بالأمانة، وفي صفوف الجيش بالرتبة والشرف، والله في خلقه شئون ولي رسالة في حكم الحلف بالنبي ﷺ.

تحليف الناس بغير الله ﷻ

تحليف الناس بغير الله ﷻ منكر عظيم؛ لأن فيه تعظيم لغير الله ﷻ، وفيه عدم رضا بالله ﷻ، ورسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيُصَدِّقْ»، وفيه تعاون على الإثم والعدوان، والتشجيع على نشر الشرك والبدعة، والله أعلم.

قال الحافظ في «الفتح» (٦٤٨/١١): قَالَ الْمَوْرِدِي: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْلِفَ أَحَدًا بِغَيْرِ اللَّهِ، لَا بِطَلَاقٍ وَلَا عَتَاقٍ وَلَا نَذْرٍ، وَإِذَا حَلَفَ الْحَاكِمُ أَحَدًا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَجَبَ عَزْلُهُ لَجَهْلِهِ. اهـ

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (١٤/٧): وليس للقاضي أن يستحلف بالطلاق والعتاق، والحج والسبيل، وما أشبه ذلك، لا أعلم أحداً من أهل العلم يرى أن يستحلف بشيء من ذلك. اهـ

وقال القرطبي في «أحكام القرآن» (٣٥٤/٦): قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنه لا ينبغي أن يستحلف بالطلاق والعتاق والمصحف. اهـ

ولو نظرت في حكام زماننا، لرأيت جهلهم بهذا الباب، فإذا أرادوا أن يشددوا في اليمين (زعموا) أمروه بالحلف بطلاق امرأته، وبرأس أولاده، فرحماك يا ربنا.

الأمر بحفظ الأيمان

قال ابن العربي رحمه الله في «أحكام القرآن»: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيَمَنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] يَحْتَمِلُ ثَلَاثَةَ مَعَانٍ:

الأوّل: احفظوها، فلا تحلفوا فتتوجه عليكم هذه التّكليفات.

الثاني: احفظوها إذا حثّتم؛ فبادروا إلى ما لزمكم.

الثالث: احفظوها فلا تحنثوا؛ وهذا إنّما يصح إذا كان البرّ أفضل أو الواجب.

والكل على هذا من الحفظ صحيح على وجه المذكور وصفتِه المنقّسة إليه، فليركب على ذلك، والله أعلم. اهـ وذكر الماوردي نحوه في "الحاوي" (٢٥٤/١٥)؟

الأيمان ممحقة للبركة

قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]

قال البخاري (٢٠٨٧): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله يَقُولُ: «الْحَلْفُ مُنْقَضٌ لِلْسَّلْعَةِ، مُمَحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ» الحديث أخرجه مسلم (١٦٠٦).

قال الحافظ في شرح الحديث: قال ابن المنير: مناسبة حديث الباب للترجمة أنه كالتفسير للآية لأن الربا الزيادة والمحق النقص فقال: كيف تجتمع الزيادة والنقص؟ فأوضح الحديث أن الحلف الكاذب وإن زاد في المال فإنه يمحى البركة فكذلك قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ أي يمحى البركة من البيع الذي فيه الربا وإن كان العدد زائدا لكن محو البركة يفضي إلى اضمحلال العدد في

الدنيا كما مر في حديث ابن مسعود، وإلى اضمحلال الأجر في الآخرة على التأويل الثاني. اهـ

وقال مسلم رحمه الله (١٦٠٧): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ؛ فَإِنَّهُ يُنْفَقُ ثُمَّ يَمَحُوقُ».

قال النووي رحمه الله في شرح الحديث: المنفقة والممحقة: بفتح أولهما وثالثتهما، وإسكان ثانيهما، وفيه النهي عن كثرة الحلف؛ فإن الحلف من غير حاجة مكروه، وينظم إليه هنا ترويج السلعة، وربما اغتر المشتري باليمين، والله أعلم. اهـ

وفي "صحيح البخاري" رقم (٢٠٨٨): عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه، قال: إن رجلاً أقام سلعة في السوق، فحلف بالله لقد أعطى بها بما لم يعط ليوثق فيها رجلاً من المسلمين، فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنَهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]. وبوب عليه البخاري رحمه الله: (باب ما يكره من الحلف في البيع).

بَابُ الْمَعَارِضِ فِي الْيَمِينِ وَغَيْرِهِ

قال الله تعالى: ﴿فَظَرَنْظَرَةً فِي النُّجُومِ﴾ ﴿٨٨﴾ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ ﴿[الصافات: ٨٨-٨٩].

قال القرطبي في "أحكامه" (٩٣/١٥): قال الضحاك: معنى: ﴿سَقِيمٌ﴾ سَأَسْقَمُ سَقَمَ الْمَوْتِ؛ لأن من كتب عليه الموت يسقم في الغالب ثم يموت، وهذا توريه وتعريض. اهـ

وقال ابن كثير رحمه الله: قال لهم كلامًا هو حق في نفس الأمر، فهموا منه أنه سقيم على مقتضى ما يعتقدونه. اهـ

قال الإمام أبو داود (٣٢٥٥): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنْ أَبِيهَا سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا وَاثِلُ بْنُ حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَخْلِفُوا، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَاتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَخْلِفُوا، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي، قَالَ: «صَدَقْتَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ».

هذا حديث رجاله ثقات غير أني لم أجد لجدة إبراهيم ترجمه، والحديث أخرجه أحمد (٧٩/٤)، وابن ماجه (٢١١٩)، وقد بوب أبو داود على الحديث بقوله: (باب المعاريض في الأيمان)، وبوب عليه ابن ماجه: (باب من ورى في يمينه).

ويستدل على مشروعية المعاريض أيضًا بحديث أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرِفُ وَنَبِيَّ اللَّهِ ﷺ شَابٌّ لَا يُعْرِفُ، قَالَ: فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ، فَيَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ، قَالَ: فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي الطَّرِيقَ، وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ. الحديث أخرجه البخاري (٣٩١١).

وقد بوب البخاري رحمه الله في «صحيحه» كتاب الأدب: (إن في المعاريض مندوحة عن الكذب)، ويستدل له بحديث أبي هريرة رضي الله عنه (٣٣٥٨) قال: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ ﷺ قَطُّ؛ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ: ثَتْنَيْنِ فِي ذَاتِ اللَّهِ، قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي

سَقِيمٌ ﴿[الصفات: ٨٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]
 وَوَاحِدَةٌ فِي شَأْنِ سَارَةَ، فَإِنَّهُ قَدِمَ أَرْضَ جَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ، وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ،
 فَقَالَ لَهَا: إِنَّ هَذَا الْجَبَّارَ إِنْ يَعْلَمَ أَنَّكَ امْرَأَتِي يَغْلِبُنِي عَلَيْكَ؛ فَإِنْ سَأَلَكَ فَأَخْبِرِيهِ
 أَنَّكَ أُخْتِي؛ فَإِنَّكَ أُخْتِي فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ مُسْلِمًا غَيْرِي
 وَغَيْرِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْضَهُ رَأَاهَا بَعْضُ أَهْلِ الْجَبَّارِ أَتَاهُ، فَقَالَ لَهُ: لَقَدْ قَدِمَ أَرْضَكَ
 امْرَأَةً، لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلَّا لَكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأَتَتْ بِهَا، فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ إِلَى
 الصَّلَاةِ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَتَمَلَّكْ أَنْ بَسَطَ يَدُهُ إِلَيْهَا، فَتَقَبَّضَتْ يَدُهُ قَبْضَةً
 شَدِيدَةً، فَقَالَ لَهَا: ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي وَلَا أَضْرُكَ، فَفَعَلَتْ؛ فَعَادَ فَتَقَبَّضَتْ
 أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَةِ الْأُولَى، فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَفَعَلَتْ فَعَادَ فَتَقَبَّضَتْ أَشَدَّ مِنَ
 الْقَبْضَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي، فَلَمَّا دَعَتْ اللَّهَ أَنْ لَا أَضْرُكَ،
 فَفَعَلَتْ وَأُطْلِقَتْ يَدُهُ، وَدَعَا الَّذِي جَاءَ بِهَا، فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ إِنَّمَا أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ، وَلَمْ
 تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ؛ فَأَخْرِجْهَا مِنْ أَرْضِي وَأَعْطِهَا هَاجِرًا، قَالَ: فَأَقْبَلْتُ تَمَثُّي، فَلَمَّا رَأَاهَا
 إِبْرَاهِيمُ ﷺ انْصَرَفَ، فَقَالَ لَهَا: مَهْمٌ، قَالَتْ: خَيْرًا، كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْفَاجِرِ، وَأَخَذَ
 خَادِمًا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبِتِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ.

والشاهد من الحديث: أن كل كلماته من المعارض.

وقد جاء حديث عند مسلم رقم (١٦٥٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»، وفي لفظ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ».

قال النووي رحمته الله في شرح الحديث: واعلم أن التورية، وإن كان لا يحث بها، فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق، وهذا مجمع عليه. اهـ

تعظيم اليمين الفاجرة

قال مسلم (١٣٧): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ، وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى الْحُرَّةِ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ كَعْبِ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قُضِيًّا مِنْ أَرَاكِ».

وأخرج البخاري (٢٣٥٦) ومسلم (١٣٨) واللفظ له: عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ»، قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فِي نَزَلَتْ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمَنِ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَيْتَةٌ؟» فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَيَمِينُهُ؟» قُلْتُ: إِذَنْ يَخْلِفُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ» فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧].

وأخرج مسلم (١٣٩) عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ، وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَرْعَاهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَاكَ بَيْتَةٌ؟» قَالَ:

لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ» فَأَنْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَّا لَيْتُنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ».

وأخرج الحاكم في «المستدرک» (٧٨٨٥) عن جابر بن عتيك، عن أبيه رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَدْخَلَهُ النَّارَ» قالوا: يا رسول الله، وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: «وإن كان سِوَاكَ، وإن كان سِوَاكَ» هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقه.

من أخذ مالا باليمين لا يبارك له فيه مع الإثم الحاصل

تقدمت الأحاديث في محق البركة في البيع الذي تكثر فيه الأيمان.

عن أبي سلمة قال: كان بين سعيد بن زيد، وبين ابنة أروى خصومة، فقال مروان: أصلحوا بين هذين، فقلنا له في ذلك، حتى قلنا: أنصف هذه المرأة، فقال: أتروني أنتقصها من حقها شيئاً، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ طُوقَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ، وَمَنْ اقْتَطَعَ مَالًا بِيَمِينِهِ فَلَا بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» أخرجه الحاكم (٧٨٨٨) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقه.

هذا حديث حسن الحارث بن عبد الرحمن هو القرشي العامري، وخالد ابن أبي ذئب، قال النسائي: ليس به بأس، وبمثله قال أحمد كما في "التهذيب"، واللفظة الأولى في الحديث جاءت في "الصحيحين": البخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠)، وجاءت عن أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم (١٦١١)، وعن عائشة عنده رقم (١٦١٢) وشطره الآخر يدل عليه مثل حديث أبي هريرة: «وَيَاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ؛ فَإِنَّهُ يُنْفِقُ ثُمَّ يَمْحَقُ».

وأخرج أبو داود (٣٢٤٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله: «لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مَنْبَرِي هَذَا، عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكَ أَخْضَرَ، إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» الحديث مخرج في "الجامع الصحيح" للإمام الوادعي رحمته الله (٤٤٨/٢) ط/ الحرمين.

وأخرج أحمد في "مسنده" (٥١٨/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله: «مَا مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، يَحْلِفُ عِنْدَ هَذَا الْمَنْبَرِ عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكَ رَطْبٍ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ».

العود في اليمين

قال الإمام البخاري (٦٦٢١) رحمته الله: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه لَمْ يَكُنْ يَحْتِثُ فِي يَمِينٍ قَطُّ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ، وَقَالَ: لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ؛ فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي.

وقال (٦٦٢٢) **رحمته الله**: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ **رحمته الله**: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنِ أُوتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلَتْ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» وأخرجه مسلم (١٦٥٢).

وقال (٦٦٢٣) **رحمته الله**: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَيَّالَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ **رحمته الله** فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ «لَا أُحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أُحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» قَالَ: ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ نَلْبَثَ، ثُمَّ أَتَى بِثَلَاثِ دَوْدٍ غُرِّ الدُّرَى، فَحَمَلْنَا عَلَيْهَا، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا أَوْ قَالَ بَعْضُنَا: وَاللَّهِ لَا يُبَارِكُ لَنَا، أَتَيْنَا النَّبِيَّ **رحمته الله** نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يُحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا؛ فَارْجِعُوا بِنَا إِلَى النَّبِيِّ **رحمته الله** فَنُذَكِّرْهُ فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، أَوْ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي» أخرجه مسلم (١٦٤٩).

قال النووي **رحمته الله**: وفي هذه الأحاديث دلالة على من حلف على فعل شيء ثم تركه، وكان الحنث خيراً من التهادي على اليمين، استحسب له الحنث وتلزمه الكفارة، وهذا مجمع عليه. اهـ

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِصْرَارِ عَلَى الْيَمِينِ فِيمَا يَتَأَذَّى بِهِ أَهْلُ الْحَالِفِ مِمَّا لَيْسَ بِحَرَامٍ

وأخرج البخاري (٦٦٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَا أَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، أَتَمُّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ» وأخرجه مسلم (١٦٥٥).

قال النووي رحمته الله: وَقَوْلُهُ ﷺ: (يَلْجَأُ) هُوَ يَفْتَحُ الْيَأَ وَاللَّامُ وَتَشْدِيدُ الْجِيمِ، وَ(أَتَمُّ) بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ وَثَاءٌ مُثَلَّثَةٌ، أَيُّ: أَكْثَرُ إِثْمًا، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ يَمِينًا تَعَلَّقَ بِأَهْلِهِ، وَيَتَصَرَّرُونَ بَعْدَ حِنْثِهِ، وَيَكُونُ الْحِنْثُ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْنُثَ فَيَفْعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ، وَيُكْفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ فَإِنْ قَالَ: لَا أَحْنُثُ؛ بَلْ أَتَوَّرَعُ عَنِ ارْتِكَابِ الْحِنْثِ وَأَخَافُ الْإِثْمَ فِيهِ، فَهُوَ مُخْطِئٌ بِهَذَا الْقَوْلِ: بَلْ اسْتِمْرَارِهِ فِي عَدَمِ الْحِنْثِ، وَإِدَامَةِ الصَّرَرِ عَلَى أَهْلِهِ أَكْثَرُ إِثْمًا مِنَ الْحِنْثِ.

وَاللَّجَاجُ فِي اللَّغَةِ: هُوَ الْإِصْرَارُ عَلَى الشَّيْءِ.

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ بَيَانُ مَعْنَى الْحَدِيثِ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَنْزِيلِهِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْحِنْثُ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (أَتَمُّ) فَخَرَجَ عَلَى لَفْظِ الْمُفَاعَلَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلِاشْتِرَاكِ فِي الْإِثْمِ، لِأَنَّهُ قَصْدٌ مُقَابَلَةٌ اللَّفْظِ عَلَى زَعَمِ الْحَالِفِ وَتَوَهُّمِهِ؛ فَإِنَّهُ يَتَوَهَّمُ أَنَّ عَلَيْهِ إِثْمًا فِي الْحِنْثِ مَعَ أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: «الْإِثْمُ عَلَيْهِ فِي اللَّجَاجِ» أَكْثَرُ لَوْ ثَبَتَ الْإِثْمُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ. اهـ

وقال الحافظ رحمته الله: وفي الحديث: أن الحنث في اليمين أفضل من التهادي، إذا كان في الحنث مصلحة، ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه؛ فإن حلف على

فعل واجب، أو ترك حرام، فيمينه طاعة، والتمادي واجب، والحنث معصية، وعكسه بالعكس، وإن حلف على فعل نفل، فيمينه أيضًا طاعة، والتمادي مستحب، والحنث مكروه، وإن حلف على ترك مندوب، فبعكس الذي قبله، وإن حلف على فعل مباح؛ فإن كان يتجاذبه رجحان الفعل، أو الترك، كما لو حلف لا يأكل طيبًا، ولا يلبس ناعمًا؛ ففيه عند الشافعية خلاف، وقال ابن الصباغ: وصوبه المتأخرون: أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، وإن كان مستوى الطرفين، فالأصح أن التماذي أولى، والله أعلم. اهـ

وأخرج (٦٦٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَلَجَّ فِي أَهْلِهِ بَيْمِينَ، فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا لِيَبْرَّ» يَعْنِي: الْكَفَّارَةَ.



فصل في أيمان النبي ﷺ

أي: الَّتِي كَانَ يُوَاطِبُ عَلَى الْقَسَمِ بِهَا، أَوْ يُكْثِرُ، وَجُمْلَةُ مَا ذُكِرَ فِي الْبَابِ أَرْبَعَةُ أَلْفَاظٍ:

أحدها: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) وكذا (نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ) فبعضها مُصَدَّرٌ بلفظ: (لا)، وبعضها بلفظ: (أَمَا)، وبعضها بلفظ: (إيْم).

ثانيها: (لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ).

ثالثها: (وَاللَّهِ).

رابعها: (وَرَبِّ الْكَعْبَةِ).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (لَا هَا اللَّهُ إِذَا) فَيُؤْخَذُ مِنْهُ مَشْرُوعِيَّتُهُ مِنْ تَقْرِيرِهِ لَا مِنْ لَفْظِهِ، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُهَا وُرُودًا، وَفِي سِيَاقِ الثَّانِي إِشْعَارٌ بِكَثْرَتِهِ أَيْضًا، وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ عَرَابَةَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ وَالتَّطَبَّرَانِيَّ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَلَفَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». وَلِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ شُمَيْخٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ قَالَ: «لَا وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ». وَلِابْنِ مَاجَهٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا أَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». وَدَلَّ مَا سَوَى الثَّلَاثِ مِنَ الْأَرْبَعَةِ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ، لَا يُرَادُ بِهِ اخْتِصَاصُ لَفْظِ الْجَلَالَةِ بِذَلِكَ، بَلْ يَتَنَاوَلُ كُلَّ اسْمٍ وَصِفَةٍ تَخْتَصُّ بِهِ سُبْحَانُهُ وَتَعَالَى. وَقَدْ جَزَمَ ابْنُ حَزْمٍ وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّ جَمِيعَ الْأَسْمَاءِ الْوَارِدَةِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ الصَّحِيحَةِ

وَكَذَا الصِّفَاتِ صَرِيحٌ فِي الْيَمِينِ تَنَعُّدُ بِهِ وَتَجِبُ؛ لِخِلَافَتِهِ الْكَفَّارَةَ، وَهُوَ وَجْهٌ غَرِيبٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَعِنْدَهُمْ وَجْهٌ أَغْرَبُ مِنْهُ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ صَرِيحٌ إِلَّا لَفْظَ الْجَلَالَةِ، وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَرُدُّهُ. وَالْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهَا ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: مَا يُخْتَصُّ بِهِ كَالرَّحْمَنِ وَرَبِّ الْعَالَمِينَ وَخَالِقِ الْخَلْقِ، فَهُوَ صَرِيحٌ تَنَعُّدُ بِهِ الْيَمِينُ، سِوَاءَ قَصْدِ اللَّهِ أَوْ أَطْلَقَ. ثَانِيهَا: مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ، وَقَدْ يُقَالُ لِغَيْرِهِ لَكِنْ بِقَيْدٍ، كَالرَّبِّ وَالْحَقِّ، فَتَنَعُّدُ بِهِ الْيَمِينُ، إِلَّا إِنْ قَصَدَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ. ثَالِثُهَا: مَا يُطْلَقُ عَلَى السَّوَاءِ، كَالْحَيِّ وَالْمَوْجُودِ وَالْمُؤْمِنِ، فَإِنْ نَوَى غَيْرَ اللَّهِ أَوْ أَطْلَقَ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ، وَإِنْ نَوَى بِهِ اللَّهُ أَنْعَقَدَ عَلَى الصَّحِيحِ. وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَمِثْلُ (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) يَنْصَرِفُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لِلَّهِ جَزْمًا، فَإِنْ نَوَى بِهِ غَيْرَهُ كَمَلَكِ الْمَوْتِ مَثَلًا لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الصَّرَاحَةِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَفِيهِ وَجْهٌ عَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ: وَيُلْتَحَقُّ بِهِ: (وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ) (وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ)، وَأَمَّا مِثْلُ: (وَالَّذِي أَعْبَدُهُ أَوْ أَسْجُدُ لَهُ أَوْ أَصَلِّيَ لَهُ) فَصَرِيحٌ جَزْمًا. أَفَادَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ.

١- الحلف بمقلب القلوب

قال البخاري رحمته الله (٦٦٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِلَفْظٍ: كَانَ أَكْثَرُ أَيْمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَمُضَرَّرِ الْقُلُوبِ»، وَقَوْلُهُ: (لَا) نَفْيٌ لِلْكَلَامِ السَّابِقِ، (وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ) هُوَ الْمُقَسَّمُ بِهِ. وَالْمُرَادُ بِتَقْلِيلِ الْقُلُوبِ: تَقْلِيلُ أَعْرَاضِهَا وَأَحْوَالِهَا، لَا تَقْلِيلَ ذَاتِ الْقَلْبِ. وَفِي الْحَدِيثِ: دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ أَعْمَالَ الْقَلْبِ مِنْ

الْإِرَادَاتِ وَالِدَّوَاعِي وَسَائِرِ الْأَعْرَاضِ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى. وَفِيهِ: جَوَازُ تَسْمِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا ثَبَتَ مِنْ صِفَاتِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَلِيقُ بِهِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: حُجَّةٌ لِمَنْ أَوْجَبَ الْكُفَّارَةَ عَلَى مَنْ حَلَفَ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ فَحَنَثَ، وَلَا نِزَاعَ فِي أَصْلِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي أَيِّ صِفَةٍ تَنْعَقِدُ بِهَا الْيَمِينُ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهَا مُحْتَصَةٌ بِالَّتِي لَا يُشَارِكُهَا فِيهَا غَيْرُهُ، كَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ: فِي الْحَدِيثِ جَوَازُ الْحَلْفِ بِأَفْعَالِ اللَّهِ إِذَا وُصِفَ بِهَا وَلَمْ يُذْكَرِ اسْمُهُ. أَفَادَهُ الْحَافِظُ.

٢- الحلف بـ (والذي نفسي بيده) أو (نفس محمد بيده)

قال الإمام البخاري رحمه الله (٦٦٢٩): حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ، فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ كِسْرَى، فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وقال رحمه الله (٦٦٣٠): حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩١٨).

وقال رحمه الله (٦٦٣١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ» فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ،
وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الآنَ يَا عُمَرُ».

وقال ﷺ (٦٦٣٣): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ؛ أَنَّهُمَا
أَخْبَرَاهُ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ
اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ -وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا-: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ،
وَأُذِنَ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: «تَكَلَّمْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، قَالَ: مَالِكٌ،
-وَالْعَسِيفُ: الْأَجِيرُ- رَزَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ
بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ؛ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ
مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرُدُّ عَلَيْكَ، وَجَلَدَ
ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَبَهُ عَامًا، وَأَمْرٌ أَنْيَسُ الْأَسْلَمِيِّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ
رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا» أخرجه مسلم (١٦٩٧).

وقال ﷺ (٦٦٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ:
أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ
عَامِلًا، فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَّغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا
أُهُدِي لِي، فَقَالَ لَهُ: «أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، فَنَظَرْتَ أَيُّهُدَى لَكَ أَمْ لَا»
ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ
قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بِالْ عَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا، فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا
أُهُدِي لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَنَظَرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؛ فَوَالَّذِي نَفْسُ

مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ لَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا؛ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُورٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَبَعْرٌ، فَقَدْ بَلَّغْتُ» فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطِيهِ، قَالَ أَبُو حَمِيدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِيَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَسَلُّوهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٣٢).

وقال ﷺ (٦٦٤٢): حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضِيفٌ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمِ يَمَانٍ، إِذْ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «اتْرَضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «أَفَلَمْ تَرْضَوْا أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لَا رَجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٢٢).

وقال ﷺ (٦٦٤٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّمَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

والأحاديث في الباب كثيرة جدًا، تزيد على المئتين في «الصحيحين» فقط.

٣- الحلف برب الكعبة

قال الإمام البخاري رحمه الله (٦٦٣٨): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ يَقُولُ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ»، قُلْتُ: مَا شَأْنِي أَيْرَى فِي شَيْءٍ، مَا شَأْنِي؛ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ وَتَغَشَّيَانِي مَا شَاءَ اللَّهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا؛ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» أخرجه مسلم (٩٩٠).

٤- الحلف بقوله: (وَايْمُ اللَّهِ)

قال الإمام البخاري رحمه الله (٦٦٢٧): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم بَعْثًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ» أخرجه مسلم (٢٤٢٦).

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح»: قوله: (باب قول النبي صلی الله علیه وسلم وَايْمُ اللَّهِ) بكسر الهمزة وبفتحها والميم مضمومة، وحكى الأخفش كسرها مع كسر الهمزة، وهو اسم عند الجمهور وحرف عند الزجاج وهمزته همزة وصل عند الأكثر وهمزة قطع عند الكوفيين ومن وافقهم لأنه عندهم جمع يمين، وعند سيبويه ومن وافقه أنه اسم مفرد، واحتجوا بجواز كسر همزته وفتح ميمه.

قال ابن مالك: فلو كان جمعاً لم تحذف همزته، واحتج بقول عروة بن الزبير لما أصيب بولده ورجله: (ليمنك لئن ابتليت لقد عافيت) قال: فلو كان جمعاً لم يتصرف فيه بحذف بعضه، قال: وفيه اثنتا عشرة لغة جمعتها في بيتين وهما:

هَمْزَايْمُ وَآيْمُنُ فَافْتَحْ وَاكْسِرْ أَوْ أَمِ قُلْ أَوْ قُلْ مِ أَوْ مَنْ بِالْتَّثْلِيثِ قَدْ شَكِلَا
وَآيْمُنُ اخْتِمْ بِهِ وَاللَّهُ كُلاًّ أَضِفْ إِلَيْهِ فِي قَسَمٍ تَسْتَوْفِ مَا نُقِلَا

قال ابن أبي الفتح تلميذ ابن مالك: فإنه ام بفتح الهمزة، وهيم بالهاء بدل الهمزة، وقد حكاها القاسم بن أحمد المعلم الأندلسي في "شرح المفصل" وقد قدمت في أوائل هذا الشرح في آخر التيمم لغات في هذا فبلغت عشرين، وإذا حصر ما ذكر هنا زادت على ذلك، وقال غيره: أصله يمين الله ويجمع أيماً فيقال: وآيمن الله. حكاها أبو عبيدة، وأنشد لزهير بن أبي سلمى:

فَتَجْمَعُ آيْمُنٌ مِنَّا وَمِنْكُمْ بِمَقْسَمَةٍ تَمُورُ بِهَا الدِّمَاءُ

وقالوا عند القسم: (وَآيْمُنُ اللَّهِ)، ثم كثر فحذفوا النون كما حذفوها من (لم يكن) فقالوا: (لم يك)، ثم حذفوا الياء فقالوا: (ام الله) ثم حذفوا الألف فاقتصروا على الميم مفتوحة ومضمومة ومكسورة. وقالوا أيضاً: (من الله) بكسر الميم وضمها، وأجازوا في (أيمن) فتح الميم وضمها وكذا في (أيم)، ومنهم من وصل الألف وجعل الهمزة زائدة أو مسهلة. وعلى هذا تبلغ لغاتها عشرين.

وقال الجوهري: قالوا: (ايم الله) وربما حذفوا الياء فقالوا: (أم الله) وربما أبقوا الميم وحدها مضمومة فقالوا: (م الله) وربما كسروها؛ لأنها صارت حرفاً واحداً فشبها بالباء. قالوا: وألفها ألف وصل عند أكثر النحويين، ولم يحى

ألف وصل مفتوحة غيرها، وقد تدخل اللام للتأكيد فيقال: (ليمن الله)، قال الشاعر:

فَقَالَ فَرِيقُ الْقَوْمِ لَمَّا نَشَدْتُهُمْ نَعَمْ وَفَرِيقٌ لِيَمْنُ اللَّهِ مَا نَدْرِي

وذهب ابن كيسان وابن درستويه: إلى أن ألفها ألف قطع، وإنما خفت همزتها وطرحت في الوصل لكثرة الاستعمال.

وحكى ابن التين عن الداودي قال: (ايم الله) معناه: اسم الله، أبدل السين ياء، وهو غلط فاحش؛ لأن السين لا تبدل ياء. وذهب المبرد إلى أنها عوض من واو القسم، وأن معنى قوله: (وايم الله: والله لأفعلن) ونقل عن ابن عباس: أن يمين الله من أسماء الله.

ومنه قول امرئ القيس:

فَقُلْتُ يَمِينُ اللَّهِ أَبْرَحُ قَاعِدًا وَلَوْ قَطَعُوا رَأْسِي لَدَيْكَ وَأَوْصَالِي

ومن ثم قال المالكية والحنفية: أنه يمين، وعند الشافعية: إن نوى اليمين انعقدت وإن نوى غير اليمين لم ينعقد يميناً، وإن أطلق فوجهان: أصحهما: لا ينعقد إلا إن نوى، وعن أحمد روايتان أصحهما الانعقاد، وحكى الغزالي في معناه وجهين: أحدهما: أنه كقوله: (تالله)، والثاني: كقوله: (أحلف بالله) وهو الراجح، ومنهم من سوى بينه وبين لعمر الله، وفرق الماوردي بأن لعمر الله شاع في استعمالهم عرفاً بخلاف ايم الله، واحتج بعض من قال منهم بالانعقاد مطلقاً بأن معناه يمين الله ويمين الله من صفاته وصفاته قديمة، وجزم النووي في التهذيب أن قول وايم الله كقوله وحق الله وقال إنه تنعقد به اليمين عند الإطلاق وقد استغربه. ووقع في الباب الذي بعده ما يقويه، وهو قوله في

حديث أبي هريرة في قصة سليمان بن داود ﷺ: «وَأَيْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهِدُوا»، والله أعلم.

واستدل من قال بالانعقاد مطلقاً بهذا الحديث ولا حجة فيه إلا على التقدير المتقدم وأن معناه وحق الله. حديث ابن عمر في بعث أسامة وقد تقدم شرحه مستوفي في آخر المغازي وفي المناقب، وضبط قوله فيه وايم الله بالهمز وتركه، والله أعلم. اهـ

٥- الحلف بقوله: (والذي لا إله غيره)

قال البخاري رحمه الله (١٤٦٠): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَوْ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، أَوْ كَمَا حَلَفَ، مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا؛ إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنُهُ، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَارَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْ لَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ» وأخرجه مسلم (٩٩٠).

الحلف برب محمد

قال الإمام البخاري رحمه الله (٥٢٢٨): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي» قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً؛ فَإِنَّكَ تَقُولِينَ: لَا وَرَبَّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي، قُلْتُ: لَا وَرَبَّ إِبْرَاهِيمَ» قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ. الحديث أخرجه مسلم (٢٤٣٩).



فصل في الأيمان المنهي عنها

باب قول النبي ﷺ: « لا تحلفوا بآبائكم »

قال البخاري رحمه الله (٦٦٤٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تُحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ» أخرجه مسلم (١٦٤٦).

قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تُحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» تخصيصان للنهي بالحلف بالآباء:

أحدهما: لكثرة استعمال العرب له، فقصد إلى النهي عنه.

والثاني: أنه هو الذي سمع ﷺ من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو مما لا يجوز فقصد به بالنهي، ثم عمَّ بعد ذلك النهي عن الحلف بغير الله، وقصر الحلف عليه تعالى، فقال: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ» فخير بين الحلف والصمت، وذلك يتضمن المنع من الحلف بغير الله؛ لأنه ليس من جملة المباح الذي هو خير فيه، بل ما تقدمه عن أن يحلف حالف بأبيه، دليل على أنه لم يبح غير ما خير فيه من الحلف بالله خاصة، فمن تعداه فلا يتعداه إلا إلى الصمت، وعلى هذا جماعة المسلمين امتثالاً لأمر النبي ﷺ، فلا يجوز لأحد أن يحلف بالشمس، ولا بالقمر، ولا بالنجوم، ولا بالسماء، ولا بالأرض، ولا بشيء من المخلوقات، ومن حلف بذلك فقد أثم، ولا شيء عليه.

وقد روي عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (لأن أحلف بالله فأثم، أحب إلي من أن أظاهر).

وروي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (لأن أحلف بالله كاذبًا، أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقًا).

فإن اعترض معترض بما جاء من ذلك في القرآن من قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾، ﴿وَالسَّمَاءَ وَالطَّارِقِ﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ وبغير ذلك، ففيه قولان:

أحدهما: أن تقدير ذلك: (ورب الشمس وضحاها، ورب السماء والطارق). **والثاني:** أنه تعالى يختص بذلك؛ لأن له أن يقسم بما شاء، لأنه معبود، وقد أعلمنا النبي ﷺ أن ذلك محظور علينا، فلا يجوز لنا القسم بشيء من ذلك. اهـ من «المتقى شرح الموطأ».

اليمين فيما لا يملك أو قطيعة رحم

قال الإمام أبوداود رحمه الله (٣٣١٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ، فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ، فَقَالَ: إِنَّ عُدْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْقِسْمَةِ، فَكُلُّ مَالٍ لِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ، كَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ، وَكَلَّمَ أَخَاكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَمِينُ عَلَيْكَ، وَلَا نَذَرُ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ، وَفِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَفِيمَا لَا تَمْلِكُ» هذا حديث حسن.

وقال رحمه الله (٢٣٢٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ، فَلَا يَمِينَ لَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةٍ رَجِمَ، فَلَا يَمِينَ لَهُ» هذا حديث حسن.

وقال رحمه الله (٣٣٢٠): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَذَرَ إِلَّا فِيمَا يُتَّبَعُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، وَلَا يَمِينٌ فِي قَطِيعَةٍ رَجِمَ» هذا حديث حسن.

وقد تقدمت الأحاديث في معنى هذا الباب، فلا داعي للتكرار، والله المستعان.

باب: لَا يُحْلَفُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَلَا بِالطَّوَاعِثِ

قال الإمام البخاري رحمه الله (٦٦٥٠): حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيُقْل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرُكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ» الحديث أخرجه مسلم (١٦٤٧).

قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه على مسلم: قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيُقْل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» إِنَّمَا أَمَرَ بِقَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ تَعَاطَى تَعْظِيمَ صُورَةِ الْأَصْنَامِ حِينَ حَلَفَ بِهَا.

قَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْأَصْنَامِ، أَوْ قَالَ: إِنَّ فَعَلْتُ كَذَا، فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، أَوْ بَرِيءٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينَهُ؛ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ تَعَالَى، وَيَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ، سِوَاءَ فَعَلِهِ أَمْ لَا، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَجِبُ الْكُفَّارَةُ فِي كُلِّ ذَلِكَ، إِلَّا فِي قَوْلِهِ: أَنَا مُبْتَدِعٌ أَوْ بَرِيءٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ الْيَهُودِيَّةِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى الْمُظَاهِرِ الْكُفَّارَةَ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورٌ، وَالْحَلْفُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ مُنْكَرٌ وَزُورٌ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا وَالْجُمْهُورُ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَهُ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَلَمْ يَذْكُرْ كُفَّارَةَ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهَا حَتَّى يَثْبُتَ فِيهَا شَرْعٌ، وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى الظَّهَارِ فَيُنْتَقَضُ بِمَا اسْتَشْنَوْهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

وَقَالَ صَاحِبُ «تَسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (٥٩٣): وَأَمَّا كَوْنُهُ أَمْرٌ مِنْ حَلْفِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَلِأَنَّ هَذَا كُفَّارَةٌ لَهُ مَعَ اسْتِغْفَارِهِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلْيَسْتَغْفِرْ» فَهَذِهِ كُفَّارَةٌ كَوْنُهُ تَعَاطَى صُورَةَ تَعْظِيمِ الصَّنَمِ، حَيْثُ حَلَفَ بِهِ، لَا لِأَنَّهُ لِتَجْدِيدِ إِسْلَامِهِ، وَلَوْ قَدَّرَ ذَلِكَ فَهُوَ لِتَجْدِيدِ إِسْلَامِهِ، لِنَقْصِهِ لِذَلِكَ لَا لِكُفْرِهِ. اهـ

قلت: وما ذهب إليه الجمهور هو الحق، والحلف بغير الله كبيرة من الكبائر، يجب فيها التوبة، وقد تقدم التفصيل في حال من حلف بغير الله تعالى.

قال الحافظ في «الفتح» (١١ / ٦٥٤): قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْأَذْكَارِ»: الْحَلْفُ بِمَا ذُكِرَ حَرَامٌ تَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْهُ، وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَاوَرِدِيُّ وَغَيْرُهُ، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لَوْجُوبِ قَوْلٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْخَبَرِ، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ دُرْبَاسٍ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ».

فَالْمَذْكُورُ: وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» تَبَعًا لِلْخَطَّابِيِّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَا كُفَّارَةَ عَلَى مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ أَثِمَ بِهِ، لَكِنْ تَلَزَمَهُ التَّوْبَةُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَهُ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ عُقُوبَتَهُ تَخْتَصُّ بِذَنْبِهِ، وَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتَّوْحِيدِ؛ لِأَنَّ الْحَلْفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى يُضَاهِي الْكُفَّارَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَدَارَكَ بِالتَّوْحِيدِ.

وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ: الْحِكْمَةُ فِي ذِكْرِ الْقَمَارِ بَعْدَ الْحَلْفِ بِاللَّاتِ، أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَافَقَ الْكُفَّارَ فِي حَلْفِهِمْ، فَأُمِرَ بِالتَّوْحِيدِ، وَمَنْ دَعَا إِلَى الْمَقَامَةِ وَافَقَهُمْ فِي لَعِبِهِمْ، فَأُمِرَ بِكُفَّارَةِ ذَلِكَ بِالتَّصَدُّقِ، قَالَ: وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ دَعَا إِلَى اللَّعِبِ؛ فَكُفَّارَتُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ رحمته الله (٣٧٧٩): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ لِي أَصْحَابِي: بِسْ مَا قُلْتَ، قُلْتَ: هُجْرًا؛ فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَانْفُتْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ لَا تَعُدْ» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ» لَشَيْخِنَا الْوَادِعِيِّ رحمته الله.

باب تحريم الحلف بالأمانة

قال الإمام أبوداود (٣٢٥٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الطَّائِي، عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا» هذا حديث صحيح.

تحريم الحلف بالأمهات

قال النسائي رحمه الله (٣٧٦٩): أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ» وأخرجه أبوداود (٣٢٤٨) وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين، قاله الوادعي رحمه الله في «الجامع الصحيح» (٤/٤٥٢).

تحريم الحلف بالطواغيت والآباء

قال الإمام مسلم رحمه الله (١٦٤٨): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَغِيتِ، وَلَا بِأَبَائِكُمْ».

وفي «الصحيحين» عن ابن عمر قال: كانت قريش تحلف بأبائها، فقال رسول الله ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ».

قال النووي رحمته الله: قوله رحمته الله: «لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاعِغِ وَلَا بِأَبَائِكُمْ» هَذَا الْحَدِيثُ مِثْلُ الْحَدِيثِ السَّابِقِ فِي النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ وَالْغَرِيبِ: الطَّوَاعِغُ هِيَ: الْأَصْنَامُ، وَاحِدُهَا: طَاغِيَةٌ، وَمِنْهُ طَاغِيَةٌ دَوْسٌ، أَيُّ: صَنَمُهُمْ وَمَعْبُودُهُمْ، سُمِّيَ بِاسْمِ الْمَصْدَرِ لِطُغْيَانِ الْكُفَّارِ بِعِبَادَتِهِ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ طُغْيَانِهِمْ وَكُفْرِهِمْ، وَكُلُّ مَا جَاوَزَ الْحَدَّ فِي تَعْظِيمٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَدْ طَغَى، فَالطُّغْيَانُ الْمَجَاوِزَةُ لِلْحَدِّ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَمَّا طَغَا الْمَاءُ﴾ [الحاقة: ١١] أَيُّ: جَاوَزَ الْحَدَّ، وَقِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالطَّوَاعِغِ هُنَا مَنْ طَغَى مِنَ الْكُفَّارِ، وَجَاوَزَ الْقَدْرَ الْمُعْتَادَ فِي الشَّرِّ، وَهُمْ عَظَمَاءُؤُهُمْ، وَرُويَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ: «لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاعِغِ» وَهُوَ جَمْعُ طَاغُوتٍ وَهُوَ الصَّنَمُ، وَيُطْلَقُ عَلَى الشَّيْطَانِ أَيْضًا، وَيَكُونُ الطَّاغُوتُ وَاحِدًا وَجَمْعًا وَمُذَكَّرًا وَمُؤَنَّثًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا﴾ [الزمر: ١٧] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النساء: ٦٠]. اهـ

الحلف بغير الله تشبه بالكفار

قال الإمام مسلم رحمته الله (١٦٤٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رحمتهما الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رحمته الله: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ»، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

لا يكون الحلف إلا بالله وعلى الحالف أن يصدق في يمينه

قال الإمام أبوداود رحمته الله (٣٢٣٨): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ» هذا حديث صحيح، وقد تقدم قريباً.

من حلف له بالله فليصدق وليرضى

قال ابن ماجه رحمته الله (٢١٠١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ صلوات الله عليه رَجُلًا يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ فَلْيَسْ مِنَ اللَّهِ» هذا حديث صحيح.

وفي الباب:

قال الإمام البخاري رحمته الله (٣٤٤٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: «رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ: أَسْرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَّبْتَ عَيْنِي» الحديث أخرجه مسلم (٢٣٦٨).

وفي هذا التصديق: تعظيم لجانب الربوبية، بخلاف من لم يقبل اليمين؛ فإن عنده قصور في ذلك، كما هو مذكور في غير ما موطن.

من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت

قال البخاري رحمته الله (٦١٠٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

قال في «المغني» (٤٣٦/١٣) وما بعده: وَلَا يَجُوزُ الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَصِفَاتِهِ، نَحْوَ: أَنْ يَخْلِفَ بِأَبِيهِ، أَوِ الْكَعْبَةِ، أَوْ صَحَابِيٍّ، أَوْ إِمَامٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَهَذَا أَصْلُ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَقْسَمَ بِمَخْلُوقَاتِهِ، فَقَالَ: ﴿وَالصَّفَاتِ صَفًا﴾، ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾، ﴿وَالنَّزْعَتِ غَرْقًا﴾.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ السَّائِلِ عَنِ الصَّلَاةِ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ».

وَقَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي الْعَشْرَاءِ: «وَأَيُّكَ لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجَزَأَكَ» ^(١).

وَلَنَا: مَا رَوَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْرَكَهُ وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ». قَالَ عُمَرُ: فَمَا حَلَفْتَ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ، ذَاكِرًا وَلَا آثَرًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

يَعْنِي: وَلَا حَاكِيًا لَهَا عَنْ غَيْرِي.

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٥٢)، والترمذي (١٤٨١)، والنسائي (٤٤٠٨)، وابن ماجه (٣١٨٤)،

وأحمد (٣٣٤/٤) قال أحمد: أبو العشاء هذا ليس معروفًا.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَقَدْ أَشْرَكَ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(١).

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ حَلَفَ إِنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ كَذَبَ، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا، لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

فَأَمَّا قَسَمُ اللَّهِ بِمَصْنُوعَاتِهِ، فَإِنَّمَا أَقْسَمَ بِهِ دَلَالَةً عَلَى قُدْرَتِهِ وَعَظَمَتِهِ، وَلِلَّهِ تَعَالَى أَنْ يُقَسِّمَ بِمَا شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، وَلَا وَجْهَ لِلْقِيَاسِ عَلَى إِقْسَامِهِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ فِي إِقْسَامِهِ إِضْمَارَ الْقَسَمِ بِرَبِّ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ، فَقَوْلُهُ: ﴿وَالضُّحَى﴾ أَي: وَرَبِّ الضُّحَى.

وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنَّ صَدَقَ» فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ غَيْرُ مُحْفُوظَةٍ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ، فَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحَفَاطِ فَلَمْ يَقُولُوهَا فِيهِ.

وَحَدِيثُ أَبِي الْعُسْرَاءِ، قَدْ قَالَ أَحْمَدُ: لَوْ كَانَ يَثْبُتُ، يَعْنِي: أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ، وَلِهَذَا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ الْفُقَهَاءُ فِي إِبَاحَةِ الذَّبْحِ فِي الْفَخْذِ.

ثُمَّ لَوْ ثَبَتَ فَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّهْيَ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ كَانَ يَحْلِفُ بِهَا كَمَا حَلَفَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ مُبَيَّنَ عَنِ الْحَلْفِ بِهَا، وَلَمْ يَرِدْ بَعْدَ النَّهْيِ إِبَاحَةٌ، وَلِلذَلِكَ

(١) الحديث ظاهره الصحة، لكن سعيد بن عبيد لم يسمع من ابن عمر.

قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَرْوِي الْحَدِيثَ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ: فَمَا حَلَفْتُ بِهَا ذَاكِرًا، وَلَا آثَرًا.

ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ مُحَرَّمًا فَهُوَ مَكْرُوهٌ، فَإِنْ حَلَفَ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ تَعَالَى، أَوْ لِيَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». اهـ

لِأَنَّ الْحَلْفَ بِغَيْرِ اللَّهِ سَيِّئَةٌ، وَالْحَسَنَةُ تَمْحُو السَّيِّئَةَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسَيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً، فَاتَّبِعْهَا حَسَنَةً تَمْحُهَا».

وَلِأَنَّ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَقَدْ عَظَّمَ غَيْرَ اللَّهِ تَعْظِيمًا يُشَبِّهُ تَعْظِيمَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلِهَذَا سُمِّيَ شُرْكًَا؛ لِكَوْنِهِ أَشْرَكَ غَيْرَ اللَّهِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَعْظِيمِهِ بِالْقَسَمِ بِهِ، فَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَوْحِيدًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَبِرَاءَةً مِنَ الشُّرْكِ. اهـ

تعظيم اليمين الكاذبة عند منبر رسول الله ﷺ

قال الإمام أبو داود (٣٢٤٦): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نِسْطَاسٍ مِنْ آلِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَالِكِ أَخْضَرَ؛ إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ أَوْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ» هذا حديث صحيح.

من حلف بالله كاذبا لم يعظمه

قال الحاكم في «المستدرک» (٧٨٩٣): أخبرنا أبو عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن مهران، ثنا عبد الله بن موسى، أنبأ إسرائيل، عن معاوية بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ دِيكَ رَجُلَاهُ فِي الْأَرْضِ وَعُنُقُهُ مَشْنِيَّةٌ تَحْتَ الْعَرْشِ وَهُوَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ مَا أَعْظَمَ رَبَّنَا، قَالَ: فَيَرُدُّ عَلَيْهِ مَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ حَلَفَ بِي كَاذِبًا» هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والحديث مخرج في «الصحيحة» (١٥٠).

ذم من يكثر اليمين لغير حاجة

قال البخاري رحمته الله (٢٦٥٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ. الحديث أخرجه مسلم (٢٥٣٣).

وقال رحمته الله (٢٦٥١): حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرَّبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ بَعَدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا

يُؤْتَمُّونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذَرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ»
الحديث أخرجه مسلم من طريق أبي عوانة وفيه: «وَيُحْلِفُونَ وَلَا يُسْتَحْلِفُونَ».

قال الحافظ في «فتح الباري» (١١/٦٦٣): قَوْلُهُ: «تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ» أَي: فِي حَالَيْنِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّهُ دَوْرٌ لِكُلِّ الَّذِي يَخْرُصُ عَلَى تَرْوِيجِ شَهَادَةٍ فَيَحْلِفُ عَلَى صِحَّتِهَا لِيَقْوِيَهَا، فَتَارَةً يَحْلِفُ قَبْلَ أَنْ يَشْهَدَ، وَتَارَةً يَشْهَدُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِفَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقَعَ ذَلِكَ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ عِنْدَ مَنْ يُجِزُ الْحَلْفَ فِي الشَّهَادَةِ فَيُرِيدُ أَنْ يَشْهَدَ وَيَحْلِفَ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: الْمُرَادُ أَنَّهُمْ لَا يَتَوَرَّعُونَ، وَيَسْتَهِينُونَ بِأَمْرِ الشَّهَادَةِ وَالْيَمِينِ. اهـ

باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها

قال البخاري رحمته الله (٦٦٤٩): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرَمٍ، وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَدُّ وَإِحَاءٍ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقُرِبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمٍ اللَّهُ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِي، فَدَعَاهُ إِلَى الطَّعَامِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكُلَهُ، فَقَالَ: قُمْ؛ فَلَا حَدَّثَنَّكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَهَبٍ إِبِلٍ فَسَأَلَنِي، فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ؟» فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا مَا صَنَعْنَا حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحْمِلُنَا وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ

حَمَلْنَا تَغْلَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللَّهِ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا؛ فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا أَتَيْنَاكَ لِتَحْمِلَنَا، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، وَمَا عِنْدَكَ مَا تَحْمِلُنَا، فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ؛ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٤٩) وَسَيَأْتِي سَوْقُ الْأَحَادِيثِ فِي أَبْوَابِ الْكُفَرَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﷻ.

بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يُحْلَفْ

قال البخاري رحمه الله (٦٦٥١): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اضْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ يَلْبَسُهُ، فَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَصَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتِمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ» فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا، فَبَنَدَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٩١).

قال ابن قدامة في «المغني» (٣٨٦/٩-٣٨٧): وَيُكْرَهُ الْإِفْرَاطُ فِي الْحَلْفِ بِاللَّهِ تَعَالَى؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَطْعَمْ كُلَّ حَلَالٍ مَّهِينٍ﴾ [القلم: ١٠]، وَهَذَا ذَمٌّ لَهُ يَقْتَضِي كَرَاهَةَ فِعْلِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ إِلَى حَدِّ الْإِفْرَاطِ، فَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ، إِلَّا أَنْ يَقْتَرِنَ بِهِ مَا يُوجِبُ كَرَاهَتَهُ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: الْأَيْمَانُ كُلُّهَا مَكْرُوهَةٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

وَلَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْلِفُ كَثِيرًا، وَقَدْ كَانَ يَحْلِفُ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ أَيْمَانًا كَثِيرَةً، وَرُبَّمَا كَرَّرَ الْيَمِينَ الْوَاحِدَةَ ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةِ الْكُسُوفِ: «وَاللَّهِ

يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَصَحَحْتُكُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا^(١).

وَلَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، مَعَهَا أَوْلَادُهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٢).

وَلَوْ كَانَ هَذَا مَكْرُوهًا، لَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ.

وَلِأَنَّ الْحَلْفَ بِاللَّهِ تَعْظِيمٌ لَهُ، وَرُبَّمَا ضَمَّ إِلَى يَمِينِهِ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِتَعْظِيمِهِ وَتَوْحِيدِهِ، فَيَكُونُ مَثَابًا عَلَى ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْإِفْرَاطُ فِي الْحَلْفِ، فَإِنَّهَا كُرِهَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكَادُ يَخْلُو مِنَ الْكَذِبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤] فَمَعْنَاهُ: لَا تَجْعَلُوا أَيْمَانَكُمْ بِاللَّهِ مَانِعَةً لَكُمْ مِنَ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ أَنْ لَا يَفْعَلَ بِرًّا وَلَا تَقْوَى وَلَا يُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ يَمْتَنِعَ مِنْ فِعْلِهِ، لِيَبْرَّ فِي يَمِينِهِ، وَلَا يَخْنَثَ فِيهَا، فَهُمْ عَنِ الْمُضِيِّ فِيهَا.

قَالَ أَحْمَدُ، وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤]: الرَّجُلُ يَحْلِفُ أَنْ لَا يَصِلَ قَرَابَتَهُ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مَحْرَجًا فِي التَّكْفِيرِ، فَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَعْتَلِ بِاللَّهِ، فَلْيَكْفُرْ وَلْيَبْرَّ^(٣).

(١) أخرجه ابن جرير رحمه الله (٢٥) في تفسير الآية من سورة البقرة.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٨٥)، ومسلم (٢٥٠٨).

(٣) الحديث مخرج في "الصحيحين" وغيرهما، عن عائشة وغيرها، في البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَنْ يَسْتَلِجَ أَحَدُكُمْ فِي يَمِينِهِ، أَثَمَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُؤَدِّيَ الْكُفَّارَةَ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكُفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

وَقَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

وَإِنْ كَانَ النَّهْيُ عَادَ إِلَى الْيَمِينِ، فَلَمَنْهَيْ عَنْهُ الْحَلْفُ عَلَى تَرْكِ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، لَا عَلَى كُلِّ يَمِينٍ، فَلَا حُجَّةَ فِيهَا لَهُمْ إِذَا. اهـ

مسألة: ما تستثنى من كراهية الحلف:

(١) أن تكون في طاعة، كقوله: (والله لأغزون قريش)، أو قول القائل: (والله لأصلين).

(٢) الأيمان الواقعة في الدعاوي إذا كانت صادقة.

(٣) إذا دعت إليها حاجة؛ كتوكيد وتعظيم أمر، وعليه ينزل ما ثبت في الأحاديث الصحيحة من الحلف. راجع «الإعلام» (٩/ ٢٦٠-٢٦١).

بَاب مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيُقْل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى الْكُفْرِ. قاله البخاري رحمه الله.

قال الإمام البخاري (٦٦٥٢): حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ كَمَا قَالَ» قَالَ: «وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، عَذَّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنُ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

قال الحافظ في «الفتح»: الملة بكسر الميم وتشديد اللام: الدين والشرعة، وهي نكرة في سياق الشرط، فتعم جميع الملل من أهل الكتاب كاليهودية والنصرانية ومن لحق بهم من أهل الأوثان والدهرية المعطلة، وعبدة الشياطين، والملائكة وغيرهم. اهـ

قال القرطبي في «المفهم» (٣١٢/١): من كان معتقداً لتعظيم تلك الملة المغايرة لملة الإسلام، فحينئذ يكون كافراً حقيقة، فيبقى اللفظ على ظاهره؛ لأن من عظم ملة غير الإسلام كان كاذباً في كل حال، إما إن كان كاذباً في تعظيمه دائماً في كل حال، وإما إن كان الحالف بذلك غير معتقد لذلك فهو آثم مرتكب لكبيرة إذ قد نسبته في قوله لمن يعظم تلك الملة ويعتقدها، فغلظ عليه الوعيد بأن صيره كواحد منهم مبالغة في الردع والزجر. اهـ

وقال الحافظ في «الفتح»: وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ» فَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ»، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ».

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: الْحَلْفُ بِالشَّيْءِ حَقِيقَةٌ هُوَ الْقَسَمُ بِهِ، وَإِذْخَالُ بَعْضِ حُرُوفِ الْقَسَمِ عَلَيْهِ، كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ وَالرَّحْمَنَ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى التَّعْلِيقِ بِالشَّيْءِ يَمِينٌ كَقَوْلِهِمْ: مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ، فَالْمُرَادُ تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ، وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ الْحَلْفُ

لُمُشَابَهَتِهِ بِالْيَمِينِ فِي اقْتِصَاءِ الْحَنْثِ وَالْمَنْعِ، وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْمَعْنَى الثَّانِي، لِقَوْلِهِ: «كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا» وَالْكَذِبُ يَدْخُلُ الْقَضِيَّةَ الْإِخْبَارِيَّةَ، الَّتِي يَقَعُ مُقْتَضَاهَا تَارَةً، وَلَا يَقَعُ أُخْرَى، وَهَذَا بِخِلَافِ قَوْلِنَا: وَاللَّهُ وَمَا أَشْهَدُ، فَلَيْسَ الْإِخْبَارُ بِهَا عَنْ أَمْرٍ خَارِجِيٍّ، بَلْ هِيَ لِإِنْشَاءِ الْقَسَمِ، فَتَكُونُ صُورَةُ الْحَلْفِ هُنَا عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالْمُسْتَقْبَلِ، كَقَوْلِهِ: إِنْ فَعَلَ كَذَا فَهُوَ يَهُودِيٌّ، وَالثَّانِي: يَتَعَلَّقُ بِالْمَاضِي، كَقَوْلِهِ: إِنْ كَانَ فَعَلَ كَذَا فَهُوَ يَهُودِيٌّ، وَقَدْ يَتَعَلَّقُ بِهَذَا مَنْ لَمْ يَرِ فِيهِ الْكَفَّارَةَ لِكَوْنِهِ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ كَفَّارَةً، بَلْ جَعَلَ الْمُرْتَبَ عَلَى كَذِبِهِ قَوْلُهُ: (فَهُوَ كَمَا قَالَ) قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَلَا يَكْفُرُ فِي صُورَةِ الْمَاضِي؛ إِلَّا إِنْ قَصَدَ التَّعْظِيمَ، وَفِيهِ خِلَافٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لِكَوْنِهِ يَتَخَيَّرُ مَعْنَى، فَصَارَ كَمَا لَوْ قَالَ هُوَ يَهُودِيٌّ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَمِينٌ لَمْ يَكْفُرْ، وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَكْفُرُ بِالْحَنْثِ بِهِ، كَفَرَ لِكَوْنِهِ رَضِيَ بِالْكَفْرِ حِينَ أَقْدَمَ عَلَى الْفِعْلِ، وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ إِذَا كَانَ كَاذِبًا، وَالتَّحْقِيقُ التَّفْصِيلُ؛ فَإِنْ اعْتَقَدَ تَعْظِيمَ مَا ذَكَرَ كَفَرَ، وَإِنْ قَصَدَ حَقِيقَةَ التَّعْلِيقِ فَيَنْظُرُ؛ فَإِنْ كَانَ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِفًا بِذَلِكَ كَفَرَ؛ لِأَنَّ إِرَادَةَ الْكَفْرِ كُفْرٌ، وَإِنْ أَرَادَ الْبُعْدَ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَكْفُرْ، لَكِنْ هَلْ يُجْرَمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَوْ يُكْرَهُ تَنْزِيهًا؟ الثَّانِي هُوَ الْمَشْهُورُ.

وَقَوْلُهُ: «كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا» قَالَ عِيَاضُ: تَقَرَّرَ بِزِيَادَتِهَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَهِيَ زِيَادَةُ حَسَنَةٍ، يُسْتَفَادُ مِنْهَا: أَنَّ الْحَالِفَ الْمُتَعَمِّدَ إِنْ كَانَ مُطْمَئِنِّ الْقَلْبِ بِالْإِيْمَانِ، وَهُوَ كَاذِبٌ فِي تَعْظِيمِ مَا لَا يَعْتَقِدُ تَعْظِيمَهُ لَمْ يَكْفُرْ، وَإِنْ قَالَهُ مُعْتَقِدًا لِلْيَمِينِ بِتِلْكَ الْمِلَّةِ لِكَوْنِهَا حَقًّا كَفَرَ، وَإِنْ قَالَهَا لِمُجَرَّدِ التَّعْظِيمِ لَهَا احْتِمَالٌ.

قُلْتُ: وَيَنْقَدِحُ بَأَنَّ يُقَالَ إِنَّ أَرَادَ تَعْظِيمَهَا بِاعْتِبَارِ مَا كَانَتْ قَبْلَ النَّسْخِ لَمْ يَكْفُرْ أَيْضًا، وَدَعَوَاهُ أَنَّ سُفْيَانَ تَفَرَّدَ بِهَا إِنَّ أَرَادَ بِالنِّسْبَةِ، لِرِوَايَةِ مُسْلِمٍ فَعَسَى فَإِنَّهُ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ أَيُّوبَ وَسُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، وَبَيَّنَّ أَنَّ لَفْظَ «مُتَعَمِّدًا» لِسُفْيَانَ، وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهَا سُفْيَانُ، فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ ذُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، وَكَذَا أَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ خَالِدٍ، وَلِهَذِهِ الْخُصْلَةُ فِي حَدِيثِ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ شَاهِدٍ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ، مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ: «مَنْ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا» يَعْنِي: إِذَا حَلَفَ بِذَلِكَ، وَهُوَ يُؤَيِّدُ التَّفْصِيلَ الْمَاضِي، وَيُخَصِّصُ بِهَذَا عُمُومَ الْحَدِيثِ الْمَاضِي، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ بِهَذَا الْكَلَامِ التَّهْدِيدُ وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْوَعِيدِ لَا الْحُكْمَ، وَكَأَنَّهُ قَالَ فَهُوَ مُسْتَحِقٌّ مِثْلَ عَذَابِ مَنْ اعْتَقَدَ مَا قَالَ، وَنَظِيرُهُ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ» أَيُّ: اسْتَوْجَبَ عُقُوبَةَ مَنْ كَفَرَ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: قَوْلُهُ: «فَهُوَ كَمَا قَالَ» لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ فِي نِسْبَتِهِ إِلَى الْكُفْرِ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ كَاذِبٌ كَكَذِبِ الْمُعْظَمِ لِتِلْكَ الْجِهَةِ. اهـ

ولا تجب عليه الكفارة على الراجح، كما سيأتي بيانه في باب الكفارات.

الحلف بالقرآن

تقدم حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيُصْمِتْ»، والقرآن كلام الله ﷻ، وكلامه صفة من صفاته، والحلف بصفاته حلف به سبحانه وتعالى، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: انعقاد اليمين وهو قول جمهور العلماء.

والثاني: عدم انعقاد اليمين وهو قول الحنفية.

وقول الجمهور هو الحق لما تقدم.

راجع «أحكام اليمين بالله ﷻ» (٦٠-٦١).

الحلف بحق القرآن

للعلماء في هذه المسألة قولان:

الأول: انعقاد اليمين بها، وهو قول الشافعية والحنابلة.

الثاني: لا تنعقد اليمين بها، وهو قول الحنفية والراجح في هذه المسألة إنه إن أراد بحق القرآن ما هو صفة من صفات الله تنعقد بها اليمين، وإن أراد بحق القرآن ما هو صفة للمخلوق لا يجوز له أن يحلف به. راجع «الهداية» (٧٣ / ٤).

الحلف بالتوراة والإنجيل والزبور

إن أراد بها ما أوحى الله ﷻ به على أنبيائه؛ فنعم لما تقدم في القرآن، وإن أراد ما هو موجود الآن فلا، والله أعلم.

راجع «شرح منار السبيل» للمشيقي (٢٢٢)، وقال سحنون: فيمن حلف بالتوراة والإنجيل، قال: عليه كفارة واحدة إن حث.

باب: هل القسم يمين؟

قال الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩].

قال البخاري رحمته الله (٧٠٤٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما كَانَ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطَفُ السَّمْنُ وَالْعَسَلُ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا، فَاَلْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَإِذَا سَبَبٌ وَاصِلٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ؛ فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وُصِلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَاللَّهِ لَتَدَعَنِي فَأَعْبِرَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْبُرْهَا» قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَلَا سَلَامَ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطَفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ فَالْقُرْآنُ حَلَاوَتُهُ تَنْطَفُ فَاَلْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ؛ فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ أَصَبْتَ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا» قَالَ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ، قَالَ: «لَا تُقْسِمُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٦٩).

وقال رحمته الله (٦٦٥٤): حَدَّثَنَا قَيْصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ بْنِ مِقْرَنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح)، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ بْنِ مِقْرَنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٦٦).

وقال **رحمته الله** (٦٦٥٥): حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الْأَخُولُ، سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ أُسَامَةَ؛ أَنَّ بِنْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ **رحمته الله** أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ **رحمته الله** أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَسَعْدُ وَأَبِيٌّ، أَنَّ ابْنِي قَدْ اخْتَضَرَ فَاشْهَدْنَا فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَتَحْتَسِبْ» فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَعَدَ رَفَعَ إِلَيْهِ فَأَقْعَدَهُ فِي حَجَرِهِ، وَنَفْسُ الصَّبِيِّ جُثْتُ، فَقَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ **رحمته الله** فَقَالَ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءُ» أخرجه مسلم (٩٢٢).

وقال **رحمته الله** (٦٦٥٦): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رحمته الله**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **رحمته الله** قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ تَمْسُهُ النَّارُ؛ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ» أخرجه مسلم (٢٦٣٢).

وقال **رحمته الله** (٦٦٥٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عُذْرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ خَالِدٍ، سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ **رحمته الله** يَقُولُ: «أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ: كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ، وَأَهْلُ النَّارِ كُلُّ جَوَاطِ عَتَلٍ مُسْتَكْبِرٍ» أخرجه مسلم (٢٨٥٣).

قال الحاكم في «المستدرک» (٧٩٠١): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ دَرَسْتَوَيْهِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ **رحمته الله** قَالَتْ: أَهْدَى لِي لَحْمٌ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ **رحمته الله** أَنْ أَهْدِيَ مِنْهُ لِزَيْنَبَ، فَأَهْدَيْتُ لَهَا فَرَدَّتْهُ، فَقَالَ: «زَيْدِيهَا» فَرَدَّتْهَا فَرَدَّتْهُ، فَقَالَ: «أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ أَلَا زِدْتِيهَا» فَرَدَّتْهَا فَرَدَّتْهُ

فَدَخَلْتَنِي غَيْرَةً، فَقُلْتُ: لَقَدْ أَهَأَنْتَكَ، فَقَالَ: «أَنْتِ وَهِيَ أَهَوْنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يُهَيِّنَنِي مِنْكُمْ أَحَدٌ، أَقْسِمُ لَا أَدْخُلُ عَلَيْكُمْ شَهْرًا» فَغَابَ عَنَّا تِسْعًا وَعَشْرِينَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْنَا مَسَاءَ الثَّلَاثِينَ فَقَالَتْ: كُنْتُ حَلَفْتُ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا، فَقَالَ: «شَهْرٌ هَكَذَا وَشَهْرٌ هَكَذَا» وَفَرَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ وَأَمْسَكَ فِي الثَّالِثَةِ الْإِبْهَامَ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يُجَرِّجْهُ، وَفِيهِ الْبَيَانُ أَنَّ أَقْسَمْتُ عَلَى كَذَا يَمِينٌ وَقَسَمْتُ.

قال ابن عبد البر رحمه الله (٢٤٤ / ١٠): وأجمعوا أن من قال أقسم بالله أنها يمين، واختلفوا فيمن قال أقسم أو أشهد، أو أعزم أو أحلف، ولم يقل: بالله، ولكنه أراد بالله فقال مالك: كل هذه الألفاظ يمين، إذا أراد بالله، وإن لم يرد بالله فليس شيء منها يمين.

وذهب الشافعي إلى أنه إن قرن هذه الألفاظ بالله، أنها يمين مع النية؛ وليست بيمين إن لم يقرنها بالله، هذه رواية المزي عنده، وروى عنه الربيع نحو قول مالك، وذهب أبو حنيفة إلى أن كل هذه الألفاظ أيمان، وإن لم يقل بالله، وهو قول الثوري، والأوزاعي، والحسن، والنخعي. اهـ

قال الحافظ في «الفتح» حديث (٦٦٥٤): قال ابن المنذر: اختلف فيمن قال: أقسمت بالله، أو أقسمت مجردة، فقال قوم: هي يمين وإن لم يقصد، ومن روى عنه ذلك: ابن عمر، وابن عباس، وبه قال النخعي والكوفيون، وقال الأكثرون: لا تكون يميناً إلا إن نوى.

ثم ذكر نحو ما تقدم ذكره نقلاً من «التمهيد».

والراجع أنها تكون يميناً مع النية، لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، والإيمان من الأعمال هذا في حال تجردها، أما إذا اقترنت بلفظ الجلالة فلا تحتاج إلى نية؛ لأن هذا اللفظ قد ثبت له عرف الاستعمال في الشرع، قال الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩]، وقال تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦].

راجع "البيان" (١٠/٥٠٧-٥٠٨).

بَابُ: إِذَا قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَوْ شَهِدْتُ بِاللَّهِ

قال البخاري رحمه الله (٦٦٨٥): حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَحْيِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ أَصْحَابُنَا يَنْهَوْنَا وَنَحْنُ غُلَمَانٌ أَنْ نَحْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ. أخرجه مسلم (٢٥٣٣).

قال الحافظ في "الفتح" في شرح الحديث: أي: هل يكون حالفاً؟ قال: وقد اختلف في ذلك، فقال الحنفية والحنابلة: نعم، وهو قول النخعي، والثوري، والراجح عند الحنابلة ولو لم يقل بالله أنه يمين، وهو قول ربيعة، والأوزاعي. وعند الشافعية أنه لا يكون يميناً إلا إن أنضاف إليه بالله.

قال الحافظ: والراجح أنه كناية فيحتاج إلى القصد، وهو نص الشافعي في المختصر؛ لأنها تحتل أشهد بأمر الله أو بوحدانية الله، وهو قول الجمهور. اهـ وما ذكر الحافظ هو الراجح، والله أعلم. راجع "البيان" (١٠/٥٠٩).

بَابُ الْحَلْفِ بِعَهْدِ اللَّهِ ﷻ

قال الإمام البخاري رحمته الله (٦٦٥٩): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رحمته الله، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، أَوْ قَالَ: أَخِيهِ، لِقَيِّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧].

قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: فَمَرَّ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ؟ قَالُوا لَهُ، فَقَالَ الْأَشْعَثُ: نَزَلَتْ فِيَّ وَفِي صَاحِبٍ لِي فِي بَيْتٍ كَانَتْ بَيْنَنَا.

وقال الإمام مسلم رحمته الله (١٣٨): وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ، سَمِعَا شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ أَمْرِي مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ، لِقَيِّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قرأ علينا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ أَلْكِتَابٍ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

قال الحافظ في "فتح الباري" في شرح الحديث: قَالَ الرَّائِبُ: الْعَهْدُ حِفْظُ الشَّيْءِ وَمُرَاعَاتُهُ، وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ لِلْوَثِيقَةِ عَهْدَةٌ، وَيُطْلَقُ عَهْدُ اللَّهِ عَلَى مَا فَطَرَ عَلَيْهِ عِبَادَهُ مِنَ الْإِيمَانِ بِهِ عِنْدَ اخْتِذَاكِ الْمِيثَاقِ، وَيُرَادُ بِهِ أَيْضًا مَا أَمَرَ بِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مُؤَكَّدًا وَمَا التَزَمَهُ الْمَرْءُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ كَالنَّذْرِ.

قُلْتُ: وَلِلْعَهْدِ مَعَانٍ أُخْرَى غَيْرَ هَذِهِ؛ كَالْأَمَانِ وَالْوَفَاءِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْيَمِينِ وَرِعَايَةِ الْحُرْمَةِ وَالْمَعْرِفَةِ وَاللِّقَاءِ عَنْ قُرْبِ وَالزَّمَانِ وَالذِّمَّةِ، وَبَعْضُهَا قَدْ يَتَدَاخَلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: هَذَا لَفْظٌ يُسْتَعْمَلُ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ:

الْأَوَّلُ: عَلَى عَهْدِ اللَّهِ.

وَالثَّانِي: وَعَهْدِ اللَّهِ.

الثَّالِثُ: عَهْدِ اللَّهِ.

الرَّابِعُ: أَعَاهِدِ اللَّهِ.

الخَامِسُ: عَلَى الْعَهْدِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: مَنْ حَلَفَ بِالْعَهْدِ فَحَنِثَ لَزِمَهُ الْكُفَّارَةُ، سَوَاءَ نَوَى أَمْ لَا عِنْدَ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالْكُوفِيِّينَ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ وَطَاوُسٌ وَغَيْرُهُمْ. قُلْتُ: وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَقَالَ عَطَاءٌ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ: لَا تَكُونُ يَمِينًا إِلَّا إِذَا نَوَى، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْإِيْمَانِ النَّقْلُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، فِيمَنْ قَالَ: أَمَانَةُ اللَّهِ مِثْلُهُ، وَأَغْرَبَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فَادَّعَى اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالْخِلَافُ ثَابِتٌ عِنْدَهُمْ، كَمَا حَكَاهُ الْمَاوَرِدِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ، وَاحْتَجَّ لِلْمَذْهَبِ بِأَنَّ عَهْدَ اللَّهِ يُسْتَعْمَلُ فِي وَصِيَّتِهِ لِعِبَادِهِ بِاتِّبَاعِ أَوْامِرِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا ذُكِرَ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَى الْيَمِينِ إِلَّا بِالْقَصْدِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا قَالَ عَلَى عَهْدِ اللَّهِ، احْتَمَلَ أَنْ يُرِيدَ مَعْهُودَهُ وَهُوَ وَصِيَّتُهُ، فَيَصِيرُ كَقَوْلِهِ: عَلَى فَرَضِ اللَّهِ، أَيْ: مَفْرُوضَةٌ فَلَا يَكُونُ يَمِينًا؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ لَا تَنْعَقِدُ بِمُحَدَّثٍ، فَإِنْ نَوَى يَقُولُهُ: عَهْدَ اللَّهِ الْيَمِينُ انْعَقَدَتْ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ أَعَاهَدَ لِيُكْمِلُوا بَيْتَكُمْ يَبْنَئِ عَادَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾ [يس: ٦٠] فَمَنْ قَالَ: عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ صَدَقَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ أَنَّهُ أَخَذَ عَلَيْنَا الْعَهْدَ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ يَمِينًا إِلَّا إِنْ نَوَاهُ، وَاحْتَجَّ الْأَوَّلُونَ بِأَنَّ الْعُرْفَ قَدْ صَارَ جَارِيًا بِهِ، فَحُمِلَ عَلَى الْيَمِينِ.

وَقَالَ: قَوْلُهُ: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]: وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ الْعَهْدَ غَيْرُ الْيَمِينِ لِعَطْفِ الْيَمِينِ عَلَيْهِ، فَفِيهِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ احْتَجَّ بِهَا بِأَنَّ الْعَهْدَ يَمِينٌ، وَاحْتَجَّ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ بِأَنَّ الْعُرْفَ جَرَى عَلَى أَنَّ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ وَالْكَفَالَةَ وَالْأَمَانَةَ أَيْمَانٌ؛ لِأَنَّهَا مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ اللَّهَ خَصَّ الْعَهْدَ بِالتَّقْدِيمَةِ عَلَى سَائِرِ الْأَيْمَانِ، فَدَلَّ عَلَى تَأَكُّدِ الْحَلْفِ بِهِ؛ لِأَنَّ عَهْدَ اللَّهِ مَا أَخَذَهُ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا أَعْطَاهُ عِبَادُهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ﴾ [التوبة: ٧٥] الْآيَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدَّمَ عَلَى تَرْكِ الْوَفَاءِ بِهِ...

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [النحل: ٩٥] الْآيَةِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١] الْآيَةِ... فَالْآيَاتُ كُلُّهَا دَلَالَةٌ عَلَى تَأَكُّدِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ يَمِينًا فَشَيْءٌ آخَرُ. اهـ

مسألة: من حلف بحق الله، أو بعهده، أو ميثاقه ونحوها:

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (١٠ / ٢٤٤): اختلفوا فيمن حلف بحق الله أو بعهده وميثاقه أو نحو ذلك، فقال مالك: من حلف بحق الله فهي يمين،

وكذلك عهد الله وميثاقه وكفالاته وعزته وقدرته وسلطانه وجميع صفات الله وأسمائه كلها أيمان فيها الكفارة، وكذلك (وايم الله).

وقال الشافعي: في جلال الله وحق الله وعظمته وقدرته يمين إن نوى بها اليمين، وإن لم يرد بها اليمين فليست يمين؛ لأنه يحتمل وحق الله واجب وقدرته ماضيه وقال في أمانة الله: ليست بيمين.

وهذا ظاهر قول أبي حنيفة، والأوزاعي، وذهب محمد ابن الحسن إلى أنها ليست بيمين. اهـ

هذا فيما إذا ما أراد بالحق ما هو صفة لله ﷻ، من تكليفه لعباده، ومن أراد بحق الله ما هو صفة للمخلوق كالصلاة وغيرها فمحرم. اهـ

والراجح والله أعلم: أنها يمين إن نواها حيث قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

قال ابن مفلح: قال شيخنا: الأحكام تتعلق بما أَرَادَهُ الناس بالألفاظ الملحونة، كقوله حلفت بالله رفعا ونصبًا. اهـ من «الفروع» (٦/٣٣٨).

وقال ابن حزم في «المحل» (٨/٤٣): واليمين محمولة على لغة الحالف وعلى نيته.

أعراض الله وغضبه على الذين يحلفون بالباطل

قال الإمام مسلم رحمه الله (١٣٩): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو عَاصِمٍ الْحَنْفِيُّ، وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ

حَضَرَمَوْتَ، وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضَرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَضَرَمِيِّ: «أَلَا بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَاكَ يَمِينُهُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ» فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَذْبَرَ: «أَمَّا لَيْتُنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيْنَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ».

وقال **والله**: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتَّاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذَا انْتَزَى عَلَى أَرْضِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنُ عَابِسٍ الْكِنْدِيُّ، وَخَصْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «بَيِّنَتُكَ؟» قَالَ: لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ، قَالَ: «يَمِينُهُ؟» قَالَ: إِذَنْ يَذْهَبُ بِهَا، قَالَ: «لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ» قَالَ: فَلَمَّا قَامَ لِيَحْلِفَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ أَرْضًا ظَالِمًا، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ».

وأخرجه أحمد (١٩١/٢ - ١٩٢) من طريق عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجَاءُ بْنُ حَيوَةَ، وَالْعُرْسُ بْنُ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَدِيٍّ... وذكر القصة، وفي آخرها: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ أَخِيهِ لَقِيَ اللَّهَ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ»... فَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ: مَاذَا لِمَنْ تَرَكَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجَنَّةُ» قَالَ: فَاشْهَدْ أَنِّي قَدْ تَرَكَتُهَا لَهُ كُلَّهَا.

قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٧٨): رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات.
وقد أخرج الحديث الطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٣٧-١٣٨) عن
العرس بن عميرة، ولفظها سواء.
قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٧٩): رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله
ثقات.

وعيد من اقتطع شيئاً من أموال الناس بيمينه

قال الإمام أحمد (٤/ ٣٩٤): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ،
عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلَانِ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ، أَحَدُهُمَا: مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتٍ، قَالَ: فَجَعَلَ يَمِينُ
أَحَدِهِمَا، قَالَ: فَضَجَّ الْآخَرُ، وَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا يَذْهَبُ بِأَرْضِي، فَقَالَ: «إِنْ هُوَ
اقتَطَعَهَا بِيَمِينِهِ ظُلْمًا كَانَ مِمَّنْ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ ﷻ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِ، وَلَهُ
عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: وَوَرَعَ الْآخَرُ، فَرَدَّهَا. هذا حديث صحيح، وثابت بن
الحجاج وثقه ابن سعد وأبوداود.

وجاء من حديث معقل بن يسار عند الطيالسي (٩٣٣) بسند قوي بلفظ:
«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالُ رَجُلٍ، لَقِيَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَهُوَ عَلَيْهِ
عَضْبَانٌ».

بَابُ الْحَلْفِ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلِمَاتِهِ

قال الله ﷻ مخبراً عن إبليس: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٢].

قال البخاري رحمه الله (٦٦٦١): حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ» [ق: ٣٠]، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ، وَعِزَّتِكَ، وَيُزَوَّى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ» أخرجه مسلم (٢٨٤٨).

وقال رحمه الله (٧٤٣٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَهَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرُونَهُ كَذَلِكَ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاعِيتَ الطَّوَاعِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا شَافِعُوهَا أَوْ مُنَافِقُوهَا، شَكَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَنَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَتَّبِعُونَهُ وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُحْيِيهَا، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعَا الرُّسُلُ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانِ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدَّرَ عِظَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخْطِفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ الْمُؤَبَّقُ بِقِيٍّ بِعَمَلِهِ، أَوْ الْمُؤَبَّقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ الْمُحَرَّدُ أَوْ الْمُجَازَى أَوْ نَحْوُهُ، ثُمَّ يَتَجَلَّى حَتَّى إِذَا فَرَعَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ

يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ، مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرِ السُّجُودِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرِ السُّجُودِ، فَيَخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ قَدْ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ تَحْتَهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حِمِلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، هُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ أَصْرَفَ وَجْهِي عَنِ النَّارِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذِكَاؤُهَا، فَيَدْعُو اللَّهَ بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي رَبُّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاقِيقَ مَا شَاءَ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ؛ فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَأَاهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ قَدَّمَنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَسْتَ قَدْ أُعْطِيتَ عُهُودَكَ وَمَوَاقِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ أَبَدًا، وَبِذَلِكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَعْدَرْتُكَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ وَيَدْعُو اللَّهَ، حَتَّى يَقُولَ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي مَا شَاءَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاقِيقَ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ؛ فَإِذَا قَامَ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْحَبَرَةِ وَالشُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ أَدْخَلَنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: أَلَسْتَ قَدْ أُعْطِيتَ عُهُودَكَ وَمَوَاقِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ، فَيَقُولُ: وَبِذَلِكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَعْدَرْتُكَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ لَا أَكُونَنَّ أَشَقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ مِنْهُ؛ فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ، قَالَ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ؛ فَإِذَا دَخَلَهَا، قَالَ اللَّهُ لَهُ: تَمَنَّهُ، فَسَأَلَ رَبُّهُ وَتَمَنَّى، حَتَّى إِنَّ اللَّهَ لَيَذْكُرُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ: لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ. أخرجه مسلم (١٨٢).

قال العثيمين في «الشرح الممتع» (٣٨٩/٦) ط/الآثار: أو بصفة من صفاته، سواء كانت الصفة خبرية أو ذاتية معنوية كانت أو فعلية. اهـ

قال الصنعاني في «العدة» (٣٠٤/٤): قال ابن هبيرة في كتاب «الإجماع»: أجمعوا على أن اليمين منعقدة بالله وبجميع صفات ذاته، كعزته وجلاله وعلمه وقوته وقدرته، واستثنى أبو حنيفة (علم الله) فإنه لم يره يمينًا، وحق الله. اهـ

وقال ابن الملتن في «الإعلام» (٢٦١/٩): الرابع: جواز الحلف بالصفات أيضًا، كالعلم والقدرة والعظمة والعزة والكبرياء والكلام والمشية لأن الحلف بها، كالحلف بالذات فينعقد اليمين وإن أطلق. اهـ

وفي حديث قتيلة عند أحمد (٣٧١/٦) قَالَتْ: أَتَى حَبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، نِعَمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ، لَوْلَا أَنْتُمْ تَشْرِكُونَ، قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: تَقُولُونَ إِذَا حَلَفْتُمْ وَالْكَعْبَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ حَلَفَ فَلْيَحْلِفْ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ» هذا حديث صحيح.

قال الحافظ عن حديث (٦٦٢٨): ودل على أن النهي عن الحلف بغير الله لا يراد به اختصاص لفظ الجلالة بذلك بل يتناول كل اسم وصفة تختص به

سبحانه وتعالى، وقد حزم ابن حزم وهو ظاهر كلام المالكية والحنفية بأن جميع الأسماء الواردة في القرآن والسنة الصحيحة وكذا الصفات صريح في اليمين تنعقد به وتجب لمخالفته الكفارة، وهو وجه غريب عند الشافعية. اهـ

وهذا القول هو الحق، والذي يدل عليه مثل قول رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ» والحلف بالصفة والاسم حلف بالله، سواء كان مختصاً أو غير مختص، لكن غير المختص لا بد أن ينوي به الله ﷻ.

قال الصنعاني رحمه الله في «العدة» (٤/ ٣٠٥): قال ابن المنذر: اختلف أهل العلم في معنى النهي عن الحلف بغير الله، فقالت طائفة: هو خاص بالأيمان التي كان أهل الجاهلية يحلفون بها تعظيماً لغير الله، كاللات والعزى.

وأما ما كان يقود إلى تعظيم الله، كقوله: (وحق النبي والإسلام، والحج، والعمرة، والهدي، والصدقة، والعق ونحوها مما يراد به تعظيم الله والقربة إليه فليس داخلاً في النهي) ومن قال بذلك أبو عبيد وطائفة ممن لقيناه واحتجوا بها جاء عن الصحابة من إيجابهم على الحالف بالعق والصدقة ما أوجبوه مع كونهم رووا النهي المذكور فدل على أن ذلك عندهم ليس على عمومته.

وتعقبه ابن عبد البر بأن ذكر هذه الأشياء وإن كانت بصورة الحلف ليست يميناً في الحقيقة وإنما خرجت على الاتساع ولا يمين في الحقيقة إلا بالله قال الصنعاني: وكلامه وافق الحديث. اهـ

وأخرج رحمه الله رقم (٢٧٩): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ غُرْبَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ،

فَنَادَاهُ رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنِيْكَ عَمَّا تَرَى قَال: بَلَى، وَعِزَّتِكَ وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: (لَعَمْرُ اللَّهِ)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (لَعَمْرُكَ) لَعِيْشُكَ.

قال البخاري رحمه الله (٦٦٦٢): حَدَّثَنَا الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (ح)، وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ، وَكُلُّ حَدَّثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ. وَفِيهِ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَعَذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ: لَعَمْرُ اللَّهِ لَنُقْتَلَنَّ.

قال الحافظ في «الفتح»: العَمْرُ الحياة، فمن قال لعمر الله كأنه حلف ببقاء الله، واللام للتوكيد والخبر محذوف أي ما أقسم به، ومن ثم قال المالكية والحنفية: تنعقد بها اليمين لأن بقاء الله من صفة ذاته. وعن مالك لا يعجبني الحلف بذلك. وقد أخرج إسحاق بن راهويه في مصنفه عن عبدالرحمن بن أبي بكرة قال: كانت يمين عثمان بن أبي العاص لعمرى. وقال الشافعي وإسحاق: لا تكون يمينا إلا بالنية لأنه يطلق على العلم وعلى الحق، وقد يراد بالعلم المعلوم وبالحق ما أوجبه الله. وعن أحمد كالمذهبيين، والراجح عنه كالشافعي وأجابوا عن الآية بأن الله أن يقسم من خلقه بما شاء وليس ذلك لهم لثبوت

النهي عن الحلف بغير الله. وقد عد الأئمة ذلك في فضائل النبي ﷺ. وأيضا فإن اللام ليست من أدوات القسم لأنها محصورة في الواو والباء والتاء. اهـ

واختلف العلماء في الحلف بهذا اللفظ إلى قولين:

الأول: قول الجمهور أنه يمين مكون من مبتدأ و خبر، والتقدير لعمر الله قسمي أو يميني أو أحلف به.

الثاني: قول الشافعي وأنه لا يكون يمينا إلا مع النية.

واستدل الجمهور بحديث الباب وبحديث أبي برزة عند أحمد (٤/٢٢٢) وفيه: أن النبي ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «رَوِّجْنِي ابْتَتَكَ» فَقَالَ: نَعَمْ، وَنُعْمَةٌ عَيْنٍ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي لَسْتُ لِنَفْسِي أُرِيدُهَا قَالَ: فَلِمَنْ؟ قَالَ: لِحُلَيْبٍ، قَالَ: حَتَّى أَسْتَأْمَرَ أُمَّهَا، فَأَتَاهَا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ ابْتَتَكَ قَالَتْ: نَعَمْ وَنُعْمَةٌ عَيْنٍ رَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ يُرِيدُهَا لِنَفْسِهِ قَالَتْ: فَلِمَنْ؟ قَالَ: لِحُلَيْبٍ، قَالَتْ: حَلَقَى! أَجْلَيْبُ ابْنُهُ -مَرَّتَيْنِ- لَا لَعَمْرُ اللَّهِ، لَا أُرَوِّجُ جُلَيْبِيَا، قَالَ: فَلَمَّا قَامَ أَبُوهَا لِيَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتِ الْفَتَاةُ لِأُمِّهَا مِنْ خِدْرِهَا: مَنْ خَطَبَنِي إِلَيْكُمَا، قَالَتْ: النَّبِيُّ ﷺ، قَالَتْ: فَتَرُدُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَمْرَهُ، ادْفَعُونِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ لَا يُضِيعُنِي. فَأَتَى أَبُوهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: شَأْنُكَ بِهَا فَرَوَّجَهَا جُلَيْبِيَا، فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَغْزَى لَهُ وَأَفَاءَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ»، قَالُوا: نَفَقْدُ فُلَانًا وَنَفَقْدُ فُلَانًا فَقَالَ النَّبِيُّ: «لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيَا، فَاَنْظُرُوهُ فِي الْقَتْلِ» فَانْظَرُوهُ فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ، ثُمَّ قَتَلُوهُ قَالَ: فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «قَتَلَ سَبْعَةٌ ثُمَّ قَتَلُوهُ، هَذَا مِنِّي

وَأَنَا مِنْهُ» ثُمَّ حَمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَاعِدَيْهِ مَا لَهُ سَرِيرٌ غَيْرُ سَاعِدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى حُفِرَ لَهُ، ثُمَّ وَضَعَهُ فِي حُدِّهِ وَمَا ذَكَرَ غُسْلًا.

وأيضاً (عَمَرُ الله) هو بقاء الله وحياته، فالحلف به حلف بصفة من صفات الله ﷻ، فعلى هذا فالحلف بعمر الله جائز ولا محذور فيه وهو أيضاً من ألفاظ اليمين عند العرب كما قال العامري:

إِذَا رَضِيتَ عَلَيَّ بِنُوقَشِيرٍ لَعَمَرُ الله أَعَجَبَنِي رِضَاهَا
راجع للمسألة «المغني» (٩/١)، و«الفتح» شرح الحديث، و«الحاوي»
(٥/٢٧٣)، و«مغني المحتاج» (٤/٣٢٢)، و«أحكام اليمين بالله» (٩٩-١٠١).

الحلف بالذمة

لا يجوز الحلف بالذمة؛ لأن الحلف بها حلف بغير الله ﷻ.

قال الشيخ بن عثيمين كما في «فتاوى العقيدة» (٢/٢٢١): لكن يجب أن نعلم أن قول الإنسان (بذمتي) لا يراد به الحلف ولا القسم بالذمة، وإنما يراد بالذمة العهد، يعني هذا على عهدي ومسئوليتي هذا هو المراد بها، أما إذا أراد بها القسم فهي قسم بغير الله فلا يجوز.

وبنحوه قال العلامة الباز كما في «فتاويه» (٧/٣٣١-٣٣٢)، وبنحو كلامه قال الشيخ بكر أبو زيد في «معجم المناهي اللفظية»، وذهب ابن المواز من المالكية أنه إن حلف بذمة الله فليكفر. راجع «النوادر والزيادات» للقيرواني (٤/١٥).

الحلف بآيات الله ﷻ

آيات الله ﷻ تنقسم إلى قسمين:

١- الآيات الكونية، وهي المخلوقة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾ [الروم: ٢٣].

فهذه لا يجوز الحلف بها؛ لأنها مخلوقة والحلف بالمخلوق شرك كما هو مقرر.

٢- الآيات الشرعية وهذه تنقسم إلى قسمين:

الأول: الحلف بالوحي المنزل، فهذا يجوز؛ لأنه حلف بصفة من صفات الله ﷻ.

الثاني: الحلف بما أمر الله به عباده كالصلاة والصيام فهذا محرم؛ لأنه قسم بمخلوق.

راجع "البحر الرائق" (٤/ ٣١٠)، و"مجمع الأنهار" (١/ ٥٤٦)، و"أحكام اليمين بالله" (٧١).

الحلف بأمانة الله ﷻ

إضافة الأمانة إلى الله ﷻ صفة له تعالى، وما كان من صفات الله ﷻ فإنه يجوز الحلف به كما تقدم مرار، وما كان مخلوق فلا يجوز الحلف به.

والحلف بأمانة الله ﷻ هو قول جمهور العلماء وهو الراجح، أما الحلف بالأمانة دون تقييد بلفظ الجلالة فمحرم لحديث بريدة.

أخرج الطبراني في «الأوسط» (٨٩٠٢) من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عن ابن عمر أن النبي ﷺ سمع رجلاً يحلف بالأمانة فقال: «أَلَسْتَ الَّذِي تَحْلِفُ بِالْأَمَانَةِ».

قال الهيثمي في «المجمع» (١٧٨/٤): رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات.

قلت: اختلف في سماع الحسن من ابن عمر فنفى السماع علي بن المديني وأثبت بهز بن أسد، وقال: سمع منه حديثاً واحداً، فالله أعلم.

مسألة: الحلف على المصحف:

وتغليظ اليمين به لا يشرع، بل هو من المحدثات.

قال في «المغني» (٢٢٧/١٤-٢٢٨): قال ابن المنذر: لم نجد أحداً يوجب اليمين بالمصحف.

وقال الشافعي: رأيتهم يؤكدون بالمصحف، ورأيت ابن مازن، وهو قاض بصنعاء، يغلظ اليمين بالمصحف.

قال أصحابه: فيغلظ عليه بإحضار المصحف؛ لأنه يشتمل على كلام الله تعالى وأسمائه.

وهذا زيادة على ما أمر به رسول الله ﷺ في اليمين، وفعله الخلفاء الراشدون وقضاةهم، من غير دليل ولا حجة يستند إليها، ولا يترك فعل رسول الله ﷺ وأصحابه لفعل ابن مازن ولا غيره. اهـ

وعيد اليمين الكاذبة

قال الطبراني في «الأوسط» (٥٢٨٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: نَا الْمُعَاوِيَّ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: نَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَاتَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ وَهُوَ فِيهَا كَاذِبٌ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

هذا حديث رجاله ثقات، ومحمد بن عبدالله بن علالة مختلف فيه، وثقه ابن معين وضعفه غيره وردّ تضعيفه قاله في «المجمع» (١٨٠ / ٤).

وأخرج الطبراني في «الكبير» (٦٢٩٧) من طريق عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، ثنا يزيد بن أبي عبيد، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عَلَى الْمُنْبَرِ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

قال الهيثمي (١٨٠ / ٤): رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» ورجالهم ثقات وهو كما قال.

قال الطبراني في «الكبير» (١٤٨ / ١٨): حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُليَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتُطَعَ بِهَا مَالُ أَخِيهِ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» هذا حديث صحيح.

وقال الطبراني في «الكبير» (٣٣٣٠ / ٨): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الرِّيَّاحِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي خُوَّارٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ

الْحَارِثُ بْنُ الْبَرْصَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَمْشِي بَيْنَ جَمْرَتَيْنِ مِنَ الْجَمَارِ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَاجْرَةٍ فَلْيَتَّبِعُوا بَيْتًا فِي النَّارِ» هذا حديث صحيح.

تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ

تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤]

قال في «الحاوي» (٥/ ٢٥٢-٢٥٣): أما العُرْضة في كلام العرب ففيها وجهان:

أحدهما: أنها القوة والشدة.

والثاني: أن يكثر ذكر الشيء حتى يصير عرضة له ومنه قول الشاعر فلا تجعلني عرضة للوائم.

وأما العرضة في الأيمان ففيها تأويلان:

أحدهما: أن يحلف بها في كل حق وباطل فيبتذل اسمه ويجعله عرضة.

والثاني: أن يجعل يمينه علة يتعلل بها في بره.

قلت: زاد ابن العربي وجه ثالث وهو قوله: (لا تكثرُوا من ذكر الله تعالى في كل عرض يعرض)، قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ﴾ [القلم: ١٠] فذكر كثرة الحلف قال وفيه وجهان:

الأول: أن يحلف لا يفعل الخير فيمتنع منه لأجل يمينه.

والثاني: أن يحلف ليفعلن الخير فيفعله لبره في يمينه لا للرغبة في الثواب.

وفي قوله: ﴿أَنْ تَبْرُوا﴾ تأويلان:

أحدهما: أن تبروا في أيمانكم.

والثاني: أن تبروا أرحامكم.

وفي قوله: ﴿وَتَتَّقُوا﴾ تأويلان:

أحدهما: أن تتقوا المعاصي.

والثاني: أن تتقوا الخبث.

﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ﴾ لأيمانكم ﴿عَلِيمٌ﴾ بافتقاركم. اهـ

قول الحالف لاها الله

قال البخاري رحمته الله (٣١٤٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدْرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسِّيفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي فَلِحَقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالَ النَّاسِ، قَالَ: أَمُرُ اللَّهَ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ» فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ،

ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةُ مِثْلَهُ فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟»، فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبَهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا هَا اللَّهُ إِذَا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ يُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ» فَأَعْطَاهُ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَحْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهِ فِي الْإِسْلَامِ.

الحديث أخرجه مسلم (١٧٥١).

قال الحافظ في «الفتح» تحت حديث (٦٦٢٨): قوله: (لاها الله إذا) فيؤخر منه مشروعيته من تقريره لا من لفظه. اهـ

وقال النووي في «شرح مسلم» (٥٩/١٢): هكذا في جميع روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما (لاها الله إذا) بالألف وأنكر الخطابي هذا وأهل العربية وقالوا: هو تغيير من الرواة، وصوابه (لاها الله ذا) بغير ألف في أوله، وقالوا: و(ها) بمعنى الواو التي يقسم بها فكأنه قال: (لا والله ذا) قال أبو عثمان المازري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: معناه لاها الله ذا يميني أو ذا قسمي. وقال أبو زيد (ذا) زائدة، وفيها لغتان: المد والقصر، قالوا: ويلزم الجر بعدها كما يلزم بعد الواو، قالوا: ولا يجوز الجمع بينهما فلا يقال: لاها والله. وفي هذا الحديث: دليل على أن هذه اللفظة تكون يميناً. اهـ

قول النبي ﷺ: (أفْلَحَ وَأَبِيهِ)

قال الإمام مسلم رحمه الله (١١): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جَمِيلٍ بْنُ طَرِيفٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرِ الرَّأْسِ نَسَمِعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، قَالَ: فَادْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»، أَوْ «دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ».

وقال رحمه الله (٢٥٤٨): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جَمِيلٍ بْنُ طَرِيفٍ الثَّقَفِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقُعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ».

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ،
ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُمَارَةَ وَابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي
زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ
جَرِيرٍ، وَزَادَ فَقَالَ: «نَعَمْ وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ».

والحديث أخرجه البخاري (٢٥٤٨) من طريق جرير عن عمارة به.

وهذه اللفظة في الحديث شاذة، شذ بها شريك، والله أعلم.

وقال الحافظ في «فتح الباري» (١١ / ١٠٤): وَفِي حَدِيثِ آخَرٍ مَرْفُوعٍ قَالَ
لِلَّذِي سَأَلَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. فَإِذَا ثَبَتَ
ذَلِكَ فَيُجَابُ بِأَجْوَبَةٍ:

الأول: أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ كَانَ يَجْرِي عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدُوا بِهِ
الْقَسَمَ، وَالنَّهْيَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي حَقِّ مَنْ قَصَدَ حَقِيقَةَ الْحَلْفِ، وَإِلَى هَذَا جَنَحَ
الْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّهُ الْجَوَابُ الْمَرْضِيُّ.

الثاني: أَنَّهُ كَانَ يَقَعُ فِي كَلَامِهِمْ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا لِلتَّعْظِيمِ وَالْآخَرُ
لِلتَّكْيِيدِ، وَالنَّهْيُ إِنَّمَا وَقَعَ عَنِ الْأَوَّلِ فَمَنْ أَمَثَلَهُ مَا وَقَعَ فِي كَلَامِهِمْ لِلتَّكْيِيدِ لَا
لِلتَّعْظِيمِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

لَعَمْرُ أَبِي الْوَاشِينَ إِنِّي أَحِبُّهَا

وَقَوْلِ الْآخَرِ.

فَإِنْ تَكْ لَيْلَى اسْتَوْدَعْتَنِي أَمَانَةً فَلَا وَأَبِي أَعْدَائِهَا لَا أُذِيعُهَا
فَلَا يُظَنُّ أَنْ قَائِلَ ذَلِكَ قَصَدَ تَعْظِيمَ وَالِدِ أَعْدَائِهَا كَمَا لَمْ يَقْصِدِ الْآخَرُ تَعْظِيمَ
وَالِدِ مَنْ وَشَى بِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْقَصْدَ بِذَلِكَ تَأْكِيدَ الْكَلَامِ لَا التَّعْظِيمَ. وَقَالَ
الْبَيْضَاوِيُّ: هَذَا اللَّفْظُ مِنْ جُمْلَةِ مَا يُزَادُ فِي الْكَلَامِ لِمُجَرَّدِ التَّقْرِيرِ وَالتَّأْكِيدِ وَلَا
يُرَادُ بِهِ الْقَسَمُ، كَمَا تَزَادُ صِغَةُ النَّدَاءِ لِمُجَرَّدِ الْإِخْتِصَاصِ دُونَ الْقَصْدِ إِلَى النَّدَاءِ،
وَقَدْ تُعَقَّبُ الْجَوَابُ بِأَنْ ظَاهِرُ سِيَاقِ حَدِيثِ عُمَرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُخْلَفُهُ؛ لِأَنَّ
فِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا وَأَبِي لَا وَأَبِي فَقِيلَ لَهُ لَا تَخْلِفُوا، فَلَوْلَا أَنَّهُ أَتَى
بِصِغَةِ الْحَلْفِ مَا صَادَفَ النَّهْيَ مُحَلًّا، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ - وَهُوَ الْجَوَابُ
الثَّالِثُ - : إِنَّ هَذَا كَانَ جَائِزًا ثُمَّ نُسِخَ قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ وَحَكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ
السُّبْكِيُّ: أَكْثَرَ الشُّرَاحِ عَلَيْهِ، حَتَّى قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَرَوَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَخْلِفُ
بِأَبِيهِ حَتَّى مُهِىَ عَنْ ذَلِكَ. قَالَ: وَتَرْجَمَةُ أَبِي دَاوُدَ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، يَعْنِي قَوْلَهُ (بَابُ
الْحَلْفِ بِالْأَبَاءِ) ثُمَّ أُوْرِدَ الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ الَّذِي فِيهِ (أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ) قَالَ
السَّهْلِيُّ وَلَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ لَا يُظَنُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَخْلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ وَلَا يُقْسَمُ
بِكَافِرٍ، تَالَهُ إِنْ ذَلِكَ لَبْعِيدٌ مِنْ شِمَّتِهِ. وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ: دَعَا النُّسَخَ ضَعِيفَةً
لِإِمْكَانِ الْجُمْعِ وَلِعَدَمِ تَحَقُّقِ التَّارِيخِ.

وَالْجَوَابُ الرَّابِعُ: أَنَّ فِي الْجَوَابِ حَذْفًا تَقْدِيرَهُ أَفْلَحَ وَرَبُّ أَبِيهِ قَالَهُ الْبَيْهَقِيُّ،
وَقَدْ تَقَدَّمَ.

الخَامِسُ: أَنَّهُ لِلتَّعَجُّبِ قَالَهُ السَّهْلِيُّ، قَالَ: وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِلَفْظِ (أَبِي)
وَأَنَّمَا وَرَدَ بِلَفْظِ (وَأَبِيهِ) أَوْ (وَأَبِيكَ) بِالْإِضَافَةِ إِلَى ضَمِيرِ الْمُخَاطَبِ حَاضِرًا أَوْ
غَائِبًا.

السادس: أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالشَّارِعِ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أُمَّتِهِ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ
الْخُصَائِصَ لَا تَثْبُتُ بِالْإِحْتِمَالِ.

قلت: قد أعل هذه الفظة ابن عبد البر في "التمهيد" (١٠ / ٢٤٠) بتفرد
إسماعيل بن جعفر بها، بل قال وقد روى إسماعيل هذا الحديث بلفظ: (أفلح
والله إن صدق) أو (دخل الجنة والله إن صدق) وهذا أولى من روى رواية وأبيه
لأنها رواية منكورة تردّها الآثار الصحيحة وبالله التوفيق. اهـ

وقد قال بعضهم: بأن وأبيه مصحفة من كلمة والله لكن القول يشذوذها
أقرب الأقوال والله أعلم.

باب: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾

قال البخاري (٦٦٦٣): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ،
قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]
قَالَ: قَالَتْ: أَنْزَلْتَ فِي قَوْلِهِ: لَا وَاللَّهِ بَلَى وَاللَّهُ.

قال الشنقيطي في "أضواء البيان": وفي المراد باللغو في الآية أقوال أشهرها
عند العلماء اثنان:

الأول: أن اللغو ما يجري على لسان الإنسان من غير قصد، كقوله: (لا
والله) و (بلى والله).

وذهب إلى هذا القول الشافعي، وعائشة في إحدى الروايتين عنها، وروى
عن ابن عمر، وابن عباس في أحد قوليه، والشعبي، وعكرمة في أحد قوليه،

وعُروة بن الزبير، وأبي صالح، والضحاك في أحد قوليه، وأبي قلابه، والزهري، كما نقله عنهم ابن كثير، وغيره.

القول الثاني: أن اللغو هو أن يحلف على ما يعتقده، فيظهر نفيه: وهذا هو مذهب مالك بن أنس، وقال: إنه أحسن ما سمع في معنى اللغو، وهو مروي أيضًا عن عائشة، وأبي هريرة، وابن عباس في أحد قوليه، وسليمان بن يسار، وسعيد بن جبّير، ومجاهد في أحد قوليه، وإبراهيم النخعي في أحد قوليه، والحسن، وزارة بن أوفى، وأبي مالك، وعطاء الخراساني، وبكر بن عبدالله، وأحد قولي عكرمة، وحيب بن أبي ثابت، والسُدّي، ومكحول، ومقاتل، وطاوس، وقتادة، والربيع بن أنس، ويحيى بن سعيد، وربيعه، كما نقله عنهم ابن كثير.

والقولان متقاربان، واللغو يشملهما؛ لأنه في الأول لم يقصد عقد اليمين أصلاً، وفي الثاني لم يقصد إلا الحق والصواب، وغير هذين القولين من الأقوال تركته لضعفه في نظري، واللغو في اللغة: هو الكلام بما لا خبر فيه، ولا حاجة إليه، ومنه حديث: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ - وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَوْتَ أَوْ لَغَيْتَ».

وقول العجاج:

وَرُبَّ أَسْرَابٍ حَاجِجٍ كُظِّمَ عَنِ اللَّغَا وَرَفَثِ التَّكَلُّمِ. اهـ

ومن أراد التوسع في الأقوال فاليرجع إلى تفسير الطبري ولولا الإطالة لذكرتها مع أثارها.

إذا حلف فرأى التقوى بخلاف اليمين

قال الإمام مسلم رحمه الله (١٦٥١): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَعْنِي: ابْنَ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ إِلَى عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ فَسَأَلَهُ نَفَقَةً فِي ثَمَنِ خَادِمٍ أَوْ فِي بَعْضِ ثَمَنِ خَادِمٍ، فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ إِلَّا دِرْعِي وَمَغْفِرِي، فَأَكْتُبْ إِلَى أَهْلِي أَنْ يُعْطَوْكَهَا، قَالَ: فَلَمْ يَرْضَ، فَغَضِبَ عَدِيٌّ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَا أُعْطِيكَ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ رَضِيَ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْ لَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ رَأَى أَنْتَقَى اللَّهُ مِنْهَا فَلْيَأْتِ التَّقْوَى مَا حَنَنْتُ يَمِينِي».

ترك اليمين من أجل فعل الخير

قال الإمام مسلم رحمه الله (١٦٥١): وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيَتْرِكْ يَمِينَهُ».

قوله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا» يريد والله أعلم: من حلف أن لا يفعل شيئًا، ثم رأى أن فعله أفضل في الدين أو أنفع في الدين؛ فإن له أن يكفر عن يمينه ويفعل الذي هو خير، وكذلك إن اختار فعل ذلك ومالت إليه نفسه من غير إثم فإن له أن يفعله ويكفر عن يمينه؛ لأن الكفارة تحل اليمين كما يحلها الاستثناء، فيصير من كفر عن يمينه بمنزلة من لم يحلف، وقدم في هذا الحديث الكفارة على الحنث بفعل ما حلف أن لا يفعله، وقد ورد

هذا الحديث أيضًا بتقديم الحنث، وهو قوله: «فَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيَتْرَكْ يَمِينَهُ» على أن التقديم في هذا والتأخير، لا يقتضي تقديم الحنث، ولا تقديم الكفارة؛ لأن الواو لا تقتضي رتبة، ولا خلاف أن تأخير الكفارة جائز، وقد استحَب مالك أن تكون الكفارة بعد الحنث. اهـ «المنتقى من شرح الموطأ».

كتابة الحسنة للتارك يمينه بأخذ ما هو خير منه مع وجوب الكفارة

قال ابن حبان كما في «الإحسان» (١٠ / ١٨٦): أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَخْوَلُ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مُلْكٍ يَمِينِهِ أَنْ يَضْرِبَهُ، فَكَفَّارَتُهُ تَرْكُهُ، وَمَعَ الْكَفَّارَةِ حَسَنَةٌ». هذا حديث صحيح الإسناد.

وقد أخرج الحديث البيهقي في «الكبرى» (١٠ / ٣٤) من طريق عبد الحميد بن صبيح، عن سفيان به، عن ابن عباس موقوفًا.

وليس في الحديث: أنه لا يكفر عن يمينه، وقد بوب البيهقي: باب شبهة من زعم أن لا كفارة في اليمين، إذا كان حنثها طاعة.

الحرص على عدم نكث الأيمان

قال البخاري رحمه الله (٦٦٢١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه لَمْ يَكُنْ يَحْنُثُ فِي يَمِينٍ قَطُّ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ، وَقَالَ: لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي.

بَاب إِذَا حَدَّثَ نَاسِيًا فِي الْإِيمَانِ هَلْ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ؟

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥]،
وَقَالَ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: ٧٣].

قال الإمام البخاري رحمته الله (٦٦٦٤): حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَرْفَعُهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسَوَسَتْ أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ» أخرجه مسلم (١٢٧).

وقال رحمته الله (٦٦٦٥): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَهْثَمٍ، أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَذَا وَكَذَا، قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ، هُنَّ كُلُّهُنَّ يَوْمِيذٌ»، فَمَا سُئِلَ يَوْمِيذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ» أخرجه مسلم (١٣٠٦).

وقال رحمته الله (٦٦٦٦): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صلوات الله عليه: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ»، قَالَ آخَرُ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ»، قَالَ آخَرُ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ» أخرجه مسلم (١٣٠٧).

وقال **ﷺ** (٦٦٦٧): حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **ﷺ**، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَرَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» قَالَ: فِي الثَّالِثَةِ؛ فَأَعْلِمَنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ وَأَقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٩٧).

وقال **ﷺ** (٦٦٦٨): حَدَّثَنَا فَرُوهُ بْنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ **ﷺ** قَالَتْ: هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزِيمَةً تُعْرَفُ فِيهِمْ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ، فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ؛ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: أَيُّ أَبِي، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا انْحَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ، قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةٌ خَيْرٍ، حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

وقال **ﷺ** (٦٦٦٩): حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفٌ، عَنْ خِلَاسٍ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **ﷺ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ **ﷺ**: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٥٥).

وقال رحمه الله (٦٦٧٠): حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ انْتَهَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ فَكَبَّرَ وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَلَّم. أخرجه مسلم (٥٧٠).

وقال رحمه الله (٦٦٧٢): حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ [الكهف: ٧٣] قَالَ: «كَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَسْيَانًا» أخرجه مسلم (٢٣٨٠).

والمراد من سوق هذه الأدلة: أن الناسي لا يؤاخذ بها صدر منه حال نسيانه، ولا كفار عليه، وهذا هو قول البخاري على ما استظهره الحافظ رحمه الله.

بَابُ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ وَتَفْسِيرِهَا

قال الله تعالى: ﴿وَلَا نُنَاجِدُوكُمْ بِدِينِكُمْ فَزَلَّ قَدَمُ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذَوُّقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ٩٤] دَخَلًا: مَكْرًا وَخِيَانَةً.

قال الإمام البخاري رحمه الله (٦٦٧٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا فِرَاسٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ».

وقال **رحمته الله** (٦٩٢٠): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو **رحمته الله** قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ **ﷺ** فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكِبَائِرُ؟ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ» قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ».

وقال الترمذي **رحمته الله** (٣٠٢٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ: الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللَّهِ يَمِينَ صَبْرٍ، فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ؛ إِلَّا جُعِلَتْ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو أُمَامَةَ الْأَنْصَارِيُّ هُوَ: ابْنُ ثَعْلَبَةَ، وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ. وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ **ﷺ** أَحَادِيثَ.

قال صاحب «البدر المنير» (٩/ ٤٥٠): اسمه إياس بن ثعلبة.

قلت: الحديث في سنده هشام بن سعد مختلف فيه، والظاهر أن حديثه لا ينزل عن الحسن.

قال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام، وقد تابعه عبدالرحمن بن إسحاق كما في «الإحسان» (١٢/ ٣٧٤).

وقال أبو داود رحمه الله (٣٢٤٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَضْبُورَةٍ كَاذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» هذا حديث صحيح.

وقال الحاكم في «المستدرک»: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنبَأَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنبَأَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ كَفَّارَةٌ الْيَمِينَ الْغُمُوسَ. قِيلَ: وَمَا الْيَمِينُ الْغُمُوسُ؟ قَالَ: الرَّجُلُ يَقْتَطِعُ بِيَمِينِهِ مَالَ الرَّجُلِ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ؛ فَقَدْ اتَّفَقَا عَلَى سَنَدِ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ.

قال القيرواني في «النوادر والزيادات» (٨/٤) بعد قول ابن عمر: اليمين الغموس تدع الديار بلاقع: وقال ابن رجب: هي اليمين الكاذبة متعمداً، وهي من الكبائر وهي أعظم من أن تكفرها الكفارة، وليتب إلى الله الحالف بها، ويتقرب إليه بما قدر من عتق أو صيام أو صدقة. اهـ

تعظيم اليمين الكاذبة لخداع المسلمين

قال البخاري رحمه الله (٧٤٤٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطَعَ

بِهَا مَالٌ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ» الحديث أخرجه مسلم (١٠٨).

وقال مسلم رحمته الله (١٠٦): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرْثِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَارًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ».

**بَابُ: إِذَا قَالَ: (وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ) فَصَلَّى أَوْ قَرَأَ
أَوْ سَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ حَمِدَ أَوْ هَلَّلَ فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ**

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

قَالَ أَبُو سُوْفْيَانَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤].

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كَلِمَةُ التَّقْوَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

قال البخاري رحمته الله (٦٦٨١): حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ» أخرجه مسلم (٢٤).

وقال **رحمه الله** (٦٦٨٢): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ» أخرجه مسلم (٢٦٩٤).

وقال **رحمه الله** (٦٦٨٣): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ **رحمه الله** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَةٌ وَقُلْتُ أُخْرَى مَنْ مَاتَ يَجْعَلُ اللَّهُ نِدًّا أَدْخَلَ النَّارَ» وَقُلْتُ أُخْرَى: مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ اللَّهُ نِدًّا أَدْخَلَ الْجَنَّةَ. أخرجه مسلم (٩٢).

إذا اختلج في بال المرء يمين ولم يتلفظ به

قال البخاري **رحمه الله** (٦٦٦٤): حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رحمه الله** يَرْفَعُهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسَّوَسْتُ أَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ» أخرجه مسلم (١٢٧).

باب النية في الأيمان

قال البخاري **رحمه الله** (٦٦٨٩): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ **رحمه الله** يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ

هَجَرْتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجَرْتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هَجَرْتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَجَرْتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» أخرجه مسلم (١٩٠٧).

باب إِذَا حَرَّمَ طَعَامَهُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِي مَرْصَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴿[التحریم: ١-٢]، وَقَوْلُهُ: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

قال البخاري رحمه الله (٦٦٩٠): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْحُجَّاجُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُيَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنْ آتَيْنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَلَتَقُلُّ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ: ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ» فَزَلْتُ: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١]، ﴿إِنْ نُبَوِّأَ إِلَى اللَّهِ﴾ [التحریم: ٤] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، ﴿وَإِذَا أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ [التحریم: ٣] لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا».

وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامٍ: «وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ فَلَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا». أخرجه مسلم (١٤٧٤).



فصل في الدعاوى في الأيمان

اليمين على نية المستحلف

قال مسلم رحمته الله (١٦٥٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَمَرُو النَّاقِدُ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَقَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ»، وَقَالَ عَمْرُو: «يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

وقال رحمته الله: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ»

قال النووي رحمته الله (١١٦/١١): قَوْلُهُ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ» وَفِي رِوَايَةٍ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ» الْمُسْتَحْلِفُ بِكَسْرِ اللَّامِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الْحَلْفِ بِاسْتِحْلَافِ الْقَاضِي، فَإِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ حَقًّا فَحَلَفَهُ الْقَاضِي فَحَلَفَ، وَوَرَّى فَتَوَى غَيْرَ مَا نَوَى الْقَاضِي، انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ عَلَى مَا نَوَاهُ الْقَاضِي وَلَا تَنْفَعُهُ التَّوْرِيَّةُ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَدَلِيلُهُ هَذَا الْحَدِيثُ وَالْإِجْمَاعُ.

فَأَمَّا إِذَا حَلَفَ بِغَيْرِ اسْتِحْلَافِ الْقَاضِي وَوَرَّى تَنْفَعُهُ التَّوْرِيَّةُ، وَلَا يَحْنُثُ، سِوَاءَ حَلْفِ ابْتِدَاءٍ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيفٍ، أَوْ حَلْفِهِ غَيْرَ الْقَاضِي وَغَيْرِ نَائِبِهِ فِي ذَلِكَ،

وَلَا عِتْبَارُ بِنِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ غَيْرِ الْقَاضِي، وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ إِلَّا إِذَا اسْتَحْلَفَهُ الْقَاضِي أَوْ نَائِبُهُ فِي دَعْوَى تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ، فَتَكُونُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ، وَهُوَ مُرَادُ الْحَدِيثِ.

أَمَّا إِذَا حَلَفَ عِنْدَ الْقَاضِي مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافِ الْقَاضِي فِي دَعْوَى، فَلَا عِتْبَارَ بِنِيَّةِ الْحَالِفِ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا كُلُّهُ الْيَمِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا حَلَفَهُ الْقَاضِي بِالطَّلَاقِ أَوْ بِالْعَتَاقِ تَنَفَّعَهُ التَّوْرِيَّةُ، وَيَكُونُ الْإِعْتِبَارُ بِنِيَّةِ الْحَالِفِ؛ لِأَنَّ الْقَاضِي لَيْسَ لَهُ التَّحْلِيلُ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ، وَإِنَّمَا يَسْتَحْلِفُ بِاللَّهِ تَعَالَى.

وَأَعْلَمُ أَنَّ التَّوْرِيَّةَ وَإِنْ كَانَ لَا يَحْنُثُ بِهَا، فَلَا يَجُوزُ فِعْلُهَا حَيْثُ يُبْطِلُ بِهَا حَقٌّ مُسْتَحَقٌّ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

هَذَا تَفْصِيلُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ، وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضُ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا وَتَفْصِيلًا، فَقَالَ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْحَالِفَ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ وَمَنْ غَيْرِ تَعَلُّقٍ حَقٌّ بِيَمِينِهِ لَهُ نِيَّتُهُ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ، وَأَمَّا إِذَا حَلَفَ لِغَيْرِهِ فِي حَقٍّ أَوْ وَثِيقَةٍ مُتَبَرِّعًا أَوْ بِقَضَاءٍ عَلَيْهِ، فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِظَاهِرِ يَمِينِهِ سَوَاءً حَلَفَ مُتَبَرِّعًا بِالْيَمِينِ أَوْ بِاسْتِحْلَافٍ، وَأَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَقِيلَ: الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُحْلُوفِ لَهُ، وَقِيلَ: عَلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ مُسْتَحْلِفًا فَعَلَى نِيَّةِ الْمُحْلُوفِ لَهُ، وَإِنْ كَانَ مُتَبَرِّعًا بِالْيَمِينِ فَعَلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ، وَهَذَا قَوْلُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَسَخْنُونٍ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ مَالِكٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ، وَقِيلَ: عَكْسُهُ، وَهِيَ رِوَايَةُ يَحْيَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَقِيلَ: تَنَفَّعُهُ نِيَّتُهُ فِيمَا لَا يُقْضَى بِهِ عَلَيْهِ، وَيَفْتَرِقُ التَّبَرُّعُ فِيمَا يُقْضَى بِهِ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ أَيْضًا، وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْمَكْرِ وَالْحَدِيدَةِ فَهُوَ فِيهِ آثِمٌ حَانِثٌ، وَمَا

كَانَ عَلَى وَجْهِ الْعُدْرِ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مَالِكٍ: مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ فَلَهُ نِيَّتُهُ، وَمَا كَانَ فِي حَقِّ فَهُوَ عَلَى نِيَّةِ الْمُحْلُوفِ لَهُ، قَالَ الْقَاضِي: وَلَا خِلَافَ فِي إِثْمِ الْحَالِفِ بِمَا يَقَعُ بِهِ حَقٌّ غَيْرُهُ وَإِنْ وَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

اليمين على المدعى عليه

قال البخاري رحمته الله (٢٤٧٣): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دَاوُدَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرُزَانِ فِي بَيْتٍ أَوْ فِي الْحَجْرَةِ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أُتِفِدَ بِإِسْفَى فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الْأُخْرَى، فَرَفَعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رحمته الله: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ» ذَكَرُوهَا بِاللَّهِ، وَاقْرَءُوا عَلَيْهَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧] فَذَكَرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». الحديث أخرجه مسلم (١٧١١).

وفي لفظ له: (قضى رسول الله باليمين على المدعى عليه).

قال القرطبي في «شرح مسلم» (١٤٨/٥): وهذا الحديث أصل من أصول الأحكام وأعظم مرجع عند التنازع والخصام يقتضي أن لا يحكم لأحد بدعواه -ولو كان شريفاً فاضلاً- بحق من الحقوق وإن كان محتقراً يسيراً حتى يستند المدعي إلى ما يقوي دعواه وإلا فالدعوى متكافئة والأصل براءة الذمم من الحقوق فلا بد مما يدل على تعلق الحق بالذمة. اهـ

مسألة: متى يكون اليمين في جانب المدعي؟

قال ابن القيم كما في «موسوعة جامع الفقه» (٢٨٢/٧): أن اليمين إنما شرعت في جانب المدعى عليه، فلا تشرع في جانب المدعي قالوا: ويدل على

ذلك قوله ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»، فجعل اليمين من جانب المنكر وهذه الطريقة ضعيفة جداً من وجوه:

أحدها: أن أحاديث القضاء بالشاهدين واليمين أصح، وأصرح وأشهر وهذا الحديث لم يروه أحد من أهل الكتب الستة.

الثاني: أنه لو قاومها في الصحة والشهرة لوجب تقديمها عليه لخصوصها وعمومه.

الثالث: أن اليمين إنما كانت في جانب المدعى عليه حيث لم يترجح جانب المدعي بشيء غير الدعوى، فيكون جانب المدعى عليه أولى باليمين لقوته بأصل براءة الذمة فكان هو أقوى المدعين باستصحاب الأصل، فكانت اليمين من جهته، فإذا ترجح المدعى بلوث، أو نكول، أو شاهد كان أولى باليمين لقوة جانبه بذلك، فاليمين مشروعة في جانب أقوى المتداعيين، فأيهما قوى جانبه شرعت اليمين في حقه. اهـ

وقال ﷺ (٤٥٥٠): حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ يَمِينَ صَبْرٍ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لِقِيَّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قُلْنَا: كَذَا وَكَذَا قَالَ: فِي أَنْزَلْتَ كَانَتْ لِي بَرْ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْتُكَ، أَوْ يَمِينُهُ فَقُلْتُ: إِذَا خِلَفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ

صَبْرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». أخرجه مسلم (١٣٨).

قال البغوي في «شرح السنة» (٣٣٩/٥): في الحديث دليل على أن من ادعى يميناً في يد آخر أو ديناً في ذمته فانكر أن القول قول المدعي عليه مع يمينه وعلى المدعي البينة وهو قول عامة أهل العلم.

قال ابن المنذر في «الأوسط» (١١/٧): أجمع أهل العلم على أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ومعنى قوله: (البينة على المدعي) أي: يتسحق بها، ومعنى قوله: (اليمين على المدعى عليه) أي يبرأ بها...

وفي هذا الخبر من البيان أن الحاكم يبدأ فيسأل البينة، وفي قوله: (للمدعي) ليس لك إلا ذلك دليل على أن البراءة تقع له من دعوى صاحبه إذا حلف. اهـ

وقال ﷺ (٤٥٥١): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ، سَمِعَ هُشَيْمًا، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشِبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سَلْعَةً فِي السُّوقِ فَحَلَفَ فِيهَا لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِهِ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَتَزَلَّتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنَهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

ذهب علماء المالكية إلى أن اليمين لا تتوجه على المدعى عليه حتى تثبت بينهما خلطه وهو مذهب الفقهاء السبعة، وهذا تحرز من أن لا يمتنن السفهاء العلماء والأفاضل بالدعوات الكاذبة وهذا القيد يكون في حال ما إذا علم أن هذا المدعي من هذا الصنف المشار إليه وإلا فظاهر عموم اللفظ أن اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه. راجع «المفهم» (١٤٨/٥-١٤٩).

قاعدة: أجمع العلماء على أن اليمين على المدعى عليه في الأموال واختلفوا فيما سوى ذلك من الطلاق والعتاق والنكاح، والذي يظهر العموم إلا في الدماء كما سيأتي بيانه في أبواب القسامة. راجع "المفهم" (١٤٩/٥).

القضاء باليمين مع الشاهد

قال شيخ الإسلام ابن القيم رحمته الله كما في "جامع الفقه" (٢٦٤/٧):
والمواضع التي يحكم فيها باليمين مع الشاهد المال وما يقصد به المال كالبيع والشراء وتوابعهما من اشتراط صفة في المبيع، أو نقد غير نقد البلد، والإجارة، والجعالة، والمساقاة، والمزارعة، والمضاربة، والشركة، والهبة.

قال في المحرر والوصية لمعين أو الوقف عليه، وهذا يدل على أن الوصية والوقف إذا كانتا لجهة عامة كالفقراء والمساكين لا يكتفى فيهما بشاهد ويمين لا مكان اليمين من المدعى عليه إذا كان، وأما الجهة المطلقة فلا يمكن اليمين فيها، وإن حلف واحد منهم لم يسر حكمه ويمينه إلى غيره، وكذلك لو ادعى جماعة أنهم ورثوا دينا على رجل وشهد بذلك شاهد واحد لم يستحقوا ذلك حتى يحلفوا جميعهم وإن حلف بعضهم استحق حقه ولا يشاركه فيه غيره من الورثة، ومن لم يحلف لم يستحق شيئا فلو أمكن حلف الجميع في الوصية والوقف بأن يوصي، أو يقف على فقراء محلة معينة يمكن حصرهم ثبت الوقف والوصية بشاهد وأيمانهم، ولو انتقل الوقف من بعدهم لم يمنع ذلك ثبوته بشهادة المعينين أولا كما لو وقف على زيد وحده، ثم على الفقراء والمساكين بعده بحكم الثبوت الأول ضمنا وتبعاً، وقد ثبت في الأحكام التبعية ويغتفر فيها مالا يغتفر في الأصل المقصود، وشواهد معروفة، ومما يثبت بالشاهد

واليمين الغصوب والعواري والوديعة والصلح والإقرار بالمال، أو ما يوجب المال والحوالة والإبراء، والمطالبة بالشفعة وإسقاطها والقرض والصدق، وعوض الخلع ودعوى رق مجهول النسب وتسمية المهر. اهـ

قال الإمام مسلم رحمته الله (١٧١٢): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدٌ وَهُوَ ابْنُ حُبَابٍ، حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ.

قال أبو داود رحمته الله (٣٦١٠): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. هذا حديث صحيح.

وقال الترمذي رحمته الله (١٣٤٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

وقال رحمته الله (١٣٤٥): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، قَالَ وَقَضَى بِهَا عَلِيُّ فِيكُمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه مُرْسَلًا.

وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ رَأَوْا أَنَّ الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ جَائِزٌ فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَقَالُوا: لَا يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ إِلَّا فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ، وَلَمْ يَرِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ. اهـ

قال النووي رحمته الله: قوله: (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ) فِيهِ جَوَازُ الْقَضَاءِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْكَوْفِيُّونَ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَكَمُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللِّثَّ وَالْأَنْدَلُسِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: لَا يَحْكُمُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ.

وَقَالَ جُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ: يَقْضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ الْمُدَّعِي فِي الْأَمْوَالِ وَمَا يَقْصِدُ بِهِ الْأَمْوَالِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَعَلِيٌّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَفُقَهَاءُ الْمَدِينَةِ وَسَائِرُ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ وَمُعْظَمُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ رحمته الله، وَحُجَّتُهُمْ أَنَّهُ جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُمَارَةَ بْنِ حَزْمٍ وَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَالْمَغِيرَةَ بْنُ شُعْبَةَ رضي الله عنه، قَالَ الْخُفَّازُ: أَصَحُّ أَحَادِيثِ الْبَابِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا مَطْعَنَ لِأَحَدٍ فِي إِسْنَادِهِ، قَالَ: وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ فِي صِحَّتِهِ.

(١) محمد بن علي بن الحسين عند جده مرسل. اهـ من "تحفة التحصيل".

قَالَ: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَغَيْرَهُمَا حَسَنٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ. اهـ

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ١١٤-١١٥) ط/ إحياء التراث بعد أن ذكر الطرق التي جاء منها حديث: (أن النبي قضى باليمين مع الشاهد): وكلها طرق متواترة، وروي عن جماعة من الصحابة أنهم قضوا باليمين مع الشاهد، ولم يرو عن أحد منهم أنه كره ذلك، وروي عن جماعة من التابعين القضاء باليمين مع الشاهد منهم الفقهاء السبعة المدنيون، وأبوسلمة وسالم بن عبدالله بن عبدالرحمن وعلي بن حسين وأبوجعفر - محمد بن علي وعمر بن عبدالعزيز وهو قول جمهور العلماء بالمدينة، وإلى ذلك ذهب مالك والشافعي وأصحابهما وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود بن علي.

ثم ذكر آثارًا كثيرة في القضاء باليمين مع الشاهد حتى قال في الرد على شبهة الأحناف ومن قال بقولهم.

﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] بل هذا بين واضح لأن قوله ﷺ: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ ليس فيه دليل على أنه لا يجوز القضاء بغير ذلك؛ لأن القضاء باليمين مع الشاهد لا يمنع القضاء بالشهيدتين وبالرجل والمرأتين، بل كل ذلك من حكم (الله ﷻ) وشريعة دينه (في كتابه) وعلى سنة نبيه ورسوله، وقد أجمع العلماء على القضاء بإقرار المدعى عليه وليس ذلك في الآية.

قلت: وما ذهب إليه جمهور العلماء هو الحق الذي يجب الأخذ به؛ لأن الذي قضى بشاهدين هو الذي قضى باليمين مع الشاهد والله أعلم.

مسألة اليمين مع الشاهد في الأموال:

قال القرطبي في "المفهم" (٥/١٥١): ومع ذلك فهو مخصوص بالأموال وما يتعلق بها.

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب رحمته الله: ذلك في الأموال وما يتعلق بها دون حقوق الأبدان للإجماع على ذلك من كل قائل باليمين مع الشاهد، قال: لأن حقوق الأموال أخفض من حقوق الأبدان، بدلالة قبول شهادة النساء فيها. اهـ

كيفية الاستحلاف

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: ٦٢].

وقال: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦٢]، يقال: بالله، ووالله؛ وتالله، والله، وايم الله، وهالله.

قال البخاري رحمته الله (٤٤): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهِيلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرِ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا؛ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا؛ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا؛ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»

قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا؛ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ، قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» أخرجه مسلم (١١).

وقال رحمه الله (٢٤٨٢): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، قَالَ: ذَكَرَ نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا؛ فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ» أخرجه مسلم (١٦٤٦).

قال النووي رحمه الله: وفي الحديث: إباحة الحلف بالله تعالى وصفاته كلها، وهذا مجمع، وفيه النهي عن الحلف بغير أسمائه سبحانه وتعالى وصفاته. اهـ

وقال الإمام مسلم (٢٧٠١): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلَقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا أَجَلَسَكُم؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ، قَالَ: اللَّهُ مَا أَجَلَسَكُم إِلَّا ذَاكَ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجَلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «مَا أَجَلَسَكُم؟» قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا، قَالَ: «اللَّهُ مَا أَجَلَسَكُم إِلَّا ذَاكَ؟» قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجَلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ ﷻ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ».

قال الحافظ في «الفتح» (١١ / ٦٤٤): وجملته ما ذكر في الباب: أربعة ألفاظ:

أحدهما: (والذي نفسي بيده، والذي نفس محمد بيده) فبعضها مصدر بلفظ: إلا، وبعضها بلفظ: لا. وبعضها بلفظ: إما، وبعضها بلفظ: أيم. **ثانيها:** (لا ومقلب القلوب). **ثالثها:** (والله). **رابعها:** (ورب الكعبة).

وأما قوله: (لاها الله إذا) فيؤخذ منه مشروعيته من تقريره لا من لفظه، والأول أكثر ورودًا. اهـ

قلت: وينبغي للمحلف أن يُحلف الإنسان بما ورد في النص، أما الإكثار من ألفاظ لم يرد بها النص، فهو لغو ومحدث، وقد تقدمت أيمان النبي ﷺ التي كان يحلف بها.

قال ابن المنذر رحمته الله في «الأوسط» (١٣/٧): اختلف أهل العلم في كيفية اليمين التي يحلف بها المدعى عليه، فقالت طائفة: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو، كذا قال مالك بن أنس، وفيه قول ثان وهو: أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية...

وقالت طائفة: يستحلف بالله لا يزيد على ذلك، قال أبو بكر: وبأي ذلك استحلفه الحاكم يجزئ، غير أن الذي أحب أن يستحلفه بالله الذي لا إله إلا هو؛ استدلالاً بحديث ابن عباس.

حدثنا يحيى بن محمد، قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو الأحوص، قال: حدثنا عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس قال: جاء خصمان يختصمان إلى النبي ﷺ، فادعى أحدهما على الآخر حقًا، فقال رسول الله ﷺ

للمدعي: «أَقِمَّ بَيِّنَتَكَ عَلَى حَقِّكَ» قال: ليس لي بينة، فقال رسول الله ﷺ للآخر: «أَحْلِفْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ» قال: فحلف.

قال أبو بكر: فإن استحلف حاكم بالله، أجزأ، قال عثمان لابن عمر: تحلف بالله لقد بعته وما به داء علمته. اهـ

الذي ينبغي أن يُكتفى به هو التحليف بالله، وبها ورد من الألفاظ عن رسول الله ﷺ، أما ما ذكره فإنما هو رأي مجرد ليس عليه دليل، وأما حديث ابن عباس الذي ذكره ابن المنذر، فقد أخرجه أبو داود (٣٦١٥) مختصراً وإسناده ضعيف، وأعله ابن حزم في «المحلى» (٣٨٨/٩) بعليتين: أحدهما: أن أبا يحيى مجروح. الثانية: أبو الأحوص لم يسمع من عطاء إلا بعد الاختلاط.

باب: إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ

قال البخاري رحمه الله (٣٤٧٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَاسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.

وقال الإمام أبو داود رحمه الله (٣٦١٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خَلَّاسٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَهْمَا عَلَى الْيَمِينِ» مَا كَانَ أَحَبَّ ذَلِكَ أَوْ كَرَهَا.

قال أبو داود رحمه الله (٣٦١٧): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَرِهَ الْاِثْنَانِ الْيَمِينَ أَوْ اسْتَحَبَّاهَا فَلْيَسْتَهْمَا عَلَيْهِمَا» قَالَ سَلَمَةُ: قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَقَالَ: «إِذَا أُكْرِهَ الْاِثْنَانِ عَلَى الْيَمِينَ».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِإِسْنَادِ ابْنِ مَنِهَالٍ مِثْلَهُ، قَالَ: فِي دَابَّةٍ وَلَيْسَ هُمَا بَيْنَهُمَا فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهْمَا عَلَى الْيَمِينَ. هذا حديث صحيح.

قال الحافظ في "الفتح": صورة الاشتراك في اليمين أن يتنازع اثنان عيناً ليست في يد واحد منهما ولا بينة لواحد منهما فيقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها، ويؤيد ذلك ما روى أبوداود والنسائي وغيرهما من طريق أبي رافع عن أبي هريرة: أن رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما بينة، فقال النبي ﷺ: «اسْتَهْمَا عَلَى الْيَمِينَ» مَا كَانَ أَحَبَّ ذَلِكَ أَوْ كَرِهًا. اهـ

النكول في اليمين

علمنا فيما تقدم أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، فإن لم يكن فشاهد المدعي مع يمينه، فإن لم يكن فاليمين على المدعى عليه، فإن نكل عن اليمين ورأى أن يحلف فللعلماء فيها قولان:

الأول: تعاد اليمين على المدعي ويلزم المدعى عليه ما طوّل به، وهذا قول مالك وهو قول الشافعي، واستدلوا بحديث القسامة وسيأتي بابه، والشاهد منه أن النبي ﷺ عرض الأيمان على الأنصار فابوا وقالوا: كيف نشهد على أمرٍ لمن نحضره قال: «فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ» وليست الأموال أعظم حرمة من الدماء.

والقول الثاني: عدم رد اليمين على المدعي، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه ويحكمون عليه بالحق للمدعي، واستدلوا بحديث ابن عباس في المرأتين اللتين وقع بينهما الخلاف فانكرت أحدهما فقال ابن عباس: ادعهما واقرا عليهما: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنَهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] فإن حلفت فخل عنها وإن لم تحلف فضمنها، وقالوا: رسول الله ﷺ جعل البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فلا سبيل إلى نقلهما.

والراجح - والله أعلم - هو رد اليمين، راجع "الاستذكار" (١١٨/٦) - (١٢٠)، "البیان" (٨٨-٩١).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وليس المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم في النكول ورد اليمين بمختلف، بل هذا له موضع وهذا له موضع فكل موضع أمكن المدعي معرفته والعلم به فرد المدعى عليه اليمين، فإن حلف استحق وإن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه، وهذا كحكومة عثمان والمقداد فإن المقداد قال لعثمان احلف أن الذي دفعته إلي كان سبعة آلاف وخذها، فإن المدعي هنا يمكنه معرفة ذلك والعلم به كيف، وقد ادعى به فإذا لم يحلف لم يحكم له إلا ببينة أو إقرار.

وأما إذا كان المدعي لا يعلم ذلك والمدعى عليه هو المنفرد بمعرفته، فإنه إذا نكل عن اليمين حكم عليه بالنكول ولم ترد على المدعي كحكومة عبدالله بن عمر وغريمه في الغلام، فإن عثمان قضى عليه أن يحلف أنه باع الغلام وما به داء يعلمه، وهذا يمكن أن يعلمه البائع، فإنه إنما استحلفه على نفي العلم أنه لا يعلم به داء، فلما امتنع من هذه اليمين قضى عليه بنكوله. اهـ نقلًا عن "الموسوعة الفقهية" لابن القيم (٢٩٢-٢٩٣).

القول في النكول

وصورته: أن خصومة وقعت بين رجلين، فطلبت البينة من المدعي، فلم تكن له بينة، فطلب من المدعى عليه اليمين، فأبى، فهل يقضى عليه بمجرد نكوله أم ترد اليمين على المدعي، هذه مسألة خلافية بين أهل العلم، وفي المسألة أربعة أقوال ذكرها ابن عثيمين رحمته الله في «الشرح الممتع» (٣٢٣ / ١٠):

الأول: أنها لا ترد مطلقاً، وهذا هو المذهب.

الثاني: أنها ترد مطلقاً، وهو قول آخر في المذهب.

الثالث: أنها ترد على من كان محيطاً بالشيء دون من لم يكن محيطاً به، وهذا اختيار شيخ الإسلام.

الرابع: وهو احتمال أن يقال: يرجع هذا إلى اجتهاد القاضي، فإن رأى أن ترد اليمين على المدعي فعل، وإن لم يرَ لم يفعل. اهـ

والذي يظهر - والله أعلم - أن اليمين ترد على المدعي إن عجز القاضي في إلزام الخصم باليمين.

قال ابن حزم رحمته الله: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلطَّالِبِ بَيِّنَةٌ وَأَبَى الْمَطْلُوبُ مِنَ الْيَمِينِ: أُجْبِرَ عَلَيْهَا أَحَبُّ أَمْ كَرِهَ بِالْأَدَبِ، وَلَا يُقْضَى عَلَيْهِ بِنُكُولِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَصْلًا، وَلَا تُرَدُّ الْيَمِينُ عَلَى الطَّالِبِ الْبَتَّةَ. وَلَا تُرَدُّ يَمِينُ أَصْلًا، إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ فَقَطْ. اهـ

وما ذهب إليه ابن حزم هو قول طائفة من أهل العلم ذكره ابن المنذر في «الأوسط» وذكر قولين آخرين:

الأول: يرد اليمين على المدعي، فإذا حلف استحق ما ادعاه، وهذا قول شريح والشعبي وابن سيرين، وبه قال مالك بن أنس، وسوار، وعبيدالله بن الحسن، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، والمزني.

وقالت طائفة: لا يجب الحق حتى يحلف المدعي، وإذا حلف المدعي، فكل قد أوجب الحق للمدعي، فحكمنا بما لا اختلاف فيه.

وقالت طائفة: المال يلزم بنكول المدعي عليه. اهـ من «الأوسط» (٢٦/٧) - (٢٩).

قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٤٤٦/٤): وأما ثبوت الحق على المدعي عليه بنكوله فإن الفقهاء أيضًا اختلفوا في ذلك فقال مالك والشافعي وفقهاء أهل الحجاز وطائفة من العراقيين إذا نكل المدعي عليه لم يجب للمدعي شيء بنفس النكول إلا أن يحلف المدعي أو يكون له شاهد واحد.

وقال أبو حنيفة: وأصحابه وجمهور الكوفيين يقضي للمدعي على المدعي عليه بنفس النكول وذلك في المال بعد أن يكرر عليه اليمين ثلاثاً. اهـ

والمسألة طويلة وملخصها:

أنه إذا نكل المدعي عليه عن اليمين ردت اليمين على المدعي.

أن نفس النكول لا يدل على حق للمدعي، إلا بعد يمينه.

قال ابن المنذر رحمته الله في «الأوسط» (٣٦/٧): وليس يجوز القول في هذا إلا واحد من قولين: إما أن يجب المال بنكول المدعي عليه، ويمين المدعي، أو يجب أخذ المدعي باليمين حتى يخرج مما وجب عليه من اليمين، فأما وجوب المال بالنكول، فغير جائز ذلك إذ هو قول لا معنى له.

واختلفوا في المدعي يرد عليه اليمين، فلا يحلف فقالت طائفة: بطل حقه إلا أن يأتي ببينة على أصل المال فيستحق المال ببينته. اهـ

مسألة: استحلاف المدعي مع بينته:

تقدم معنا حديث وائل ابن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للحضرمي: «لَكَ بَيِّنَةٌ؟» قال: لا، قال: «فَيَمِينُهُ».

إذا فالواجب في هذا الحال أن يأتي المدعي ببينة على إثبات حقه، فإن وجدت وإلا أحلف القاضي المدعي عليه، إما أن تكون البينة موجودة ثم يطالب المدعي معها باليمين فلا.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فكان يرى جواز الإستحلاف مع البينة الشعبي وشريح وإبراهيم النخعي وعبدالله ابن عتبة وهذا قول سوار وقال إسحاق: إذا استراب الحاكم أوجب ذلك.

والقول الثاني: أن الحق يثبت بالبينة ولا يجوز استحلاف الرجل مع بينته، وهذا قول مالك والشافعي إلا إذا زعم المدعي عليه، أنه قد مضى المال، فإنه يحلف، وكان أحمد وأبي عبيد والنعمان يقولون: إذا جاء بالبينة، فلا يمين عليه، وهذا اختيار ابن المنذر. راجع «الأوسط» (٣٧-٣٨/٧).

مسألة: اليمين التي يبرأ بها في الحقوق وغيرها:

قال في «المغني» (٢٢٢ / ١٤): اليمين المشروعة في الحقوق التي يبرأ بها المطلوب هي اليمين بالله تعالى في قول عامة أهل العلم.

مسألة: وتشرع اليمين في حق كل مدعى عليه:

قال في «المغني» (٢٢٣ / ١٤): وتشرع اليمين في حق كل مدعى عليه سواء كان مسلماً أو كافراً عدلاً أو فاسقاً امرأة أو رجل لقول النبي ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»، وذكر قصة الأشعث بن قيس مع اليهودي، وقد مرت مراراً.

الحقوق التي فيها الأيمان

قال ابن قدامة في «المغني» (٢٣٦ - ٢٣٧ / ١٤): والحقوق على ضربين:

أحدهما: ما هو حق لأدمي.

والثاني: ما هو حق لله تعالى.

فحق الأدمي ينقسم قسمين: أحدهما، ما هو مال، أو المقصود منه المال، فهذا تشرع فيه اليمين، بلا خلاف بين أهل العلم، فإذا لم تكن للمدعي بينة، حلف المدعى عليه، وبرئ.

وقد ثبت هذا في قصة الحضرمي والكندي اللذين اختلفا في الأرض، وعموم قول النبي ﷺ: «وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

القسم الثاني، ما ليس بمال، ولا المقصود منه المال، وهو كل ما لا يثبت إلا بشاهدين؛ كالقصاص، وحد القذف، والنكاح، والطلاق، والرجعة، والعق،

والنسب، والاستيلاء، والولاء، والرق، ففيه روايتان؛ إحداهما، لا يستحلف المدعى عليه، ولا تعرض عليه اليمين.

قال أحمد: لم أسمع من مضي جوزوا الأيمان إلا في الأموال والعروض خاصة. وهذا قول مالك.

ونحوه قول أبي حنيفة، فإنه قال: لا يستحلف في النكاح، وما يتعلق به من دعوى الرجعة والفيئة في الإيلاء، ولا في الرق وما يتعلق به من الاستيلاء والولاء والنسب؛ لأن هذه الأشياء لا يدخلها البدل، وإنما تعرض اليمين فيما يدخله البدل؛ فإن المدعى عليه مخير بين أن يحلف أو يسلم، ولأن هذه الأشياء لا تثبت إلا بشاهدين ذكرين، فلا تعرض فيها اليمين كالحدود.

والرواية الثانية: يستحلف في الطلاق، والقصاص، والقذف.

وقال الحرقى: إذا قال: ارتجعتك. فقالت: انقضت عدتي قبل رجعتك.

فالقول قولها مع يمينها. وإذا اختلف في مضي الأربعة أشهر، فalcول قوله مع يمينه. فيخرج من هذا، أنه يستحلف في كل حق لآدمي. وهذا قول الشافعي، وأبي يوسف، ومحمد؛ لقول النبي ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» أخرجه مسلم (١٧١١).

وهذا عام في كل مدعى عليه، وهو ظاهر في دعوى الدماء؛ لذكرها في الدعوى مع عموم الأحاديث، ولأنها دعوى صحيحة في حق لآدمي، فجاز أن يحلف فيها المدعى عليه، كدعوى المال.

الضرب الثاني: حقوق الله تعالى، وهي نوعان: أحدهما: الحدود، فلا تشرع فيها يمين.

لا نعلم في هذا خلافاً؛ لأنه لو أقر، ثم رجع عن إقراره، قبل منه، وخلي من غير يمين، فلأن لا يستحلف مع عدم الإقرار أولى، ولأنه يستحب ستره، والتعريض للمقر به، بالرجوع عن إقراره، وللشهود بترك الشهادة والستر عليه، قال النبي ﷺ لهزال، في قصة ماعز: «يَا هَزَالُ، لَوْ سَرَرْتَهُ بِثَوْبِكَ، لَكَانَ خَيْرًا لَكَ». فلا تشرع فيه يمين بحال.

النوع الثاني: الحقوق المالية: كدعوى الساعي الزكاة على رب المال، وأن الحول قد تم وكمل النصاب، فقال أحمد: القول قول رب المال، من غير يمين، ولا يستحلف الناس على صدقاتهم.

وقال الشافعي، وأبويوسف ومحمد: يستحلف؛ لأنها دعوى مسموعة، أشبه حق الأدمي.

ولنا، أنه حق لله تعالى، أشبه الحد، ولأن ذلك عبادة، فلا يستحلف عليها كالصلاة.

ولو ادعى عليه، أن عليه كفارة يمين أو ظهار، أو نذر صدقة أو غيرها، فالقول قوله في نفي ذلك من غير يمين، ولا تسمع الدعوى في هذا، ولا في حد لله تعالى؛ لأنه لا حق للمدعي فيه، ولا ولاية له عليه، فلا تسمع منه دعواه حقاً لغيره من غير إذنه، ولا ولاية له عليه.

فإن تضمنت دعواه حقاً له، مثل أن يدعي سرقة ماله، ليضمن السارق، أو يأخذ منه ما سرقه، أو يدعي عليه الزنى بجاريته؛ ليأخذ مهرها منه، سمعت دعواه، ويستحلف المدعى عليه لحق الأدمي، دون حق الله تعالى. اهـ

مسألة: فيمن توجهت عليه اليمين وهو فيها صادق:

قال ابن قدامة في "المغني" (٢٢٩ / ١٤): ومن توجهت عليه يمين هو فيها صادق، أو توجهت له، أبيع له الحلف، ولا شيء عليه من إثم ولا غيره؛ لأن الله تعالى شرع اليمين، ولا يشرع محرماً.

وقد أمر الله تعالى نبيه ﷺ، أن يقسم على الحق، في ثلاثة مواضع من كتابه. وحلف عمر لأبي على نخيل، ثم وهبه له، وقال: خفت إن لم أحلف أن يمتنع الناس من الحلف على حقوقهم، فتصير سنة.

قال حنبل: بلي أبو عبد الله بنحو هذا، جاء إليه ابن عمه، فقال: لي قبلك حق من ميراث أبي، وأطالبك بالقاضي، وأحلفك.

فقيل لأبي عبد الله: ما ترى؟ قال: أحلف له، إذا لم يكن له قبلي حق، وأنا غير شاك في ذلك حلفت له، وكيف لا أحلف، وعمر قد حلف، وأنا من أنا؟ وعزم أبو عبد الله على اليمين، فكفاه الله ذلك، ورجع الغلام عن تلك المطالبة.

واختلف في الأولى، فقال قوم: الحلف أولى من افتداء يمينه؛ لأن عمر حلف؛ ولأن في الحلف فائدتين؛ إحداهما، حفظ ماله عن الضياع، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعته. والثانية، تخليص أخيه الظالم من ظلمه، وأكل المال بغير

حقه، وهذا من نصيحته ونصرتة بكفه عن ظلمه، وقد أشار النبي ﷺ على رجل أن يحلف ويأخذ حقه.

وقال أصحابنا: الأفضل افتداء يمينه؛ فإن عثمان افتدى يمينه، وقال: خفت أن تصادف قدرا، فيقال حلف فعوقب، أو هذا شؤم يمينه.

وروى الخلال، بإسناده، أن حذيفة عرف جملا سرق له، فخاصم فيه إلى قاضي المسلمين، فصارت اليمين على حذيفة فقال: لك عشرة دراهم. فأبى، فقال لك عشرون، فأبى، فقال: لك ثلاثون..، فأبى، فقال: لك أربعون. فأبى، فقال حذيفة: أتراني أترك جملي؟ فحلف بالله أنه له ما باع ولا وهب.

ولأن في اليمين عند الحاكم تبذلا، ولا يأمن أن يصادف قدرا، فينسب إلى الكذب، وأنه عوقب بحلفه كاذبا، وفي ذهاب ماله له أجر، وليس هذا تضييعا للمال، فإن أخاه المسلم ينتفع به في الدنيا ويغرمه له في الآخرة.

وأما عمر، فإنه خاف الاستئنان به، وترك الناس الحلف على حقوقهم، فبدل على أنه لولا ذلك، لما حلف، وهذا أولى، والله تعالى أعلم. اهـ

أقول: القول الراجح هو ما تقدم من أن الحلف أولى حتى لا تضيع الأموال، ويعان المبطل على باطله، وأما علة الابتذال، فإنها تقابل بعلة النكول، وربما اتهم في دعواه بالكذب.

مسألة: لا تدخل النيابة في اليمين:

قال ابن قدامة في «المغني» (٢٣٣/١٤): ولا تدخل اليمين النيابة، ولا يحلف أحد عن غيره. اهـ

لا يستحلف المدعى عليه إلا بعد طلب المدعي يمينه

استدل العلماء في هذا الباب بحديث وائل وغيره أن النبي قال: «أَلَكْ بَيِّنَةٌ؟» قال: لا، قال: «فَلَكْ يَمِينُ».

على أن القاضي يسأل المدعي البينة أولاً، فإن أحضرها قضى بها وإن عجز عنها لم يستحلف المدعي عليه إلا إذا طلب المدعي يمينه؛ لأن اليمين حقه. راجع «إعلاء السنن» (٤٣٠/١٠).

قاعدة: قال ابن القيم كما في «موسوعة الفقه» (٢٦٦/٧): والتحليف ثلاثة أقسام: تحليف المدعي، وتحليف المدعى عليه، وتحليف الشاهد.

فأما تحليف المدعي ففي صور:

أحدها: القسامة وهي نوعان قسامة في الدماء، وقد دلت عليها السنة الصحيحة الصريحة وأنه يبدأ فيها بأيمان المدعين، ويحكم فيها القصاص كمذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين والنزاع فيها مشهور قديماً وحديثاً.

والثانية: القسامة مع اللوث في الأموال وقد دل عليها القرآن كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

والثالثة: إذا ردت اليمين عليه.

والرابعة: إذا شهد له شاهد واحد حلف معه واستحق كما تقدم.

والخامسة: في مسألة تداعي الزوجين والصانعين فيحكم لكل واحد منهما بما يصلح له مع يمينه.

والسادسة: تحليفه مع شاهديه [وهذه مسألة خلافية والراجح] أنه لا يلزم اليمين مع الشاهدين، فالشاهدان بينة بنفسهما. اهـ
وتحليف المدعي عليه في حال عدم سوق البينة المدعي كما دلت الأدلة على ذلك وقد تقدمت.

وأما تحليف الشاهد فقد تقدم.

قلت: تحليف الشاهد إذا وقعت فيه الريبة ويستدل لهذا بقول الله تعالى:
﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسُبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦].

مسألة: هل يشترط أن يحلف المدعي على صدق شاهده؟

قال ابن القيم رحمته الله كما في "جامع الفقه" (٧/ ٢٦٥): الصحيح المشهور أنه لا يشترط لعدم الدليل الموجب لاشتراطه؛ ولأنه يمينه على الاستحقاق كافية عن يمينه على صدق شاهده. اهـ

مسألة: حلف صاحب الحق مع البينة:

قال البيهقي في «المعرفة» (٤٦٧/٧): لا يحلف صاحب الحق إذا جاء بالبينة، قال الشافعي: وإذا جاء رجل بشاهدين على رجل بحق فلا يمين عليه مع شاهديه، ولو جعلنا عليه يميناً مع شاهديه لم يكن لاختلافنا مع الشاهد معنى، وكان خلافاً لقول النبي ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». اهـ

وقال الماوردي في «الحاوي الكبير» (٣٠٨/١٧): لم يجز إحلافه وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأكثر الفقهاء، وحكى عن الشعبي والنخعي وشريح وابن أبي ليلى أنهم جوزوا إحلاف المدعي مع بيئته استعمالاً لما أمكن في الاستظهار في الأحكام، قال: وهذا خطأ لرواية ابن عباس: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» فلم يجعل في جنة المدعي غير البينة فلم يجز إحلافه معها وقال ﷺ للمدعي: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ».

ولأن في إحلافه مع شهادة شهوده قدحاً في شهادتهم وطعنًا في عدالتهم وما أفضى إلى القدم في شهادة صحت وعدالة ثبتت ممنوع. اهـ

مسألة: شهادة امرأتين ويمين المدعي:

قال في «المغني» (١٣٢/١٤): ولا تقبل شهادة امرأتين ويمين المدعي، وبه قال الشافعي.

وقال مالك: يقبل ذلك في الأموال؛ لأنها في الأموال أقيمتا مقام الرجل، فحلف معهما، كما يحلف مع الرجل، ولنا، أن البينة على المال إذا خلت من رجل

لم تقبل، كما لو شهد أربع نسوة، وما ذكروه يبطل بهذه الصورة، فإنهما لو أقيمتا مقام رجل من كل وجه، لكفى أربع نسوة مقام رجلين، ولقبل في غير الأموال شهادة رجل وامرأتين، ولأن شهادة المرأتين ضعيفة، تقوت بالرجل، واليمين ضعيفة، فيضم ضعيف إلى ضعيف، فلا يقبل. اهـ

مسألة: القول في تحليف الشهود:

قال ابن القيم رحمه الله كما في "جامع الفقه" (٢٦٥ / ٧): وقد حكى أبو محمد بن حزم القول بتحليف الشهود عن ابن وضاح وقاضي الجماعة بقرطبة، وهو محمد بن بشر أنه حلف شهودا في تركة بالله أن ما شهدوا به الحق قال: وروى عن ابن وضاح أنه قال: قال: أرى لفساد الناس أن يحلف الحاكم الشهود، وهذا ليس ببعيد وقد شرع الله سبحانه وتعالى تحليف الشاهدين إذا كانا من غير أهل الملة على الوصية في السفر، وكذلك قال ابن عباس: بتحليف المرأة إذا شهدت في الرضاع وهو أحد الروايتين عن أحمد قال القاضي: لا يحلف الشاهد على أصلنا إلا في موضعين، وذكر هذين الموضعين.

قال شيخنا قدس الله روحه: هذان الموضعان قبل فيهما الكافر، والمرأة وحدها للضرورة فقياسه أن كل من قبلت شهادته للضرورة استحلف.

قلت: وإذا كان للحاكم أن يفرق الشهود إذا ارتاب فيهم فأولى أن يحلفهم إذا ارتاب بهم. اهـ

مسألة: اليمين في الحدود:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين: الأول: قول جمهور أهل العلم أن الشاهد مع اليمين لا تكون إلا في المال أو ما حكمه حكم المال.

وذهب ذلك إلى أن القضاء بالشاهد واليمين يكون في جميع الحقوق من أموال وحدود، واستدلوا بأن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ولم يخص المال من غيره فكان على عمومته قال: ولأن ما كان بينة في الأموال جاز أن يكون بينة في الحدود.

وقول الجمهور هو الراجح لقول الراوي بعد الحديث: (قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد في الأموال)، وفي رواية: (في الدين) فوجب أن يقضى بها في مثل ما قضى به؛ لأن القضايا في الأيمان لا تستعمل في العموم. راجع «الحاوي الكبير» (١٧/ ٧٣-٧٤).

مسألة: إذا قضى باليمين مع الشاهد ثم رجع الشاهد:

قال ابن القيم رحمه الله كما في «المجموع الفهقي» (٧/ ٢٦٢): وإذا قضى بالشاهد واليمين فالحكم بالشاهد وحده واليمين تقوية وتوكيد، هذا منصوص أحمد فلو رجع الشاهد كان الضمان كله عليه.

قال الخلال في «الجامع»: (باب إذا قضى باليمين مع الشاهد فرجع الشاهد) ثم ذكر من رواية ابن مشيش سئل أحمد عن الشاهد واليمين تقول به؟ قال: إي لعمرى، قيل له: فإن رجع الشاهد، قال: تكون المتالف على الشاهد وحده، قيل

له: كيف لا تكون على الطالب؛ لأنه قد استحق بيمينه ويكون بمنزلة الشاهدين؟ قال: لا، إنما هو السنة يعني اليمين.

واختار مالك والشافعي أن عليه نصف الحكم؛ لكونه حكم بشيئين.

قال ابن القيم مؤيداً قول أحمد: ويؤيد هذا وجوه:

منها: أن الشاهد حجة الدعوى فكان منفرداً بالضمان.

ومنها: أن اليمين قول الخصم وقوله ليس بحجة على خصمه، وإنما هو شرط للحكم فجري مجرى مطالبة الحكم به.

ومنها: أنا لو جعلناها حجة لكننا إنما جعلناها حجة بشهادة الشاهد.

ومنها: أنها لو كانت كالشاهد لجاز تقديمها على شهادة الشاهد.

مسألة: ما ثبت بشاهدين وامرأتين يُثبت بشاهد ويمين:

قال العمراني في «البيان» (٣٣٨ / ١٣): كل حق يثبت بالشاهد والمرأتين، فإنه يثبت بالشاهد ويمين المدعي.

مسألة: كيفية اليمين مع الشاهد:

قال في «البيان» (٣٣٩ / ١٣): قال المسعودي في «الإبانة»: وكيفية اليمين مع الشاهد أن يحلف المدعي أن شاهده لصادق وأنه لمحق، قلت: وإن حلف أن الحق الذي شهد عليه الشاهد له جاز أيضاً.

مسألة: إذا ادعى الرجل الشيء في يد غيره ولم يكن له بينة:

في هذه المسألة تكون اليمين على المدعى عليه؛ لأنه أقوى سبباً.

قال الماوردي في «الحاوي»: وأصل هذا أن مجرد الدعاوى في المطالبات لا يحكم في فصلها إلا بحجة تقترب بها، فحجة المدعي البينة على إثبات ما ادعاه وحجة المدعي عليه اليمين على نفي ما أنكره لقول النبي ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه».

وروى الأعمش عن شقيق عن أبي وائل عن الأشعث قال: كان بيني وبين يهودي أرض، فجحدي عليها، فقدمت إلى النبي ﷺ فقال: «ألك بينة؟» فقال: لا، فقال لليهودي: «احلف»، قلت: إذن يحلف فيذهب به إلى... الحديث.

وروى سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: «ألك بينة؟» قال: لا، قال: «فلك يمينه» قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: «ليس لك منه إلا ذلك» فأنطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ: «لما أدبر: أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض».

ويدل عليه من طريق المعنى أن البينة أقوى من اليمين لزوال التهمة عن البينة وتوجهها إلى اليمين.

وجنبه المدعي عليه أقوى من جنبه المدعي، فإن الدعوة إذا توجعت على ما في يده فالظاهر أنه على ملكه وإن توجهت بدين في ذمته، فالأصل براءة ذمته فجعل أقوى الحجتين وهي البينة في أضعف الجنبتين وهو المدعي.

وجعلت أضعفه الحجتين وهي اليمين في أقوى الجنتين وهو المدعي عليه لتكون قوة الحجة جبراً لضعف الجنبه وفي الجنبه جبرانا لضعف الحجة فتعادلا في الضعف والقوة. اهـ

تحليف الذمي المدعى عليه

قال الإمام أبوداود رحمه الله (٣٦٢١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ الْأَشْعَثِ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَاكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: احْلِفْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذْنٌ يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِيَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ عَهْدَ اللَّهِ وَأَيْمَانَهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

تحليف أهل الذمة وكيف يكون

قال الإمام مسلم رحمه الله (١٧٠٠): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا فَدَعَاهُمْ ﷺ فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ: أُنْشِدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ، قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ نَجْدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرْكَنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ

وَالْوَضِيعَ فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجُلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١] يَقُولُ: اتُّوا مُحَمَّدًا ﷺ، فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجُلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا.

قال البغوي في "شرح السنة" (٣٤٠ / ٥) بعد ذكر حديث الأشعث قال: كان بيني وبين رجل من اليهود خصومة، فجحدني، فقال رسول الله ﷺ: «أَلَاكَ بَيِّنَةٌ؟» قلت: لا، فقال لليهودي: «أَحْلِفْ»، فقلت: إذا يحلف، فأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧] وفيه دليل على أن الكافر يُحْلَفُ في الخصومات كما يحلف المسلم. اهـ

وتجوز هذه المناشدة لمسلمين كما في حديث ابن عباس عند أبي داود رضي الله عنه (٤٣٦١): حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الْحَنْتِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلِدَ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجُرُ قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَتَشْتُمُهُ، فَأَخَذَ الْمَغُولُ

فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَفَقَتَلَهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رَجُلَيْهَا طِفْلٌ فَلَطَّخَتْ مَا هُنَاكَ بِالدَّمِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَنْشُدُوا اللَّهَ رَجُلًا فَعَلَّ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ» فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَتَزَلْزَلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا كَأَنْتَ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي وَأَرْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجُرُ وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللَّوْلُؤَيْنِ وَكَأَنْتَ بِي رَفِيقَةٌ، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلْتَ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَأَخَذْتُ الْمِغُولَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَذَرٌ» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وقد بوب ابن المنذر رحمه الله في «الأوسط» (١٥/٧): ذكر استحلاف أهل الذمة فقال: دخل في جملة قول النبي ﷺ: «وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ» المسلمون وأهل الكتاب الرجال والنساء والأحرار والعبيد؛ لأن النبي ﷺ لم يفرق بين مسلم وذمي في ذلك واختلفوا في المواضع التي يستحلف فيها أهل الكتاب وفي كيفية أيمانهم، ثم ذكر الاختلاف إلى أقوال:

الأول: طائفة قالوا يستحلفون بالله.

الثاني: طائفة قالوا يستحلفون بدينهم وفي بيعهم ثم قال رحمه الله: أمر الله جل ثناؤه نبيه ﷺ أن يحكم بين أهل الكتاب بالقسط والذي يجب أن يستحلف أهل الكتاب بما يستحلف به أهل الإسلام، ولا نعلم حجة توجب أن يستحلفوا بمكان بعينه ولا يمين غير اليمين التي يستحلف بها المسلمون.

ثم ذكر أثر الشعبي رحمه الله قال: خرج رجل من خثعم فقبض بدقوقاً فلم يجد من يشهد على وصيته إلا رجلين من النصارى، فأشهدهما على وصيته، ثم قدما

الكوفة فأحلفهما أبو موسى بعد صلاة العصر في مسجد الكوفة بالله الذي لا إله إلا هو ما خانا ولا كتبنا ولا بدلا وإن هذه لو صيته، ثم أجاز شهادتهما.

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤/٤٩٣)، وابن جرير الطبري (٧/١٠٩-١١٠)، والبيهقي في "الكبرى" (١٠/١٦٥).

تنبيه: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عند أبي داود (٤٤٤٨)، وابن ماجه (٢٣٢٨)، والدارقطني (٤/١٦٩-١٧٠).

وفيه أن رسول الله ﷺ استحلف أناسا من اليهود بهذا اللفظ: «أَذْكُرُّكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي نَجَّائَكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، وَأَقْطَعَكُمْ الْبَحْرَ، وَظَلَّلَ عَلَيْكُمْ الْغَمَامَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمْ الْمَنَّاءَ، وَالسَّلْوى، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمْ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى أَتَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ الرَّجْمَ؟».

حديث ضعيف بمثله لا تقوم حجة؛ لأنه من طريق مجالد عن الشعبي، قال الدارقطني: تفرد به مجالد عن الشعبي وليس بالقوي.

تفليظ الأيمان

وفي هذا الباب مسائل:

التفليظ الزماني:

يدل على هذه المسألة قول الله تعالى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فِيْقِسْمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، وحديث أبي هريرة عند الشيخين البخاري (٧٤٤٦)، ومسلم (١٠٨) مرفوعا: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ

إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاحَةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لَا أَخْذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ». هذا لفظ مسلم، وفي لفظ البخاري: «رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ».

وأخرج هذه اللفظة مسلم بدون قوله: «كاذبة».

قال النووي رحمته الله (١١٧/٢): وأما الحالف كاذبًا بعد العصر فمستحق لهذا الوعيد، وخص ما بعد العصر لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار. اهـ

وهذا القول الذي اختاره النووي هو قول عياض قبله.

وقد رده القرطبي في «المفهم» (٣٠٨/١) لوجهين: الأول: لأن هذا المعنى موجود في صلاة الفجر، الثاني: أن اجتماع الملائكة وحضورهم إنما هو في حال فعل هاتين الصلاتين لا بعدهما. اهـ

وذكر الحافظ في «الفتح» (٢٦٧٢): هذا القول عن المهلب قال: وفيه نظر؛ لأن بعد صلاة الصبح يشاركه شهود الملائكة ويمكن أن يكون اختص بذلك لكونه وقت ارتفاع الأعمال.

قال القرطبي في «المفهم» (٣٠٧/١): يعني: أنه كذب فزاد في الثمن الذي به اشتري؛ فكذب واستخف باسم الله تعالى حين حلف به على الكذب، وأخذ مال غيره ظلماً؛ فقد جمع بين كبائر، فاستحق هذا الوعيد الشديد.

وتخصيصه بـ (ما بعد العصر): يَدُلُّ على أنَّ لهذا الوقت من الفضل والحُرْمَةِ ما ليس لغيره مِنْ ساعات اليوم.

قال: ويظهر لي أنَّ يقال: إنما كان ذلك؛ لأنَّه عَقِيبَ الصَّلَاةِ الوُسْطَى - كما يأتي النصُّ عليه - ولَمَّا كانت هذه الصَّلَاةُ لها مِنْ الفضلِ وعَظِيمِ القَدْرِ أَكْثَرُ مما لغيرها، فينبغي لمصلِّيها أن يَظْهَرَ عليه عَقِيبُهَا - من التحفُّظِ على دينه، والتحرُّزِ على إيمانِه - أَكْثَرُ مما ينبغي له عَقِيبَ غيرها؛ لأنَّ الصَّلَاةَ حَقُّهَا: أن تَنْهَى عن الفحشاء والمنكر؛ كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، أي: تَحْمِلُ على الامتناعِ مِنْ ذلك، بما يحدثُ في قلب المصلِّي بسببها من النُّورِ والانشراح، والخوفِ من الله تعالى والحياءِ منه؛ ولهذا أشار النبي ﷺ بقوله: «مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، لَمْ يَزِدْ مِنْ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا»، وإذا كان هذا في الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، كانتِ الصَّلَاةُ الوُسْطَى بذلك أَوْلَى، وحَقُّها مِنْ ذلك أَكْبَرَ وَأَوْفَى؛ فَمَنْ اجْتَرَأَ بعدها على اليمينِ الغُمُوسِ التي يَأْكُلُ بها مالَ الغير، كان إثمُهُ أَشَدَّ وَقَلْبُهُ أَفْسَدَ، والله تعالى أعلم. اهـ

وقد خالف في هذه المسألة: ابن قدامة المقدسي وقال: لا يغلظ لا في الزمان ولا المكان، وساق أدلة من وقائع النبي ﷺ وأصحابه، ثم قال: وفيما ذكره تقييداً لمطلق هذه النصوص، ومخالفة الإجماع، فإن ما ذكرنا عن عمر وعثمان مع من حضرهما لم ينكر، وهو في محل الشهرة، فكان إجماعاً...

ثم قال: ولا خلاف بين أهل العلم، أن التغليظ في الزمان والمكان، واللفظ غير الواجب. راجع «المغني» (٤/٢٢٦-٢٢٧).

التغليظ المكاني:

تقدم معنا حديث جابر رضي الله عنه عند أبي داود (٣٢٤٦)، والنسائي، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا، عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَالِكِ أَخْضَرَ، إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وحديث أبي أمامة بن ثعلبة عند النسائي في «الكبرى» (٥٩٧٤): «مَنْ حَلَفَ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ يَسْتَحِلُّ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ عَدْلًا وَلَا صِرَافًا».

والمسألة فيها قولان:

الأول: يحلف المدعى عليه اليمين، حيثما وجبت عليه اليمين، ولا يصرف من موضع إلى غيره، وهذا تبويب البخاري.

قال الحافظ عقبه: أي: وجوبًا، وهو قول الحنفية والحنابلة.

[**والثاني:**] ذهب الجمهور إلى وجوب التغليظ، ففي المدينة عند المنبر، وبمكة بين الركن والمقام، وبغيرهما بالمسجد الجامع. واتفقوا على أن ذلك في الدماء والمال الكثير لا في القليل. اهـ

والصحيح جواز التحليف حيث وجبت عليه اليمين، وإذا كان بالمدينة فالأفضل التحليف عند منبر النبي ﷺ، لما صح من الأحاديث في ذلك، وقد تقدم شيء منها.

قال ابن المنذر رحمته الله في «الأوسط» (٩/٧) عقب حديث وائل بن حجر: وقد يستدل بعض أهل العلم باللفظة التي في هذا الحديث: (فانطلق ليحلف)

على أن من وجبت عليه يمين بالمدينة، حلف عند منبر رسول الله ﷺ؛ لأن النبي ﷺ لم يستحلفه بحضرته، وإنما أمر باستحلافه، ويؤكد ذلك قوله: فلما أدبر، دليل على أن اليمين كانت عند منبره إن شاء الله تعالى. اهـ

قال الحافظ في «الفتح» (٥٧٢ / ١١) عقب حديث ابن مسعود في خصومة الكندي مع الحضرمي وقد تقدم: وفيه إشارة إلى أن لليمين مكانا يختص به لقوله في بعض طرقه: (فانطلق ليحلف) وقد عهد في عهده ﷺ الحلف عند منبره، وبذلك احتج الخطابي فقال: كانت المحاكمة والنبي ﷺ في المسجد فانطلق المطلوب ليحلف فلم يكن انطلاقه إلا إلى المنبر لأنه كان في المسجد فلا بد أن يكون انطلاقه إلى موضع أخص منه. اهـ

قال أبوبكر ابن المنذر في «الأوسط» (٢٢ / ٧): وأهل الحرمين كالمجتمعين على أن اليمين بمكة يجب بين البيت والمقام، وبالمدينة عند منبر رسول الله ﷺ. اهـ

ذكر اليمين ببيت المقدس وغيرها:

ذهب الشافعي إلى أن اليمين في بيت المقدس تكون في موضع الحرمه من مسجدها، وأقرب المواضع من أن يعظم قياساً على الركن والمقام والمنبر، وإن كان في بلد غير البلدان الثلاثة، أحلف بعد العصر، وتلا عليه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]، وذهب أصحاب الرأي: على أن الحاكم يستحلف في بيت المقدس في مجلس الحكم. اهـ من «الأوسط» بتصرف (٢٣ / ٧).

والراجع أنه يستحلفهم في مجلس الحكم، حيث كان ولا يشترط، بل ولا يستحب أن يحولوا إلى المسجد.

التغليظ في القول:

قال أبو مسعود الكاساني في «بدائع الصنائع» (٣٤١/٥) في بيان صفة التحليف: الأَمْرُ لَا يَحُلُوْهُ إِلَّا أَنْ كَانَ الْحَالِفُ مُسْلِمًا وَإِمَّا أَنْ كَانَ كَافِرًا فَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَيَحْلِفُهُ الْقَاضِي بِاللَّهِ تَعَالَى إِنْ شَاءَ مِنْ غَيْرِ تَغْلِيظٍ لِّمَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَفَ يَزِيدَ بْنِ رُكَّانَةَ أَوْ رُكَّانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ بِاللَّهِ ﷻ مَا أَرَدْتُ بِالْبَيْتَةِ ثَلَاثًا، وَإِنْ شَاءَ غَلَطَ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِتَغْلِيظِ الْيَمِينِ فِي الْجُمْلَةِ، فَإِنَّهُ رُوِيَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَفَ ابْنَ صُورِيًّا الْأَعْوَرَ وَغَلَطَ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى سَيِّدِنَا مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ حَدَّ الزَّنَا فِي كِتَابِكُمْ هَذَا».

قلت: لفظ الحديث: «أَتَشُدُّكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى».

وفصل بعضهم فقال: يَنْظُرُ إِلَى حَالِ الْحَالِفِ إِنْ كَانَ مِنْ لَّا يُخَافُ مِنْهُ إِلَّا جَبْرًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ يَكْتَفِي فِيهِ بِاللَّهِ ﷻ مِنْ غَيْرِ تَغْلِيظٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ لَّا يُخَافُ مِنْهُ ذَلِكَ تَغْلِيظٌ لِأَنَّ مِنَ الْعَوَامِّ مَنْ لَا يُبَالِي عَنِ الْحَلْفِ بِاللَّهِ ﷻ كَاذِبًا فَإِذَا غُلِظَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ يَمْتَنِعُ. اهـ

الاستحلاف على المصحف:

هذا الأمر قد انتشر بين الناس مع أننا لم نر دليلاً يدل عليه، والواجب على الناس أن يتوقفوا في شؤونهم على الكتاب والسنة، بفهم السلف إلا ما كان من أمور دنياهم بما لا مخالفة فيه للكتاب والسنة.

وفي هذه المسألة: قال ابن المنذر في «الأوسط» (٢٣/٧): لم نجد خبراً يوجب الاستحلاف على المصحف، وإنما يجب الاستحلاف بالله على ما ذكرته فيما مضى، ولا يصح ما روى عن ابن الزبير في هذا الباب، لأن الشافعي ذكر أن مطرف بن مازن أخبره بإسناد لا يحفظه. اهـ



فصل في القسامة

قال في «النهاية»: القسامة بِالْفَتْحِ: اليمينُ، كالقسم. وحقيقتها أَنْ يُقْسَمَ مِنْ أَوْلِيَاءِ الدَّمِ خَمْسُونَ نَفَرًا عَلَى اسْتِحْقَاقِهِمْ دَمَ صَاحِبِهِمْ، إِذَا وَجَدُوهُ قَتِيلًا بَيْنَ قَوْمٍ وَلَمْ يُعْرِفْ قَاتِلَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا خَمْسِينَ أَقْسَمَ الموجودونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَلَا يَكُونُ فِيهِمْ صَبِيٌّ، وَلَا امْرَأَةٌ، وَلَا مَجْنُونٌ، وَلَا عَبْدٌ، أَوْ يُقْسَمَ بِهَا الْمُتَّهَمُونَ عَلَى نَفْيِ الْقَتْلِ عَنْهُمْ، فَإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعُونَ اسْتَحَقُّوا الدِّيةَ، وَإِنْ حَلَفَ الْمُتَّهَمُونَ لَمْ تَلْزَمْهُمْ الدِّيةُ. وَقَدْ أَقْسَمَ يُقْسَمُ قَسَمًا وَقَسَامَةً إِذَا حَلَفَ. اهـ

قال ابن قدامة في «المغني» (١٢/١٨٨): الْقَسَامَةُ: مَصْدَرُ أَقْسَمَ قَسَمًا وَقَسَامَةً، وَمَعْنَاهُ حَلَفَ حَلْفًا.

وَالْمُرَادُ بِالْقَسَامَةِ هَاهُنَا الْأَيْمَانُ الْمَكْرَرَةُ فِي دَعْوَى الْقَتْلِ.

قَالَ الْقَاضِي: هِيَ الْأَيْمَانُ إِذَا كَثُرَتْ عَلَى وَجْهِ الْمُبَالِغَةِ.

قَالَ: وَأَهْلُ اللُّغَةِ يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّهَا الْقَوْمُ الَّذِينَ يَخْلِفُونَ؛ سُمُّوا بِاسْمِ الْمَصْدَرِ، وَأَيُّ الْأَمْرَيْنِ كَانَ، فَهُوَ مِنَ الْقَسَمِ الَّذِي هُوَ الْحَلْفُ.

راجع: «الحاوي» للماوردي (١٣/٣)، و«التعريفات» (ص ١٧٥)، وراجع:

«الشرح المتع» (٩٠/٦) وقال: إِذَا الْقَسَامَةُ دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ لَيْسَتْ فِي دَعْوَى مَالٍ.

الأصل في القسامة

وَالْأَصْلُ فِي الْقَسَامَةِ مَا رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ
يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ مُحِيسَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللَّهِ
ابْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخِيلِ، فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَاتَّهَمُوا
الْيَهُودَ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيْصَةُ وَمُحِيسَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَكَلَّمَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ، وَهُوَ أَصْغَرُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»، أَوْ قَالَ:
«لَيْدًا الْأَكْبَرُ»، فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ
عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ» فَقَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ:
«فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِأَيِّمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ ضَلَالٌ،
قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ، قَالَ سَهْلٌ: فَدَخَلْتُ مَرِيدًا لَهُمْ، فَكَرَضْتَنِي
نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مسألة: إذا لم يحلف المدعون حلف المدعى عليهم وبرئ:

إذا لم يحلف المدعون يحلف المدعي عليهم لدلالة الحديث السابق، وفيه:
«فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِأَيِّمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ».

قال ابن قدامة في «المغني» (٢٠٥/١٢): هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ، وَبِهِ قَالَ
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَرَبِيعَةُ، وَأَبُو الزِّنَادِ، وَمَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ،
وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَحَكَى أَبُو الْخَطَّابِ رِوَايَةً أُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُمْ يَخْلِفُونَ، وَيُعَرِّمُونَ الدِّيَّةَ؛
لِقَضِيَّةِ عُمَرَ، وَخَبَرِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَلَنَا: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِأَيِّمَانِ حَمْسِينَ مِنْهُمْ» أَي: يَتَبَرَّءُونَ مِنْكُمْ.

وَفِي لَفْظٍ قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ حَمْسِينَ يَمِينًا، وَيَبَرَّءُونَ مِنْ دَمِهِ».

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُغَرِّمِ الْيَهُودَ، وَأَنَّهُ أَدَّاهَا مِنْ عِنْدِهِ، وَلَا تَمَّا أَيِّمَانُ مَشْرُوعَةٌ فِي حَقِّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَيَبْرَأُ بِهَا، كَسَائِرِ الْأَيِّمَانِ، وَلَآنَ ذَلِكَ إِعْطَاءٌ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى، فَلَمْ يَجْزِ لِلْخَبَرِ، وَمُخَالَفَةِ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ؛ فَإِنَّ قَوْلَ الْإِنْسَانِ لَا يُقْبَلُ عَلَى غَيْرِهِ بِمُجَرَّدِهِ، كَدَّعْوَى الْمَالِ، وَسَائِرِ الْحُقُوقِ؛ وَلَآنَ فِي ذَلِكَ جَمْعًا بَيْنَ الْيَمِينِ وَالْعَرْمِ، فَلَمْ يُشْرَعْ، كَسَائِرِ الْحُقُوقِ. اهـ

شروط ثبوت القسامة

أحدها: دعوى القتل ذكرًا كان المقتول أو أنثى حرًا أو عبدًا مسلمًا أو ذميًا، أما الجراح فلا قسامة فيها.

الثاني: اللوث وهو العداوة الظاهرة كنعو: ما كان بين الأنصار وأهل خيبر، وكما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضًا بثأر.

الثالث: اتفاق الأولياء في الدعوى، فإن ادعى بعضهم وأنكر بعضهم لم تثبت القسامة.

الرابع: أن يكون المدعون رجال عقلاء ولا مدخل للنساء والصبيان والمجانين في القسامة عمدًا كان القتل أو خطأ، أما الصبيان فلا خلاف بين أهل العلم أنهم لا يقسمون، سواء كانوا من الأولياء أو من المدعى عليهم؛ لأن الأيمان حجة على الحالف والصبي لا يثبت بقوله حجة، ولو اقر على نفسه لم

يقبل، فلأن لا يقبل في حق غيره أولى، والمجنون في معناه؛ لأنه غير مكلف فلا حكم لقوله، يدل على ذلك حديث علي عند أبي داود (٤٤٠٢): «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقَلَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ».

وأما النساء فقد اختلفوا فيها، فقال الشافعي: يقسم كل وارث بالغ، وذهب مالك إلى أن لمن مدخل في قسامة الخطأ لا العمد، ولنا قول النبي ﷺ: «يُقْسَمُ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْكُمْ، وَيَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ» ولأنها حجة يثبت بها قتل العمد، فلا تسمع من النساء كالشهادة ولأن الجناية المدعاة التي تجب القسامة عليها هي القتل، ولا مدخل للناس في إثباته. راجع: «المغني مع الشرح الكبير» (٢٩٠ / ٦ / ١٢).

مسألة: كيف تثبت القسامة:

وقال في «المغني» (١٩٧ / ١٢): إِنَّ الْقَسَامَةَ لَا تَثْبُتُ مَا لَمْ يَتَّبِعِ الْأَوْلِيَاءُ عَلَى الدَّعْوَى، فَإِنْ كَذَّبَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: قَتَلَهُ هَذَا. وَقَالَ الْآخَرُ: لَمْ يَقْتُلْهُ هَذَا. أَوْ قَالَ: بَلْ قَتَلَهُ هَذَا الْآخَرُ، لَمْ تَثْبُتِ الْقَسَامَةُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُكَذِّبُ عَدْلًا أَوْ فَاسِقًا. وَذَكَرَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْقَسَامَةَ لَا تَبْطُلُ بِتَكْذِيبِ الْفَاسِقِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ. وَلَنَا، أَنَّهُ مُقَرَّرٌ عَلَى نَفْسِهِ بِتَبَرُّئِهِ مِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ أَخُوهُ، فَقَبِلَ، كَمَا لَوْ ادَّعَى دَيْنًا لَهُمَا، وَإِنَّمَا لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ عَلَى غَيْرِهِ، فَأَمَّا عَلَى نَفْسِهِ، فَهُوَ كَالْعَدْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَّهَمُ فِي حَقِّهَا؛ فَأَمَّا إِنْ لَمْ يُكْذِّبْهُ، وَلَمْ يُوَافِقْهُ فِي الدَّعْوَى، مِثْلُ أَنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: قَتَلَهُ هَذَا. وَقَالَ الْآخَرُ: لَا نَعْلَمُ قَاتِلَهُ. فَظَاهِرُ كَلَامِ الْحَرْقِيِّ، أَنَّ الْقَسَامَةَ لَا تَثْبُتُ؛ لِاشْتِرَاطِهِ ادِّعَاءَ الْأَوْلِيَاءِ عَلَى وَاحِدٍ. وَهَذَا

قَوْلُ مَالِكٍ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ أَحَدُ الْوَلِيِّينَ غَائِبًا، فَادَّعَى الْحَاضِرُ دُونَ الْغَائِبِ، أَوْ ادَّعَى جَمِيعًا عَلَى وَاحِدٍ، وَنَكَلَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْإِيْمَانِ، لَمْ يَثْبُتِ الْقَتْلُ، فِي قِيَاسِ قَوْلِ الْحَرْقِيِّ. وَمُقْتَضَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَالْقَاضِي، ثُبُوتُ الْقَسَامَةِ. وَكَذَلِكَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَمْ يُكَذِّبِ الْآخَرَ، فَلَمْ تَبْطُلِ الْقَسَامَةُ، كَمَا لَوْ كَانَ أَحَدُ الْوَارِثَيْنِ امْرَأَةً أَوْ صَغِيرًا، فَعَلَى قَوْلِهِمْ، يَخْلِفُ الْمُدَّعِي خَمْسِينَ يَمِينًا، وَيَسْتَحِقُّ نِصْفَ الدِّيَةِ.

مسألة: إذا لم يكن بين المقتول ومن وجد في أرضهم عداوة ظاهرة:

هذه المسألة تسمى وجود اللوث وهو العداوة الظاهرة مثل: الثارات التي بين القبائل.

وللعلماء في هذه المسألة قولان:

الأول: أنها دعوى كسائر الدعاوى البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، ولا قسامة هنا، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد، وهو قول ابن المنذر.

والقول الثاني: وهو مذهب الحنفية أنها قسامة.

وحجتهم: أثر عمر عند البيهقي (١٢٣/٨): أن رجلاً وجد قتيلاً بين حيين، فحلفهم عمر رضي الله عنه خمسين يميناً، وقضى بالدية على أقربهما، فقالوا: والله ما وقت أيماننا أموالنا، ولا أموالنا أيماننا، فقال عمر: حقنتم بأموالكم دماءكم. والأثر في سنده الحارث الأعور ضعيف جداً.

وعلى هذا فالقول الأول هو المترجح لحديث عبدالله بن سهل، وفيه ما يدل على أن رسول الله ﷺ لم يقض بالقسامة إلا مع وجود عداوة بين الأنصار ويهود خيبر.

الثاني: حديث عبدالله بن عباس: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَا دَعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِ» متفق عليه.

وقال ابن المنذر: سن النبي ﷺ البينة على المدعي، واليمين على المدعي عليه، وسن القسامة في القتل الذي وجد بخير، وقول أصحاب الرأي خارج عن هذه السنن.

لَأَنَّ الْإِيمَانَ هَاهُنَا بِمَنْزِلَةِ الْبَيِّنَةِ، وَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنَ الْحَقِّ إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ الْبَيِّنَةِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا دَيْنًا لِأُخْرَاهُمَا، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ نَصِيْبَهُ مِنَ الدَّيْنِ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً كَامِلَةً، وَذَكَرَ أَبُو الْحُطَّابِ، فِيمَا إِذَا كَانَ...

مخالفة القسامة للدعوى العامة

تخالف القسامة الدعوى العامة في ثلاثة أمور:

- (١) أن اليمين فيها كانت من جانب المدعين، والدعوى العامة يكون اليمين فيها من جانب المدعى عليه، وعلى المدعي البينة.
- (٢) أن فيها أيماناً من المدعين مع أنهم لم يشهدوا ولم يروا بأعينهم.
- (٣) أن العادة في الأيمان أن تكون يميناً واحدة، وهنا كررت الأيمان خمسين يميناً. اهـ من «الشرح الممتع» (٩١ / ٦).

مذاهب العلماء في القسامة

اختلف العلماء في القسامة إلى قولين:

الأول: مشروعية القسامة وبه يقول الجمهور، قال: الطبري في «غاية الإحكام» (٦/٦٤٢): وهو قول يحيى بن سعيد وأبي الزناد وربيعة والليث ومالك والشافعي، وأحمد.

قال ابن تيمية في «المجموع» (٢٠/٣٨٨): ومعلوم أن سنة النبي ﷺ الصحيحة توافق مذهب المدنيين، ومذهبهم أن يبدأ في القسامة بتحليف المدعين، فإن حديث القسامة حديث ثابت. اهـ

الثاني: ذهب إلى عدم مشروعية القسامة وإنها عبارة عن دعوى من الدعاوى البينة على المدعي واليمين على من أنكر والمدعى عليهم قال: الطبري: وهذا قول أهل الرأي وهو مروى عن عمر والشعبي، والنخعي وبه قال الثوري.

وفيه قول ثالث وهو التوقف عن الحكم بالقسامة، روي هذا عن سالم بن عبدالله، وأبي قلابه، وعمر بن عبدالعزيز، والحكم بن عتيبة وإليه مال البخاري.

واختلف القائلون بالقسامة إلى قسمين: قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/٢٠١): وجملة ذلك: أن من أثبت القسامة فريقان؛ فطائفة وهم مالك والشافعي وأحمد والليث، يعتبرون الشبهة للبينة واللوث واللطخ وما غلب على العقل والظن فهم يطلبون ما يتطرف به إلى حراسة الدماء ولم يطلب أحد

منهم الشهادة القاطعة وإلا العلم الصحيح البتة وهؤلاء وأصحابهم يبدئون الذين يدعون الدم بالأيمان في دعوى الدم.

الثاني: طائفة أهل العراق والكوفيون وأكثر البصريين يجنون القسامة والدية لوجود القتل على أهل الموضع ما يعتبرون غير ذلك وكلهم يرى الأيمان على المدعى عليهم مع الدية دون المدعين، وكلهم واحد. اهـ

وأخرج أبوداود في "سننه" (٤٥٢٥) من حديث عبدالرحمن بن بجيد؛ أن رسول الله ﷺ كتب إلى اليهود أنه قد وجد بين أظهركم قتيل، فدوه فكتبوا يحلفون بالله خمسين يمينا ما قتلناه.

قال ابن عبدالبر في "التمهيد" (٢٥٨ / ١٤): عبدالرحمن بن بجيد عن النبي ﷺ مرسل.

وقال الطبري في "غاية الأحكام" (٦٤٦ / ٦): قال الشافعي: ما يمنعك أن تأخذ بحديث ابن بجيد، قلت: لا أعلم أن ابن بجيد سمع من النبي ﷺ فهو مرسل، ولسنا نثبت المرسل، وقد علمت أن سهلاً من أصحاب النبي ﷺ، وسمع منه، وساق الحديث فأخذت به.

أخرج أبوداود (٢٥٢٤) من طريق عباية بن رفاع بن رافع بن خديج قال: أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَقْتُولًا بِخَيْبَرَ، فَانْطَلَقَ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودٌ، وَقَدْ يَجْتَرِئُونَ عَلَى أَعْظَمَ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ، فَاسْتَحْلَفُوهُمْ، فَأَبَوْا فَوَدَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

قال محب الدين الطبري في كتابه «غاية الأحكام» (٦/٦٤٦): وظاهر هذا الحديث يدل على أن البداءة بالمدعى عليه كسائر الدعاوى؛ إلا أن هذه الأخبار ضعيفة كما تقدم تقريره، أو نقول: لعل ذلك كان بعد العرض على المدعي، ويدل على قوله لهم في الحديث في الذي قبله استحقوا بصيغة الأمر ولم يعرض عليهم اليمين وهي سبب الاستحقاق فكان ذلك إحالة على عرض تقدم منه وإخبار لهم أن يستحقوا المباشرة الأيمان، وقوله في الحديث الأول: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ» قال البيهقي: أراد بالبينه أيمان المدعي مع اللوث أو أراد البينة المتعارفة، فلما لم يكن عندهم عرض عليهم الأيمان، كما في الرواية الصحيحة: فلما لم يحلفوا ردها على اليهود، فلما لم تحلف وداه من عنده.

رد ابن القيم على الأحاديث التي تعارض الحكم بالقسامة

قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٦/٣٢٢-٣٢٥): وأما حديث محمد ابن راشد المكحولي، عن مكحول؛ أن رسول الله ﷺ لم يقض في القسامة بقود فمنقطع^(١).

وأما ما رواه الثوري في «جامعه» عن عبدالرحمن، عن القاسم بن عبدالرحمن؛ أن عمر بن الخطاب قال: القسامة توجب العقل، ولا تشيط الدم؛ فمنقطع موقوف.

وأما حديث الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه استحلف اليهود خمسين يمينا ثم جعل عليهم الدية^(١)، فلا يحل لأحد معارضة رواية الأئمة الثقات بالكلبي وأمثاله.

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/١٢٧).

وأما حديث عمر بن صبيح، عن مقاتل بن حيان، عن صفوان، عن ابن المسيب، عن عمر في قضائه بذلك وقوله: إنها قضيت عليكم بقضاء نبيكم ﷺ. ^(٢)

فلا يجوز أيضًا معارضة الأحاديث الثابتة من قد أجمع علماء الحديث على ترك الاحتجاج به وهو ابن صبيح الذي لم يسفر صباح صدقه في الرواية.

وأما حديث سفيان بن عيينة، عن منصور، عن الشعبي؛ أن عمر بن الخطاب كتب في قتيل وجد بين خيوان، ووادة أن يقاس ما بين الفريقين؛ فإلى أيهما كان أقرب أخرج منهم خمسين رجلاً حتى يوافوه بمكة، فأدخلهم الحجر، ثم قضى عليهم بالدية، فقالوا: ما وقت أموالنا أياننا ولا أياننا أموالنا، فقال عمر: كذلك الأمر.

وفي لفظ: قال عمر: حقنت بأيانكم دمائكم ولا يطل دم امرئ مسلم. ^(٣)

فقال الشافعي: وقد قيل له هذا ثابت عندك قال لا إنها رواه الشعبي عن الحارث الأعور.

وأما حديث أبي سعيد الخدري: أن قتيلاً وجد بين حين فأمر النبي ﷺ أن يقاس إلى أيهما أقرب فوجد أقرب إلى أحد الحيين بشر فألقى ديته عليهم فرواه أحمد في مسنده وهو من رواية أبي إسرائيل الملائني عن عطية العوفي وكلاهما ضعيف. ^(٤)

= (١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٨٦/٩).

(٢) البيهقي في «الكبرى» (١٢٥/٨).

(٣) البيهقي (١٢٤/٨).

(٤) أحمد (٨٩-٣٩/٣).

وأما حديث ابن عباس: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رَجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(١)؛ فهذا إنما يدل على أنه لا يُعطى أحد بمجرد دعواه دم رجل ولا ماله.

وأما في القسامة فلم يعط الأولياء فيها بمجرد دعواهم بل بالمينة وهي ظهور اللوث وأيمان خمسين لأن الدعوى وظهور اللوث وحلف خمسين بينة بمنزلة الشهادة أو أقوى.

وقاعدة الشرع أن اليمين تكون في جنابة أقوى المتداعيين، ولهذا يقضي للمدعي بيمينه إذا نكل المدعى عليه كما حكم به الصحابة لقوة جانبه بنكول الخصم المدعي عليه ولهذا يحكم له بيمينه إذا أقام شاهدا واحدا لقوة جانبه بالشاهد فالقضاء بها في القسامة مع قوة جانب المدعين باللوث الظاهر أولى وأحرى. اهـ

قال الإمام مسلم رحمته الله (١٦٦٩): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ - قَالَ يَحْيَى: وَحَسِبْتُ قَالَ: وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - أَنَّهَا قَالَا: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحِيصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْرٍ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِذَا مُحِيصَةُ يَجِدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَخُوَيْصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَكَانَ أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبِيهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِّرْ» الْكُبْرَ فِي السَّنِّ، فَصَمَتَ، فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ، وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ

(١) متفق عليه وقد تقدم.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ هُمْ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟! قَالَ: «فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا» قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟! فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ.

وقال ﷺ: وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، الْحَدِيثُ فِيهِ: «يُقَسِّمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ» قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ، قَالَ: فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ.

وَحَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح)، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيُّ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

وقال ﷺ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ. الْحَدِيثُ فِيهِ: أَنَّهُ قَالَ هُمْ: «تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَهِدْنَا وَلَا حَضَرْنَا، فَرَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: «فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟! فَرَعَمَ بَشِيرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقْلَهُ مِنْ عِنْدِهِ.

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ نَحْوَهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَادَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رَجَالٍ مِنْ كُتُبَاءِ قَوْمِهِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ» فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا - وَاللَّهِ - مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُويصةَ وَمُحَيصةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

تلخص لنا من سوق روايات مسلم: أن الحديث مخرجه يحيى بن سعيد رواه عنه الليث وحماد بن زيد وبشر بن الفضل، وابن عيينة وعبد الوهاب الثقفي، وسليمان بن بلال، وهشيم ومالك، وفيه: أن رسول الله ﷺ جعل الأيمان أولاً على المدعين وهم الأنصار.

وقد تابع يحيى بن سعيد على البدء بالمدعين في الأيمان ابن إسحاق، وابن عبد البر كما في «التمهيد» (٢٥٤ / ١٤).

من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق قال: فحدثني الزهري، عن سهل بن أبي حثمة، قال ابن إسحاق: وحدثني أيضًا بشير بن يسار، عن سهل، فذكر الحديث وفيه: «تُسْمُونَ قَاتِلَكُمْ ثُمَّ تَحْلِفُونَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا فَيَسْلَمُ إِلَيْكُمْ» فقالوا: يا رسول الله ما كنا لنحلف على ما لا نعلم، قال: «فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا: لَا يَعْلَمُونَ لَهُ قَاتِلًا، ثُمَّ يَبْرءُونَ مِنْ دَمِهِ» قالوا: يا رسول الله ما كنا لنقبل آياد يهود؟ ما فيهم من الكفر أعظم من أن يحلفوا على إثم! قال: فوداه رسول الله ﷺ من عنده.

وقال البخاري رحمه الله (٦٨٩٨): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: - زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ - سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَقَالُوا لِلَّذِي وَجَدَ فِيهِمْ: قَدْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَوَجَدْنَا أَحَدًا قَتِيلًا، فَقَالَ: «الْكَبْرُ الْكَبْرُ» فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ» قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ» قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيِّمَانِ الْيَهُودِ. فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطَلَ دَمُهُ، فَوَدَاهُ مِائَةٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

هكذا ساق الحديث بذكر البيينة.

قال البيهقي: قال مسلم رواية سعيد غلط، ويحيى بن سعيد أحفظ منه. اهـ من «السنن والآثار» (١٧٦/١٢).

وقال: قال أحمد: وهذا يحتمل أن لا يخالف رواية يحيى بن سعيد عن بشير، وكأنه أراد بالبيينة أيان المدعين مع اللوث، كما فسرته يحيى بن سعيد، أو طالبهم

بالبينة، كما في هذه الرواية، فلما لم يكن عندهم بينة عرض عليهم الأيمان، كما في الروایتين جميعاً.

وقال البيهقي في "الكبرى" (٨/ ١٢٠): رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، دُونَ سِيَاقَةِ مَتْنِهِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَسُقْ مَتْنَهُ لِمُخَالَفَتِهِ رِوَايَةَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي جُمْلَةٍ مَا قَالَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: وَغَيْرُ مُشْكِلٍ عَلَى مَنْ عَقَلَ التَّمْيِيزَ مِنَ الْحِفَاطِ أَنَّ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ أَحْفَظُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ وَأَرْفَعُ مِنْهُ شَأْنًا فِي طَرِيقِ الْعِلْمِ وَأَسْبَابِهِ، فَهُوَ أَوْلَى بِالْحِفَاطِ مِنْهُ. (قَالَ الشَّيْخُ:) وَإِنْ صَحَّتْ رِوَايَةُ سَعِيدٍ، فَهِيَ لَا تُخَالِفُ رِوَايَةَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، لِأَنَّهُ قَدْ يُرِيدُ بِالْبَيِّنَةِ الْإِيْمَانَ مَعَ اللَّوْثِ كَمَا فَسَّرَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَقَدْ يُطَالِبُهُم بِالْبَيِّنَةِ كَمَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، ثُمَّ يَعْرِضُ عَلَيْهِمُ الْإِيْمَانَ مَعَ وُجُودِ اللَّوْثِ كَمَا فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ عِنْدَ نُكُولِ الْمُدَّعِينَ كَمَا فِي الرِّوَايَتَيْنِ. اهـ

قال البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (١٢/ ١٧٧-١٧٩):

وَالَّذِي يُؤَكِّدُ هَذَا تَأْوِيلُ مَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، أَظُنُّهُ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، حَدَّثَ، فَذَكَرَ انْكَارَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَوْلَ مَنْ أَقَادَ بِالْقَسَامَةِ، فَقَالَ سُلَيْمَانُ: الْقَسَامَةُ حَقٌّ، وَقَدْ قَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْأَنْصَارِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: قَتَلْنَا الْيَهُودَ، وَسَمُّوْا رَجُلًا مِنْهُمْ وَلَمْ يَكُنْ هُمْ بَيِّنَةً، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَاهِدَانِ مِنْ عِنْدِكُمْ حَتَّى

أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمْ بِرُمْتِهِ»، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ، فَقَالَ: «اسْتَحِقُّوا بِخَمْسِينَ قَسَامَةً أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمْ بِرُمْتِهِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكَرُهُ أَنْ نَحْلِفَ عَلَى غَيْبٍ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بِقَسَامَةِ الْيَهُودِ بِخَمْسِينَ مِنْهُمْ، قَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ لَا يُبَالُونَ الْحَلْفَ مَهْمَا نَقْبَلُ هَذَا مِنْهُمْ يَأْتُونَ عَلَى آخِرِنَا، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَهَذَا الْمُرْسَلُ، يُؤَكِّدُ مَا ذَكَرْنَا.

وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مَا يُوَافِقُ هَذَا، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيه، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ ابْنَ مُحِيصَةَ، أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِ خَيْبَرَ؟، فَعَدَا أَخُوهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخِي أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِ خَيْبَرَ؟ فَقَالَ: «شَاهِدَانِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ نَدْفَعُ إِلَيْكَ بِرُمْتِهِ»، فَقَالَ: كَيْفَ لِي بِالشَّاهِدَيْنِ؟ قَالَ: «فَتَحْلِفُ خَمْسِينَ قَسَامَةً؟» قَالَ: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. يَعْنِي فِي إِبَاحَةِ وَعَرْضِ أَيْمَانِ الْيَهُودِ وَامْتِنَاعِهِ مِنْ قَبُولِهَا، ثُمَّ دَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَّتَهُ.

وَرَوَيْنَا عَنْ عُقَيْلٍ، وَقُرَّةَ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: (مَضَتْ السُّنَّةُ فِي الْقَسَامَةِ أَنْ يَحْلِفَ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ نَكَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لَمْ يُعْطُوا الدَّمَ).

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الرَّزَّازُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْهُمْ.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَوَّلَى مِمَّا رَوَى عَنْهُمَا، بِخِلَافِ ذَلِكَ لِمُؤَافَقَتِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّابِتَةَ فِي الْبِدَايَةِ. اهـ

وحديث ابن عيينة عن يحيى بن سعيد، وفيه: تبدئة اليهود بالأيمان: أخرجه أبوداود (٤٥٢٠) الحديث، وهم فيه سفيان بن عيينة، فقد خالف كما تقدم مالك وحماد، وبشر بن المفضل، وعبد الوهاب الثقفي، وسليمان بن بلال، والليث بن سعد وغيرهم، الحديث ساق سنده مسلم ولم يسق لفظه.

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٥٢ / ١٤): رواه ابن عيينة عن يحيى، فبدأ بقول: تبدأكم يهود بخمسين يميناً... ولم يذكر الاستحقاق هكذا قال أبوداود: وليس عندنا حديث ابن عيينة كذلك، وهو عندنا من رواية الحميدي، وهو أثبت الناس في ابن عيينة على غير ما ذكره. اهـ

وهذه الرواية أخرجه البيهقي (١١٩ / ٨) وقال: ويذكر عن سفيان بن عيينة ما دل على أنه لم يتقنه إتقان هؤلاء، رواه الشافعي عن ابن عيينة عقيب حديث الثقفي ثم قال: إلا أن ابن عيينة كان لا يثبت أقرهم النبي ﷺ الأنصارين في الأيمان، أو يهود، فيقال: في الحديث أنه قدم الأنصارين فيقول: هو ذاك أو ما أشبه هذا.

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" (١٢١ / ٨).

وراجع لكلام الشافعي "الأم" (٩ / ٦).

ونقله عنه البيهقي في "السنن والآثار" (١٧٣ / ١٢).

وقال البيهقي في «السنن والآثار» (١٢/ ١٧٣-١٧٤): قال أحمد: قد أخرج مسلم حديث سفيان عن عمرو الناقد عنه، وأحاله على رواية الجماعة عن يحيى بن سعيد، وقد أخرج البخاري ومسلم هذا الحديث من حديث الليث بن سعد، وحماد بن زيد، وبشر بن المفضل، عن يحيى بن سعيد، واتفقوا كلهم على البداية بالأنصار.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ٢٥٤) من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني الزهري عن سهل.

وقال ابن إسحاق: وحدثني أيضًا بشير بن يسار، عن سهل، وذكر الحديث وفيه: «تُسَمُّونَ قَاتِلَكُمْ ثُمَّ تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَيُسَلِّمُ إِلَيْكُمْ»، فقالوا: يا رسول الله ما كنا لنحلف على ما لا نعلم؟ قال: «فَيَحْلِفُونَ كُلُّهُمْ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا قَتَلُوهُ، وَلَا يَعْلَمُونَ لَهُ قَاتِلًا، ثُمَّ يَبْرءُونَ مِنْ دَمِهِ».

حديث عبد الرحمن بن بجيد: أخرجه أبوداود (٤٥٢٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ٢٥٨) وفيه: وَاللَّهِ مَا كَانَ الشَّأْنُ هَكَذَا، وَلَكِنْ سَهْلٌ أَوْهُمْ. ما قال رسول الله: احْلِفُوا عَلَى مَا لَا عِلْمَ لَكُمْ بِهِ، وَلَكِنَّهُ كَتَبَ إِلَى يَهُودَ حِينَ كَلَّمْتُهُ الْأَنْصَارُ: أَنَّهُ «قَدْ وَجَدُوا قَتِيلًا بَيْنَ أَبْيَاتِكُمْ فَدُوهُ» فَكَتَبُوا إِلَيْهِ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَتَلُوهُ وَلَا يَعْلَمُونَ لَهُ قَاتِلًا. فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ عِنْدِهِ.

وأخرجه ابن عبد البر (١٤/ ٢٥٨) وقال: ليس قول عبد الرحمن بن بجيد هذا مما يرد به قول سهل بن أبي حثمة؛ لأن سهل أخبر عما رأى، وعاین وشاهد حتى ركضته منها ناقة، وعبد الرحمن بن بجيد لم يلق النبي ﷺ ولا رآه ولا شهد هذه القصة، وحديثه مرسل، وليس إنكار من أنكر شيئاً حجة على من أثبتته. اهـ

حديث سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار، وفيه: أن النبي ﷺ قال لهم: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ» قالوا: ما لنا بينة، قال: «فَيَحْلِفُونَ لَكَ» قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود. أخرجه البخاري (٦٨٩٨)، والنسائي (٤٧١٩)، ومسلم (١٦٦٩) ولم يذكر لفظه.

قال البيهقي (٨/ ١٢٠): وهذا يحتمل أن لا يخالفه رواية يحيى بن سعيد عن بشير، وكأنه أراد بالبينه أيمان المدعين مع اللوث، كما فسرته يحيى بن سعيد، وطالبهم بالبينه، كما في هذه الرواية.

فلما لم يكن عندهم بينة عرض عليهم الأيمان، كما في رواية يحيى بن سعيد: فلما لم يحلفوا ردها إلى اليهود، كما في الروايتين جميعاً، والله أعلم.

وقال ابن القيم: والصواب رواية الجماعة الذين هم أئمة أثبات أنه بدأ بأيمان المدعين، فلما لم يحلفوا ثنى باليهود، وهذا هو المحفوظ في هذه القصة وما سواه وهم، وبالله التوفيق.

حديث عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر، فقال رسول الله ﷺ: «أَقِمْ شَاهِدَيْنِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ أَدْفَعُهُ إِلَيْكَ بِرُمَّتِهِ» قال: يا رسول الله أين أصيب شاهدين، وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم، قال: «فَتَحْلِفُ خَمْسِينَ قَسَامَةً» قال: يا رسول الله، فكيف أحلف على ما لا أعلم؟ قال: «فَأَسْتَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسِينَ قَسَامَةً» فقال: يا رسول الله، كيف نستحلفهم وهم اليهود؟ فقسم رسول الله ﷺ ديتهم عليهم وأعانهم ببعضها.

قال النسائي رحمه الله (٤٧٢٠): لا نعلم أحداً تابع عمرو بن شعيب على هذه الرواية، ولا سعيد بن عبيد على روايته عن بشير بن يسار، والله أعلم.

قال الحافظ في «الفتح» في شرح الحديث: قوله (تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ، قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ) كَذَا فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَلَمْ يَقَعْ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَلَا فِي رِوَايَةِ أَبِي قِلَابَةَ الْآتِيَةِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ لِلْبَيِّنَةِ ذِكْرٌ وَإِنَّمَا قَالَ يَحْيَى فِي رِوَايَةٍ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ؟» هَذِهِ رِوَايَةٌ بِشَرِّ بْنِ الْمُفْضَلِ عَنْهُ. وَفِي رِوَايَةِ حَمَّادٍ عَنْهُ: «أَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ بِأَيِّمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ». وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «يُقَسِّمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ». وَفِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ: «تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «تَبَرَّئْتُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا تَحْلِفُونَ». فَبَدَأَ بِالْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ، لَكِنْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِنَّهُ وَهْمٌ، كَذَا جَزَمَ بِذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ لَا يُثَبِّتُ أَقْدَمَ النَّبِيِّ ﷺ الْأَنْصَارِ فِي الْأَيِّمَانِ أَوْ الْيَهُودِ، فَيَقَالُ لَهُ إِنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَدَّمَ الْأَنْصَارَ فَيَقُولُ هُوَ ذَاكَ وَرُبَّمَا حَدَّثَ بِهِ كَذَلِكَ وَلَمْ يَشْكُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي لَيْلَى. فَقَالَ لِحُوَيْصَةَ وَحِيصَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» فَقَالُوا لَا. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي قِلَابَةَ: فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِ فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: «أَنْتُمْ قَتَلْتُمْ هَذَا؟» فَقَالُوا: لَا. فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ نَفْلَ خَمْسِينَ مِنَ الْيَهُودِ مَا قَتَلُوهُ» وَ(نَفْلٌ) بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ الْفَاءِ يَأْتِي شَرْحُهُ، وَزَادَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَهُ! وَفِي رِوَايَةِ حَمَّادٍ عَنْهُ: أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ. وَفِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ: مَا شَهِدْنَا وَلَا حَضَرْنَا.

قوله: (قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ»، قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيِّمَانِ الْيَهُودِ). وَفِي رِوَايَةِ أَبِي لَيْلَى: (فَقَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ). وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: «فَتَبَرَّكُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا» أَي: يُحْلِصُونَكُمْ مِنَ الْأَيِّمَانِ بِأَنْ يَحْلِفُوهُمْ، فَإِذَا حَلَفُوا انْتَهَتْ الْخُصُومَةُ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ، وَخُلِّصْتُمْ أَنْتُمْ مِنَ الْأَيِّمَانِ، (قَالُوا كَيْفَ نَأْخُذُ بِأَيِّمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟). وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ: (نَقْبَلُ) بَدَلُ (نَأْخُذُ). وَفِي رِوَايَةِ أَبِي قِلَابَةَ: (مَا يُبَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْعِينَ ثُمَّ يَحْلِفُونَ) كَذَا فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ لَمْ يَذْكُرْ عَرَضَ الْأَيِّمَانِ عَلَى الْمُدَّعِينَ، كَمَا لَمْ يَقَعْ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ طَلَبَ الْبَيِّنَةِ أَوَّلًا. وَطَرِيقُ الْجُمُعِ: أَنْ يُقَالَ: حَفِظْ أَحَدُهُمْ مَا لَمْ يَحْفَظْ الْآخَرُ، فَيَحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ طَلَبَ الْبَيِّنَةَ أَوَّلًا فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ، فَعَرَضَ عَلَيْهِمُ الْأَيِّمَانُ فَاثْتَنَعُوا، فَعَرَضَ عَلَيْهِمْ تَحْلِيفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا.

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ إِنَّ ذِكْرَ الْبَيِّنَةِ وَهُمْ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَدْ عَلِمَ أَنَّ خَيْرَ حَيِّئِدٍ لَمْ يَكُنْ بِهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَدَعَا نَفْيَ الْعِلْمِ مَرْدُودَةً، فَإِنَّهُ وَإِنْ سَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَسْكُنْ مَعَ الْيَهُودِ فِيهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ فِي نَفْسِ الْقِصَّةِ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَرَجُوا يَمْتَارُونَ تَمَرًا، فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ طَائِفَةٌ أُخْرَى خَرَجُوا لِمِثْلِ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَذَلِكَ. وَقَدْ وَجَدْنَا لَطَلَبَ الْبَيِّنَةِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ شَاهِدًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ ابْنَ مُحِيصَةَ الْأَصْغَرَ أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِمْ شَاهِدَيْنِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ أَذْفَعُهُ إِلَيْكَ بِرُمَّتِهِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّى أُصِيبُ شَاهِدَيْنِ، وَإِنَّمَا أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِهِمْ؟ قَالَ: «فَتَحْلِفْ خَمْسِينَ قَسَامَةً» قَالَ: فَكَيْفَ أَحْلِفُ عَلَى مَا لَا أَعْلَمُ؟ قَالَ:

«تَسْتَخْلِفُ حَمْسِينَ مِنْهُمْ» قَالَ: كَيْفَ وَهُمْ يَهُودٌ؟ وَهَذَا السَّنَدُ صَحِيحٌ حَسَنٌ، وَهُوَ نَصٌّ فِي الْحُمْلِ الَّذِي ذَكَرْتَهُ فَتَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ. وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَبَّادِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِخَيْبَرٍ مَقْتُولًا، فَانْطَلَقَ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ»، قَالَ: لَمْ يَكُنْ ثُمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا هُمُ الْيَهُودُ وَقَدْ يَجْتَرِئُونَ عَلَى أَعْظَمَ مِنْ هَذَا... وَقَالَ: وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ مِنَ الْفَوَائِدِ مَشْرُوعِيَّةُ الْقَسَامَةِ. قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الشَّرْعِ وَقَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَبِهِ أَخَذَ كَافَّةُ الْأَئِمَّةِ وَالسَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَعُلَمَاءِ الْأُمَّةِ وَفُقَهَاءِ الْأَنْصَارِ مِنَ الْحِجَازِيِّينَ وَالشَّامِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي صُورَةِ الْأَخْذِ بِهِ، وَرُويَ التَّوَقُّفُ عَنِ الْأَخْذِ بِهِ عَنْ طَائِفَةٍ فَلَمْ يَرَوْا الْقَسَامَةَ وَلَا أَثْبَتُوا بِهَا فِي الشَّرْعِ حُكْمًا، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ وَأَبِي قِلَابَةَ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَقَتَادَةَ وَمُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ وَإِلَيْهِ يَنْحُو الْبُخَارِيُّ، وَرُويَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِاخْتِلَافٍ عَنْهُ. قُلْتُ: وَهَذَا يُنَافِي مَا صَدَرَ بِهِ كَلَامُهُ أَنَّ كَافَّةَ الْأَئِمَّةِ أَخَذُوا بِهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ النِّقْلُ عَمَّنْ لَمْ يَقُلْ بِمَشْرُوعِيَّتِهَا فِي أَوَّلِ الْبَابِ، وَفِيهِمْ مَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي، قَالَ: وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْقَسَامَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَا، وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِهَا فِي الْعَمْدِ هَلْ يَجِبُ بِهَا الْقَوْدُ أَوِ الدِّيَّةُ؟ فَمَذْهَبُ مُعْظَمِ الْحِجَازِيِّينَ إِجْبَابُ الْقَوْدِ إِذَا كَمَلَتْ شُرُوطُهَا، وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وَرَبِيعَةَ وَأَبِي الرَّزَادِ وَمَالِكٍ وَاللَّيْثِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَدَاوُدَ، وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ كَأَبْنِ الزُّبَيْرِ، وَاخْتَلَفَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَقَالَ أَبُو الرَّزَادِ: قَتَلْنَا بِالْقَسَامَةِ وَالصَّحَابَةَ مُتَوَافِرُونَ، إِنِّي لَأَرَى أَنَّهُمْ

أَلْفَ رَجُلٍ فَمَا اخْتَلَفَ مِنْهُمْ اثْنَانِ. قُلْتُ: إِنَّمَا تَقَلَّ ذَلِكَ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ خَارِجَةِ بِنِ زَيْدٍ بِنِ ثَابِتٍ كَمَا أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، وَإِلَّا فَأَبُو الزِّنَادِ لَا يَثْبُتُ أَنَّهُ رَأَى عِشْرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ فَضْلاً عَنْ أَلْفٍ. ثُمَّ قَالَ الْقَاضِي: وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ الْبَابِ: يَعْنِي مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الَّتِي أَشْرَفْتُ عَلَيْهَا، قَالَ: فَإِنَّ حَيْثُ مِنْ طُرُقٍ صَحَّاحٌ لَا يُدْفَعُ، وَفِيهِ تَبَرُّةُ الْمُدَّعِينَ ثُمَّ رَدَّهَا حِينَ أَبَوْا عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَّا الْقَسَامَةُ»، وَيَقُولُ مَالِكٌ: أَجْمَعَتِ الْأَئِمَّةُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْمُدَّعِينَ يَبْدَأُونَ فِي الْقَسَامَةِ، وَلَئِنْ جَنَبَ الْمُدَّعِي إِذَا قَوِيَتْ بِشَهَادَةٍ أَوْ شُبْهَةٍ صَارَتِ الْيَمِينُ لَهُ. وَهَاهُنَا الشُّبْهَةُ قَوِيَّةٌ، وَقَالُوا هَذِهِ سُنَّةٌ بِحَيَاتِهَا وَأَصْلٌ قَائِمٌ بِرَأْسِهِ لِحَيَاةِ النَّاسِ وَرَدَعَ الْمُعْتَدِينَ، وَخَالَفَتِ الدَّعَاوَى فِي الْأَمْوَالِ فَهِيَ عَلَى مَا وَرَدَ فِيهَا، وَكُلُّ أَصْلٍ يُتَّبَعُ وَيُسْتَعْمَلُ وَلَا تُطْرَحُ سُنَّةٌ لِسُنَّةٍ، وَأَجَابُوا عَنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ يَعْنِي الْمَذْكُورَةَ فِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ بِقَوْلِ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِنَّهُ وَهُمْ مِنْ رِوَايَةِ أَسْقَطَ مِنَ السِّيَاقِ تَبَرُّةَ الْمُدَّعِينَ بِالْيَمِينِ لِكَوْنِهِ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ رَدَّ الْيَمِينِ، وَاشْتَمَلَتْ رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَلَى زِيَادَةٍ مِنْ ثِقَةٍ حَافِظٍ فَوَجَبَ قَبُولُهَا وَهِيَ تَقْضِي عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْهَا. قُلْتُ: وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ بَيَانٌ لِدَلِيلِكَ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْأَصْلُ فِي الدَّعَاوَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَحُكْمُ الْقَسَامَةِ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ لِتَعَدُّرِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْقَتْلِ فِيهَا غَالِبًا، فَإِنَّ الْقَاصِدَ لِلْقَتْلِ يَقْصِدُ الْخُلُوةَ وَيَتَرَصَّدُ الْغَفْلَةَ، وَتَأَيَّدَتْ بِذَلِكَ الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا وَبَقِيَ مَا عَدَا الْقَسَامَةَ عَلَى الْأَصْلِ، ثُمَّ لَيْسَ ذَلِكَ خُرُوجًا عَنِ الْأَصْلِ بِالْكُلِّيَّةِ بَلْ لِأَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِنَّمَا كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ لِقُوَّةِ جَانِبِهِ بِشَهَادَةِ الْأَصْلِ لَهُ بِالْبَرَاءَةِ مِمَّا ادَّعَى عَلَيْهِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الْقَسَامَةِ فِي

جَانِبِ الْمُدَّعِي لِقُوَّةِ جَانِبِهِ بِاللَّوْثِ الَّذِي يُقَوِّي دَعْوَاهُ، قَالَ عِيَاضُ: وَذَهَبَ مَنْ قَالَ بِالِدِّيَّةِ إِلَى تَقْدِيمِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ فِي الْيَمِينِ، إِلَّا الشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ فَقَالَا بِقَوْلِ الْجُمْهُورِ: يُبْدَأُ بِأَيِّمَانِ الْمُدَّعِينَ وَرَدُّهَا إِنْ أَبَوْا عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ، وَقَالَ بَعْكَسِهِ أَهْلُ الْكُوفَةِ وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَبَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْأَوْزَاعِيِّ فَقَالَ يَسْتَحْلِفُ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ خَمْسِينَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا مَنْ قَتَلَهُ. فَإِنْ حَلَفُوا بَرُّوْا وَإِنْ نَقَصَتْ قَسَامَتُهُمْ عَنْ عَدَدٍ أَوْ نَكَلُوا حَلَفَ الْمُدَّعُونَ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ وَاسْتَحَقُّوا، فَإِنْ نَقَصَتْ قَسَامَتُهُمْ قَادَهُ دِيَّةٌ، وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ مِنْ فُقَهَاءِ الْبَصْرَةِ: ثُمَّ يُبْدَأُ بِالْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ بِالْأَيِّمَانِ فَإِنْ حَلَفُوا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ. وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: إِذَا حَلَفُوا وَجَبَتْ عَلَيْهِمُ الدِّيَّةُ، وَجَاءَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، قَالَ وَاتَّقُوا كُلَّهُمْ عَلَى أَنَّهَا لَا تُجِبُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَى الْأَوْلِيَاءِ حَتَّى يَقْتَرِنَ بِهَا شُبْهَةٌ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ الْحُكْمُ بِهَا... وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى الْقَوْدِ فِي الْقَسَامَةِ لِقَوْلِهِ: «فَتَسْتَحَقُّونَ قَاتِلَكُمْ»، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «دَمَ صَاحِبِكُمْ». قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: الْإِسْتِدْلَالُ بِالرَّوَايَةِ الَّتِي فِيهَا: «يُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ» أَقْوَى مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ بِقَوْلِهِ: «دَمَ صَاحِبِكُمْ»؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «يُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ» لَفْظٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي دَفْعِ الْقَاتِلِ لِلْأَوْلِيَاءِ لِلْقَتْلِ، وَلَوْ أَنَّ الْوَاجِبَ الدِّيَّةَ لَبَعْدَ اسْتِعْمَالِ هَذَا اللَّفْظِ وَهُوَ فِي اسْتِعْمَالِهِ فِي تَسْلِيمِ الْقَاتِلِ أَظْهَرُ، وَالْإِسْتِدْلَالُ بِقَوْلِهِ: «دَمَ صَاحِبِكُمْ» أَظْهَرُ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ بِقَوْلِهِ: «قَاتِلَكُمْ» أَوْ «صَاحِبِكُمْ»؛ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ إِضْمَارٍ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُضْمَرَ دِيَّةُ صَاحِبِكُمْ احْتِمَالًا ظَاهِرًا، وَأَمَّا بَعْدَ التَّصْرِيحِ بِالِدِّيَّةِ فَيَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلِ اللَّفْظِ بِإِضْمَارٍ بَدَلَ دَمَ صَاحِبِكُمْ وَالْإِضْمَارُ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ وَلَوْ احْتِجَّ إِلَى إِضْمَارٍ لَكَانَ حَمْلُهُ عَلَى مَا يَقْتَضِي إِرَاقَةَ الدَّمِ أَقْرَبُ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «دَمَ صَاحِبِكُمْ» هُوَ الْقَتِيلُ لَا الْقَاتِلَ فَيَرُدُّهُ قَوْلُهُ:

«دَمَ صَاحِبُكُمْ أَوْ قَاتِلُكُمْ» وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ الْقِصَّةَ وَاحِدَةً اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُ الرُّوَاةِ فِيهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانَهُ فَلَا يَسْتَقِيمُ الْإِسْتِدْلَالُ بِلَفْظٍ مِنْهَا لِعَدَمِ تَحَقُّقِ أَنَّهُ اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ بِالْقَوْدِ أَيْضًا بِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْقَسَامَةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَقْرَاهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ وَقَضَى بِهَا بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى يَهُودٍ خَيْرٍ، وَهَذَا يَتَوَقَّفُ عَلَى ثُبُوتِ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَقْتُلُونَ فِي الْقَسَامَةِ، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ بِمَوْحَدَةٍ وَجِيمٍ مُصَغَّرٍ قَالَ: إِنَّ سَهْلًا يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَثْمَةَ وَهُمْ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَتَبَ إِلَى يَهُودٍ: «إِنَّهُ قَدْ وَجَدَ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ قَتِيلَ فِدْوَةٍ» فَكَتَبُوا يَخْلِفُونَ مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، قَالَ: فَوَدَّاهُ مِنْ عِنْدِهِ، وَهَذَا رَدُّهُ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ مُرْسَلٌ، وَيُعَارِضُ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنذَهٍ فِي «الصَّحَابَةِ» مِنْ طَرِيقِ مَكْحُولٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي خُرَاعَةَ أَنَّهُ قُتِلَ فِيهِمْ قَتِيلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ الْقَسَامَةَ عَلَى خُرَاعَةَ بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا فَحَلَفَ كُلُّ مَنْهُمْ عَنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِ الدِّيَةِ، وَعَمْرُو مُخْتَلَفٌ فِي صُحْبَتِهِ، وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ إِلَى إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَانَتْ الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وَجِدَ الْقَتِيلَ بَيْنَ ظَهْرِي قَوْمٍ أَقْسَمَ مِنْهُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا، مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا، فَإِنْ عَجَزَتِ الْإِيمَانُ رُدَّتْ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَقَلُوا، وَتَمَسَّكَ مَنْ قَالَ لَا يَجِبُ فِيهَا إِلَّا الدِّيَةُ بِمَا أَخْرَجَهُ الثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَى الشَّعْبِيِّ قَالَ: وَجَدَ قَتِيلَ بَيْنَ حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالَ عُمَرُ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا فَأَيُّهُمَا وَجَدْتُمُوهُ إِلَيْهِ أَقْرَبَ فَأَخْلَفُوهُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا وَأَغْرَمُوهُمْ الدِّيَةَ، وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ

فِي قَتِيلٍ وَجَدَ بَيْنَ خَيْرَانَ وَوَادِعَةَ أَنْ يُقَاسَ مَا بَيْنَ الْقَرَتَيْنِ فَإِلَى أَيِّهَا كَانَ أَقْرَبَ أُخْرِجَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا حَتَّى يُوَافُوهُ مَكَّةَ فَأَذْخَلَهُمُ الْحِجْرَ فَأَخْلَفَهُمْ ثُمَّ قَضَى عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ فَقَالَ: حَقَنْتَ أَيُّنَاكُمْ دِمَاءَكُمْ وَلَا يُطْلَى دَمَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا أَخَذَهُ الشَّعْبِيُّ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ وَالْحَارِثِ غَيْرِ مَقْبُولٍ أَنْتَهَى. وَلَهُ شَاهِدٌ مَرْفُوعٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ أَحْمَدَ أَنَّ قَتِيلًا وَجَدَ بَيْنَ حَيٍّ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقَاسَ إِلَى أَيِّهَا أَقْرَبَ، فَأُلْقِيَ دِيَتُهُ عَلَى الْأَقْرَبِ، وَلَكِنَّ سَنَدَهُ ضَعِيفٌ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ: قُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ أَعْلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَادَ بِالْقَسَامَةِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَبُوبَكْرُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَلِمَ تَجْتَرِئُونَ عَلَيْهَا؟ فَسَكَتَ. وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: الْقَسَامَةُ تُوجِبُ الْعَقْلَ وَلَا تُسْقِطُ الدَّمَ.

قال ابن أبي شيبه رحمته الله في "المصنف" (٦/ ٤١٠): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: انْطَلَقَ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَوَجَدَاهُ قَدْ صَدَرَ عَنِ الْبَيْتِ عَامِدًا إِلَى مِنَى، فَطَافَا بِالْبَيْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَاهُ، فَقَصَّصَا عَلَيْهِ قِصَّتَهُمَا، فَقَالَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ابْنُ عَمِّ لَنَا قَتِيلٌ نَحْنُ إِلَيْهِ شَرُّ سَوَاءٍ فِي الدَّمِ، وَهُوَ سَاكِتٌ عَنْهُمَا، لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا شَيْئًا حَتَّى نَاشِدَاهُ اللَّهُ فَحَمَلَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ ذَكَرَاهُ اللَّهُ فَكَفَّ عَنْهُمَا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَيْلٌ لَنَا إِذَا لَمْ نَذْكُرْ بِاللَّهِ وَوَيْلٌ لَنَا إِذَا لَمْ نَذْكُرِ اللَّهَ فِيكُمْ. شَاهِدَانِ ذَوَا عَدْلٍ تَجِيَّانِ بِهِمَا عَلَى مَنْ قَتَلَهُ، فَتَقِيدُكُمْ مِنْهُ وَإِلَّا حَلَفَ مَنْ يَدْرَأُكُمْ بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَإِنْ نَكَلُوا حَلَفَ مِنْكُمْ خَمْسُونَ، ثُمَّ كَانَتْ لَكُمْ الدِّيَةُ.

القود بالقسامة

قال ابن أبي شيبة رحمته الله في «المصنف» (٣٨٦ / ٩): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَا بِالْقَسَامَةِ. صحيح.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِنَّ الْقَسَامَةَ إِنَّمَا تُوجِبُ الْعَقْلَ، وَلَا تُشِيطُ الدَّمَ. منقطع.

واعلم أن للعلماء في هذه المسألة قولين:

الأول: القود بها: وهو مذهب مالك وأحمد والشافعي في القديم، وبه قال عبدالله بن الزبير، وحكم به في أيامه، وهو قول عمر بن العزيز ودليله حديث ابن أبي حنمة المتقدم، وفيه: «فَيُدْفَعُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ» يعني: القود، وفي لفظ: «فَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ» وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل بالقسامة رجلاً من بني نضر بن مالك، ولأن ما ثبت به القتل تعلقت به أحكامه، كالبينة.

القول الثاني: وهو مذهب الشافعي في الجديد، ومروي عن عمر، وهو مذهب أبي حنيفة أنه لا قود في القسامة، وتجب بها الدية، واستدلوا بحديث سهل بن أبي حنمة، وفيه: «إِنَّمَا أَنْ تَدُودَا صَاحِبَكُمُ، أَوْ تَأْذُنُوا بِحَرْبٍ» فدل على وجوب الدية دون القود، والذي يظهر والله أعلم: أن القسامة توجب القود في قتل العمد، وتوجب الدية في قتل الخطأ.

وراجع المسألة: «الحاوي الكبير» (١٣ / ١٥).

قال أبو عمر في «التمهيد» (٢٤٩ / ١٤): لا حجة لمن جعل قوله في هذا الحديث: «إِمَّا أَنْ يَدُودَا صَاحِبِكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذُنُوا بِحَرْبٍ» حجة في إبطال القود بالقسامة لأن قوله فيه: «تَحْلِفُوا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ» يدل على القود فإن ادعى مدع أنه أراد بقوله: «دَمَ صَاحِبِكُمْ» ما يجب بدم صاحبكم وهي الدية فقد ادعى باطنا لا دليل عليه والظاهر فيه القود والله أعلم. اهـ

قال ابن أبي شيبة رحمته الله: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ وَالْجَمَاعَةَ الْأُولَى لَمْ يَكُونُوا يَقْتُلُونَ بِالْقَسَامَةِ. منقطع.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: الْقَوْدُ بِالْقَسَامَةِ جَوْرٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: الْقَسَامَةُ يَسْتَحِقُّونَ بِهَا الدِّيَةَ، وَلَا يُقَادُ بِهَا. صحيح.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنِ النَّخَعِيِّ، قَالَ: الْقَسَامَةُ يُسْتَحَقُّ بِهَا الدِّيَةُ وَلَا يُقَادُ بِهَا.

حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: لَا يُقْتَلُ بِالْقَسَامَةِ إِلَّا وَاحِدٌ.

وقال رحمته الله: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ فَأَضَبَّ النَّاسُ، فَقَالُوا: نَقُولُ: الْقَسَامَةُ الْقَوْدُ بِهَا حَقٌّ وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ. أخرجه البخاري وقد تقدم.

قال البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٧/٨): أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ الرِّفَاءُ الْبَغْدَادِيُّ بِخُسْرٍ وَجَرَدٍ، أَنَا أَبُو عُمَرَ، وَعُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بَشِيرٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وَعِيسَى بْنُ مِينَا، قَالَا: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، أَنَّ أَبَاهُ، قَالَ: كَانَ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ فُقَهَائِنَا الَّذِينَ يُتَمَهَّى إِلَى قَوْلِهِمْ، يَعْنِي مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، يَقُولُونَ: يَبْدَأُ بِالْيَمِينِ فِي الْقَسَامَةِ الَّذِينَ يَحْيِيُونَ مِنَ الشَّهَادَةِ عَلَى اللَّطَخِ، وَالشُّبْهَةِ الْخَفِيَّةِ مَا لَا يَجِيءُ خُصْمًا وَهُمْ، وَحَيْثُ كَانَ ذَلِكَ كَانَتِ الْقَسَامَةُ لَهُمْ. قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ بِنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَتَلَ وَهُوَ سَكْرَانٌ رَجُلًا ضَرَبَهُ بِشَوْبِقٍ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةً قَاطِعَةً، إِلَّا لَطَخَ أَوْ شَبَّهَ ذَلِكَ، وَفِي النَّاسِ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ فُقَهَاءِ النَّاسِ مَا لَا يُحْصَى، وَمَا اخْتَلَفَ اثْنَانِ مِنْهُمْ أَنْ يُخْلِفَ وَلَاةَ الْمَقْتُولِ وَيَقْتُلُوا أَوْ يَسْتَحْيُوا، فَحَلَفُوا حَمْسِينَ يَمِينًا وَقَتَلُوا، وَكَانُوا يُخْبِرُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْقَسَامَةِ، وَيَرَوْنَهَا لِلَّذِي يَأْتِي بِهِ مِنَ اللَّطَخِ وَالشُّبْهَةِ أَقْوَى مِمَّا يَأْتِي بِهِ خُصْمُهُ، وَرَأَوْا ذَلِكَ فِي الصُّهْبِيِّ حِينَ قَتَلَهُ الْحَاطِطِيُّونَ وَفِي غَيْرِهِ. وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، وَزَادَ فِيهِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: إِنْ كَانَ مَا ذَكَرْنَا لَهُ حَقًّا أَنْ يُخْلِفَنَا عَلَى الْقَاتِلِ ثُمَّ يُسَلِّمَ إِلَيْنَا.

قلت: هذا حديث صحيح. ابن أبي أويس هو إسماعيل أخرج له البخاري انتقاء، وهو متابع هنا كما ترى بعيسى بن ميناء، وهو أيضًا ضعيف، وتابعه ابن وهب كما سيأتي، وعبدالرحمن بن أبي الزناد روايته عن أبيه وهشام بن عروة مستقيمة.

قال **ﷺ**: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ آلِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ آلِ صُهَيْبٍ مُنَازَعَةٌ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي قَتْلِهِ، قَالَ: فَكَرِبَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي ذَلِكَ فَقَضَى بِالْقَسَامَةِ عَلَى سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ آلِ حَاطِبٍ، فَشَتَّى عَلَيْهِمُ الْأَيَّامَ، فَطَلَبَ آلُ حَاطِبٍ أَنْ يَخْلِفُوا عَلَى اثْنَيْنِ وَيَقْتُلُوهُمَا، فَأَبَى عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَخْلِفُوا عَلَى وَاحِدٍ فَيَقْتُلُوهُ، فَحَلَفُوا عَلَى الصُّهَيْبِيِّ فَقَتَلُوهُ، قَالَ هِشَامٌ: فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عُرْوَةُ، وَرَأَى أَنْ قَدْ أُصِيبَ فِيهِ الْحَقُّ.

وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَرَبِيعَةَ وَيُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا أَقَادَا بِالْقَسَامَةِ وَيُذَكِّرُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنْ وَجَدَ أَصْحَابُهُ بَيِّنَةً، وَإِلَّا فَلَا تُظْلَمُ النَّاسُ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُقْضَى فِيهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

بَابُ تَرْكِ الْقَوْدِ بِالْقَسَامَةِ

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، مَوْلَى أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: كَانَ أَبُو قَلَابَةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَسَامَةِ، قَالُوا: أَقَادَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ وَخُلَفَاءُ **ﷺ**.

إذا لم تبلغ القسامة كرروا حتى يحلفوا خمسين يميناً

قال ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٨٥٣): حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ - وَقَدْ تَيَسَّرَ قَوْمٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ لِيَحْلِفُوا الْغَدَ فِي الْقَسَامَةِ - فَقَالَ: يَا لِعِبَادِ اللَّهِ لَقَوْمٌ يَحْلِفُونَ عَلَى مَا لَمْ يَرَوْهُ وَلَمْ يَحْضُرُوهُ وَلَمْ يَشْهَدُوهُ، وَلَوْ كَانَ لِي - أَوْ إِلَيَّ - مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ لَعَاقَبْتُهُمْ أَوْ لَنَكَلْتُهُمْ أَوْ لَجَعَلْتُهِمْ نَكَالًا، وَمَا قَبِلْتُ لَهُمْ شَهَادَةً. صحيح.

إقرار رسول الله ﷺ للقسامة وقضاؤه بها

قال الإمام مسلم رحمته الله (١٦٧٠): حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَرَمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

قال القرطبي رحمته الله في «المفهم» (١٨/٥): وظاهر هذا أنه يقول بها، وهذا الحديث أيضاً حجة للجمهور على من أنكر العمل بها؛ فإن ظاهره: أنه ﷺ وجد الناس على عمل، فلما أسلموا، واستقل بتبليغ الأحكام أقرها على ما كانت عليه، فصار ذلك حكماً شرعياً يُعمل عليه، ويحكم به، لكن يجب أن يبحث عن كيفية عملهم الذي كانوا يعملونه فيها، وشروطهم التي اشترطوها، فيعمل بها من جهة إقرار النبي ﷺ عليها، لا من جهة الاقتداء بالجاهلية فيها. اهـ

بَابُ الْقَسَامَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

قال البخاري رحمه الله (٣٨٤٥): حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا قَطْنُ أَبُو هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَفِينَا بَنِي هَاشِمٍ، كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَخْدٍ أُخْرَى، فَانْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، قَدْ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوالِقِهِ، فَقَالَ: أَغْشِي بِعِقَالٍ أَشَدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوالِقِي، لَا تَنْفِرُ الْإِبِلُ، فَأَعْطَاهُ عِقَالًا فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جُوالِقِهِ، فَلَمَّا نَزَلُوا عُقِلَتِ الْإِبِلُ إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا، فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ: مَا شَأْنُ هَذَا الْبَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ، قَالَ: فَأَيْنَ عِقَالُهُ؟ قَالَ: فَحَذَفَهُ بَعْصًا كَانَ فِيهَا أَجْلُهُ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ؟ قَالَ: مَا أَشْهَدُ، وَرَبِّمَا شَهِدْتُهُ، قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبْلَغٌ عَنِّي رِسَالَةً مَرَّةً مِنَ الدَّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَتَبَ: إِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ فَنَادِ: يَا آلَ قُرَيْشٍ، فَإِذَا أَجَابُوكَ فَنَادِ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَسَلْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ فَأَخْبِرْهُ: أَنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ، وَمَاتَ الْمُسْتَأْجَرُ، فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ، أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا؟ قَالَ: مَرَضَ، فَأَحْسَنْتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ، فَوَلِيتُ دَفْنَهُ، قَالَ: قَدْ كَانَ أَهْلُ ذَاكَ مِنْكَ، فَمَكَثَ حِينًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبْلَغَ عَنْهُ وَافَى الْمَوْسِمَ، فَقَالَ: يَا آلَ قُرَيْشٍ، قَالُوا: هَذِهِ قُرَيْشُ، قَالَ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ؟ قَالُوا: هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ، قَالَ: أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو طَالِبٍ، قَالَ: أَمَرَنِي فُلَانٌ أَنْ أُبْلَغَكَ رِسَالَةً، أَنَّ فُلَانًا قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ. فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ: اخْتَرْ مِنَّا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا، وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ

قَوْمَكَ إِنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالُوا: نَحْلِفُ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ، قَدْ وَلَدَتْ لَهُ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ، وَلَا تُضْبِرَ يَمِينَهُ حَيْثُ تُضْبِرُ الْإِيْمَانُ، فَفَعَلَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ، يُضِيبُ كُلُّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ، هَذَانِ بَعِيرَانِ فَاقْبَلْهُمَا عَنِّي وَلَا تُضْبِرْ يَمِينِي حَيْثُ تُضْبِرُ الْإِيْمَانُ، فَقَبِلَهُمَا، وَجَاءَ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ فَحَلَفُوا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا حَالَ الْحَوْلُ، وَمِنْ الثَّانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرَفُ.

قال ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٢/ ٣٤١-٣٤٢):
 المِثَالُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: رَدُّ حَدِيثِ الْقِسَامَةِ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ الْمُحْكَمِ بِالمُتَشَابِهِ مِنْ قَوْلِهِ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» وَالَّذِي شَرَعَ الْحُكْمَ بِالْقِسَامَةِ هُوَ الَّذِي شَرَعَ أَنْ لَا يُعْطَى أَحَدٌ بِدَعْوَاهُ الْمُجَرَّدَةِ، وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَلَمْ يُعْطَ فِي الْقِسَامَةِ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى، وَكَيْفَ يَلِيقُ بِمَنْ بَهَرَتْ حِكْمَةُ شَرْعِهِ الْعُقُولُ أَنْ لَا يُعْطِيَ الْمُدَّعِيَ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ عَوْدًا مِنْ أَرَاكِ ثُمَّ يُعْطِيهِ بِدَعْوَى مُجَرَّدَةِ دَمِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؟ وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ بِالدَّلِيلِ الظَّاهِرِ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُهُ فَوْقَ تَغْلِيْبِ الشَّاهِدَيْنِ، وَهُوَ اللَّوْثُ وَالْعِدَاوَةُ وَالْقَرِينَةُ الظَّاهِرَةُ مِنْ وُجُودِ الْعَدُوِّ مُقْتَوَلًا فِي بَيْتِ عَدُوِّهِ، فَقَوَى الشَّارِعُ الْحَكِيمُ هَذَا السَّبَبَ بِاسْتِحْلَافِ خَمْسِينَ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ الَّذِينَ يَبْعُدُ أَوْ يَسْتَحِيلُ اتِّفَاقُهُمْ كُلُّهُمْ عَلَى رَمِي الْبَرِيِّ بِذَمٍّ لَيْسَ مِنْهُ بِسَبِيلٍ وَلَا يَكُونُ فِيهِمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يُرَاقِبُ اللَّهَ؟ وَلَوْ عُرِضَ عَلَى جَمِيعِ الْعُقَلَاءِ هَذَا الْحُكْمُ وَالْحُكْمُ بِتَحْلِيفِ الْعَدُوِّ الَّذِي وَجَدَ الْقَتِيلُ فِي دَارِهِ بِأَنَّهُ

مَا قَتَلَهُ لَرَأَوْا أَنَّ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْعَدْلِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَلَوْ سُئِلَ كُلُّ سَلِيمٍ الْحَاسَةِ عَنْ قَاتِلِ هَذَا لَقَالَ مَنْ وُجِدَ فِي دَارِهِ، وَالَّذِي يَقْضِي مِنْهُ الْعَجَبُ أَنْ يَرَى قَتِيلٌ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ وَعَدُوُّهُ هَارِبٌ بِسَكِينٍ مُلَطَّخَةٍ بِالدَّمِ وَيُقَالُ: الْقَوْلُ قَوْلُهُ، فَيَسْتَحْلِفُهُ بِاللَّهِ مَا قَتَلَهُ وَيُحْلِي سَبِيلَهُ، وَيُقَدِّمُ ذَلِكَ عَلَى أَحْسَنِ الْأَحْكَامِ وَأَعَدَّهَا وَأَلْصَقَهَا بِالْعُقُولِ وَالْفِطْرِ، الَّذِي لَوْ اتَّفَقَتِ الْعُقَلَاءُ لَمْ يَهْتَدُوا لِأَحْسَنِ مِنْهُ، بَلْ وَلَا لِمِثْلِهِ.

وَأَيْنَ مَا تَضَمَّنَهُ الْحُكْمُ بِالْقَسَامَةِ مِنْ حِفْظِ الدِّمَاءِ إِلَى مَا تَضَمَّنَهُ تَحْلِيفُ مَنْ لَا يُشَكُّ مَعَ الْفَرَائِنِ الَّتِي تُفِيدُ الْقَطْعَ أَنَّهُ الْجَانِي؟.

وَنَظِيرُ هَذَا إِذَا رَأَيْنَا رَجُلًا مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ حَاسِرَ الرَّأْسِ بِغَيْرِ عِمَامَةٍ وَآخَرَ أَمَامَهُ يَشْتَدُّ عَدُوًّا وَفِي يَدِهِ عِمَامَةٌ وَعَلَى رَأْسِهِ أُخْرَى؛ فَإِنَّا نَدْفَعُ الْعِمَامَةَ الَّتِي بِيَدِهِ إِلَى حَاسِرِ الرَّأْسِ وَنَقْبَلُ قَوْلَهُ، وَلَا نَقُولُ لِصَاحِبِ الْيَدِ: الْقَوْلُ قَوْلُكَ مَعَ يَمِينِكَ.

وَقَوْلُهُ **رَبِّهِ**: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ» لَا يُعَارِضُ الْقَسَامَةَ بِوَجْهِهِ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا نَفَى الْإِعْطَاءَ بِدَعْوَى مُجَرَّدَةٍ.

وَقَوْلُهُ: «وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» هُوَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ حَيْثُ لَا تَكُونُ مَعَ الْمُدَّعَى إِلَّا مُجَرَّدُ الدَّعْوَى، وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى رَجْمِ الْمَرْأَةِ بِلَعَانِ الزَّوْجِ إِذَا نَكَلَتْ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِقَامَةً لِلْحَدِّ بِمُجَرَّدِ أَيْمَانِ الزَّوْجِ، بَلْ بِهَا وَبِنُكُولِهَا، وَهَكَذَا فِي الْقَسَامَةِ إِنَّمَا يُقْبَلُ فِيهَا بِاللَّوْثِ الظَّاهِرِ وَالْأَيْمَانِ الْمُتَعَدِّدَةِ الْمُغْلَظَةِ، وَهَاتَانِ بَيِّنَتَا هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ، وَالْبَيِّنَاتُ تَحْتَلِفُ بِحَسَبِ حَالِ الْمَشْهُودِ بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ بِأَرْبَعَةِ شُهُودٍ، وَثَلَاثَةٍ، بِالنَّصِّ وَإِنْ خَالَفَهُ مَنْ خَالَفَهُ فِي بَيِّنَةِ الْإِعْسَارِ،

وَأَثْنَانِ، وَوَاحِدٌ وَيَمِينٌ، وَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، وَرَجُلٌ وَاحِدٌ، وَامْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، وَأَرْبَعَةٌ
أَيْمَانٍ، وَخَمْسُونَ يَمِينًا، وَنُكُولٌ وَشَهَادَةُ الْحَالِ، وَوَصْفُ الْمَالِكِ اللَّقْطَةِ، وَقِيَامُ
الْقَرَّائِنِ، وَالشَّبَهُ الَّذِي يُخْبِرُ بِهِ الْقَائِفُ، وَمَعَاقِدُ الْقُمُطِ، وَوُجُوهُ الْأَجْرِ فِي
الْحَائِطِ، وَكَوْنُهُ مَعْقُودًا بِنِجَاءِ أَحَدِهِمَا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ؛ فَالْقَسَامَةُ مَعَ اللَّوْثِ
أَقْوَى الْبَيِّنَاتِ.

وقال في "الإعلام" (٢/ ٣٥٤): قولهم: لا نحكم بالقسامة لأنها خلاف
الأصول، ثم قالوا: يحلف الذين وجدوا القتل في محلّتهم ودارهم خمسين يمينًا،
فيا لله العجب! كيف كان هذا موافق الأصول وحكم رسول الله ﷺ خلاف
الأصول؟! اهـ

قال ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" (٥/ ٩-١١): فَضَّلَ فِي حُكْمِهِ ﷺ
بِالْقَسَامَةِ فِيمَنْ لَمْ يُعْرِفْ قَاتِلَهُ: ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّهُ ﷺ حَكَمَ بِهَا بَيْنَ
الْأَنْصَارِ وَالْيَهُودِ وَقَالَ حُويصَّةَ وَحِيصَّةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ
صَاحِبِكُمْ؟»، وَقَالَ فِي الْبُخَارِيِّ: «وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ» فَقَالُوا: أَمْرٌ
لَمْ نَشْهَدْهُ وَلَمْ نَرَهُ فَقَالَ: «فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانٍ خَمْسِينَ»، فَقَالُوا: كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ
قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، وَفِي لَفْظٍ: «وَيُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى
رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمْتِهِ إِلَيْهِ» وَاخْتَلَفَ لَفْظُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي مَحَلِّ الدِّيَةِ.

فَفِي بَعْضِهَا؛ أَنَّهُ ﷺ وَدَّاهُ مِنْ عِنْدِهِ، وَفِي بَعْضِهَا: وَدَّاهُ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ،
وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ: أَنَّهُ ﷺ أَلْقَى دِيَتَهُ عَلَى الْيَهُودِ لِأَنَّهُ وَجَدَ بَيْنَهُمْ، وَفِي مُصَنَّفِ
عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَنَّهُ ﷺ بَدَأَ بِيَهُودَ فَابْتُؤُوا أَنْ يَحْلِفُوا فَرَدَّ الْقَسَامَةَ عَلَى الْأَنْصَارِ فَابْتُؤُوا أَنْ
يَحْلِفُوا فَجَعَلَ عَقْلَهُ عَلَى يَهُودَ.

وَفِي «سُنَنِ النَّسَائِيِّ»: فَجَعَلَ عَقْلَهُ عَلَى الْيَهُودِ وَأَعَانَهُمْ بِبَعْضِهَا وَقَدْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْحُكُومَةُ أُمُورًا: مِنْهَا: الْحُكْمُ بِالْقَسَامَةِ وَأَنَّهَا مِنْ دِينِ اللَّهِ وَشَرْعِهِ، وَمِنْهَا: الْقَتْلُ بِهَا لِقَوْلِهِ فَيُدْفَعُ بِرُمْتِهِ إِلَيْهِ، وَقَوْلُهُ فِي لَفْظٍ آخَرَ: «وَتُسْتَحَقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ» فَظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ الْقَتْلُ بِأَيِّمَانِ الزَّوْجِ الْمَلَاعِنِ وَأَيِّمَانِ الْأَوْلِيَاءِ فِي الْقَسَامَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْعِرَاقِ فَلَا يَقْتُلُونَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَأَحْمَدُ يَقْتُلُ فِي الْقَسَامَةِ دُونَ اللَّعَانِ وَالشَّافِعِيُّ عَكْسُهُ، وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَبْدَأُ بِأَيِّمَانِ الْمُدْعِينَ فِي الْقَسَامَةِ بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ الدَّعَاوَى.

الشبهة التي توجب القسامة

قال الحافظ في «فتح الباري» (١٢ / ٢٩٤): وَاخْتَلَفُوا فِي تَصْوِيرِ الشُّبْهَةِ عَلَى سَبْعَةِ أَوْجُهٍ فَذَكَرَهَا، وَمُلَخَّصَهَا:

الأول: أَنْ يَقُولَ الْمَرِيضُ دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِهِ أَثَرٌ أَوْ جُرْحٌ فَإِنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ الْقَسَامَةَ عِنْدَ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ لَمْ يَقُلْ بِهِ غَيْرَهُمَا، وَاشْتَرَطَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ الْأَثَرَ أَوْ الْجُرْحَ، وَاحْتَجَّ لِمَالِكٍ بِقِصَّةِ بَقَرَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: وَوَجَّهَ الدَّلَالَةَ مِنْهَا أَنَّ الرَّجُلَ حَيٍّ فَأَخْبَرَ بِقَاتِلِهِ، وَتُعَقَّبَ بِخَفَاءِ الدَّلَالَةِ مِنْهَا، وَقَدْ بَالَعَ ابْنُ حَزْمٍ فِي رَدِّ ذَلِكَ ^(١)، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الْقَاتِلَ يَتَطَلَّبُ حَالَةَ غَفْلَةٍ

(١) قلت: وممن رد ذلك الماوردي في «الحاوي» حيث قال: وهذا لا يكون لوثاً عندنا؛ لأن اللوث ما اقترن بالدعوى من غير جهة المدعي، كالذي قضى به رسول الله ﷺ في قتل الأنصار، ولأنه لو قبل قوله إذا مات لقبل قوله إذا اندمل جرحه، ولو قيل في الدم لقبل في المال، ولأنه =

النَّاسَ فَتَعْتَذِرُ الْبَيِّنَةَ، فَلَوْ لَمْ يُعْمَلْ بِقَوْلِ الْمَضْرُوبِ لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى إِهْدَارِ دَمِهِ لِأَنَّهَا حَالَةٌ يَتَحَرَّى فِيهَا اجْتِنَابُ الْكَذِبِ وَيَتَزَوَّدُ فِيهَا مِنَ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَهَذَا إِنَّمَا يَأْتِي فِي حَالَةِ الْمُحْتَضَرِّ.

الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَشْهَدَ مَنْ لَا يَكْمُلُ النَّصَابُ بِشَهَادَتِهِ كَالوَاحِدِ أَوْ جَمَاعَةٍ غَيْرِ عُدُولٍ قَالَ بِهَا الْمَذْكُورَانِ وَوَافَقَهُمَا الشَّافِعِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَشْهَدَ عَدْلَانِ بِالضَّرْبِ ثُمَّ يَعِيشَ بَعْدَهُ أَيَّامًا ثُمَّ يَمُوتَ مِنْهُ مَنْ غَيْرَ تَحْلُلِ إِفَاقَةٍ، فَقَالَ الْمَذْكُورَانِ: نَحِبُ فِيهِ الْقَسَامَةَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: بَلْ يَجِبُ الْقِصَاصُ بِتِلْكَ الشَّهَادَةِ.

الرَّابِعَةُ: أَنْ يُوجَدَ مَقْتُولٌ وَعِنْدَهُ أَوْ بِالْقُرْبِ مِنْهُ مَنْ يَبْدِيهِ آلَةُ الْقَتْلِ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الدَّمِ مَثَلًا وَلَا يُوجَدُ غَيْرُهُ فَتُشْرَعَ فِيهِ الْقَسَامَةُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَيَلْتَحِقُ بِهِ أَنْ تَفْتَرِقَ جَمَاعَةٌ عَنْ قَتِيلٍ.

الخَامِسَةُ: أَنْ يَقْتِيلَ طَائِفَتَانِ فَيُوجَدَ بَيْنَهُمَا قَتِيلٌ فَفِيهِ الْقَسَامَةُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ مَالِكٍ تَخْتَصُّ الْقَسَامَةُ بِالطَّائِفَةِ الَّتِي لَيْسَ هُوَ مِنْهَا إِلَّا إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمَا فَعَلَى الطَّائِفَتَيْنِ.

السَّادِسَةُ: الْمَقْتُولُ فِي الزَّحْمَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الْإِخْتِلَافِ فِيهِ فِي بَابِ مُفْرَدٍ.

السَّابِعَةُ: أَنْ يُوجَدَ قَتِيلٌ فِي مَحَلَّةٍ أَوْ قَبِيلَةٍ، فَهَذَا يُوجِبُ الْقَسَامَةَ عِنْدَ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَاتَّبَاعِهِمْ، وَلَا يُوجِبُ الْقَسَامَةَ عِنْدَهُمْ سِوَى هَذِهِ الصُّورَةِ، وَشَرَطَهَا عِنْدَهُمْ إِلَّا الْحَنِيفِيَّةُ أَنْ يُوجَدَ بِالْقَتِيلِ أَثَرٌ، وَقَالَ دَاوُدُ لَا تُجْرَى

= ربما قاله لعداوة في نفسه بحيث أن لا يعيش عدوه بعد موته أو لفقر قرابته فأحب أن يستغنوا بالدية. اهـ

الْقَسَامَةُ إِلَّا فِي الْعَمْدِ عَلَى أَهْلِ مَدِينَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ كَبِيرَةٍ وَهُمْ أَعْدَاءُ لِلْمَقْتُولِ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا قَسَامَةَ فِيهِ بَلْ هُوَ هَدَرٌ لِأَنَّهُ قَدْ يُقْتَلُ وَيُلْقَى فِي الْمَحَلَّةِ لِيَتَّهَمُوا، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، إِلَّا أَنَّ يَكُونُ فِي مِثْلِ الْقِصَّةِ الَّتِي فِي حَدِيثِ الْبَابِ فَيَتَّبِعُهُ فِيهَا الْقَسَامَةُ لِرُجُودِ الْعَدَاوَةِ، وَلَمْ تَرَ الْحَنْفِيَّةَ وَمَنْ وَافَقَهُمْ لَوْثًا يُوجِبُ الْقَسَامَةَ إِلَّا هَذِهِ الصُّورَةُ. اهـ

قلت: واعتبار اللوث هو الراجح، فإن لم يكن ثمَّ لوث فهي دعوى من الدعاوي تكون فيها البينة على المدعي واليمين على من أنكر. لحديث ابن عباس عند الشيخين: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».



فصل في الاستثناء في الأيمان

الاستثناء في اللغة: العطف، ومنه قوله: ثنية الحبل إذا عطفته.

وفي الاصطلاح: هو إخراج ما لولاه لدخل في الكلام، بإلا أو أحد أخواتها. راجع "لسان العرب" مادة: ثنى. و"شرح مختصر الروضة" (٢/٦٠٢).

قال البخاري رحمته الله (٦٧١٨): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ: لَا تُطَوِّفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّ تِلْدٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: - قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي الْمَلِكُ - قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَنَسِيَ فَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ، إِلَّا وَاحِدَةً بِشَقِّ غُلَامٍ» فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ قَالَ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ».

وَقَالَ مَرَّةً: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ اسْتُثْنِيَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٥٤).

قال النووي رحمته الله: ذكر في الباب حديث سليمان بن داود عليه السلام.

وفيه فوائد، منها: أنه يستحب للإنسان إذا قال سأفعل كذا أن يقول إن شاء الله تعالى لقوله تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله ولهذا الحديث.

ومنها: أنه إذا حلف وقال متصلا بيمينه إن شاء الله تعالى لم يحنث بفعله المحلوف عليه وإن الإستثناء يمنع انعقاد اليمين؛ لقوله ﷺ في هذا الحديث: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ». ويشترط لصحة هذا

الاستثناء شرطان: أحدهما: أن يقوله متصلاً باليمين، والثاني: أن يكون نوى قبل فراغ اليمين أن يقول إن شاء الله تعالى. قال القاضي: أجمع المسلمون على أن قوله: (إن شاء الله) يمنع انعقاد اليمين، بشرط كونه متصلاً، قال: ولو جاز منفصلاً كما روى عن بعض السلف لم يحث أحد قط في يمين، ولم يحتج إلى كفارة. قال: واختلفوا في الاتصال، فقال مالك والأوزاعي والشافعي والجمهور: هو أن يكون قوله: (إن شاء الله) متصلاً باليمين من غير سكوت بينهما، ولا تضر سكتة النفس، وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين: أن له الاستثناء ما لم يقيم من مجلسه، وقال قتادة: ما لم يقيم أو يتكلم، وقال عطاء: قدر حلبة ناقة، وقال سعيد بن جبیر: بعد أربعة أشهر، وعن ابن عباس: له الاستثناء أبداً متى تذكره. وتأول بعضهم هذا المنقول عن هؤلاء على أن مرادهم أنه يستحب له قول إن شاء الله تبركاً، قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤] ولم يريدوا به حل اليمين ومنع الحنث، أما إذا استثنى في الطلاق والعتق وغير ذلك سوى اليمين بالله تعالى فقال: أنت طالق إن شاء الله تعالى، أو أنت حر إن شاء الله تعالى، أو أنت عليّ كظهر أمي إن شاء الله تعالى، أو لزيد في ذمتي ألف درهم إن شاء الله، أو إن شفى مريضى فله عليّ صوم شهر إن شاء الله، أو ما أشبه ذلك، فمذهب الشافعي والكوفيين وأبي ثور وغيرهم صحة الاستثناء في جميع الأشياء، كما أجمعوا عليها في اليمين بالله تعالى، فلا يحث في طلاق ولا عتق، ولا ينعقد ظهاره ولا نذره ولا إقراره، ولا غير ذلك مما يتصل به قوله إن شاء الله، وقال مالك والأوزاعي: لا يصح الاستثناء في شيء من ذلك إلا اليمين بالله تعالى. اهـ

قال القرطبي في «المفهم» (٤/ ٦٣٩): فيه دليل على أن اليمين بالله تعالى إذا قرن بها إن شاء الله لفظاً منوياً لم يلزم الوفاء بها ولا يقع الحنث فيها، ولا خلاف في ذلك. واختلفوا فيما إذا وقع الاستثناء منفصلاً عن اليمين، فالجمهور على أنه لا ينفع الاستثناء حتى يكون متصلاً به. اهـ

قال ابن القيم في «شفاء العليل» (١/ ١٣٨): وقد أجمع المسلمون أن الحالف إذا استثنى في يمينه متصلاً بها، فقال: لأفعلن كذا، أو لا أفعله إن شاء الله؛ أنه لا يحنث إذا خالف ما حلف عليه؛ لأن من أصل أهل الإسلام أنه لا يكون شيء إلا بمشيئة الله، فإذا علق الحالف الفعل أو الترك بالمشيئة، لم يحنث عند عدم المشيئة، ولا تجب عليه الكفارة. اهـ

قال الترمذي رحمته الله (١٥٣١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبِي وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا، وَهَكَذَا رَوَى عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه مَوْقُوفًا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: وَكَانَ أَيُّوبُ أَحْيَانًا يَرْفَعُهُ وَأَحْيَانًا لَا يَرْفَعُهُ.

قلت: الحديث روي على الوجهين مرفوعاً وموقوفاً، وكلاهما صحيح، والله أعلم.

قال ابن الملقن في «البدر المنير»: أيوب ثقة جليل إمام مجمع على جلالته، فلا يضر تفرد بالرفع، على أنه لم ينفرد به، فقد رواه موسى بن عقبة وعبدالله بن عمر وحبان بن عطية وكثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً. اهـ
وقد ساق أغلب هذه الطرق البيهقي في «الكبرى» (١٠/٤٦).

وقال ابن حبان رحمته الله كما في «الإحسان» (١٠/١٨٣): ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به أيوب السخيتاني.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مَثُودٍ الْغَافِقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ».

قال الترمذي رحمته الله (١٥٣٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، اخْتَصَرَهُ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ قَالَ: لَا طُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ فَلَمْ تَلِدِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً نِصْفَ غُلَامٍ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَكَانَ كَمَا قَالَ» هَكَذَا رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، هَذَا الْحَدِيثُ بِطَوِيلِهِ وَقَالَ: «سَبْعِينَ امْرَأَةً»، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ أَبِي

هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَا طُوفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ».

قاعدة: قال ابن الملقن في «الإعلام» (٢٦٩/٩): قال أبو بكر الوراق: كل شهوة تقسي القلب إلا الجماع فإنه يصفيه ولذلك كانت الأنبياء تفعله كثيراً ويقال إن كل من كان اتقى الله فشهوته أشد لأن الذي لا يكون تقياً يتفرج بالنظر وغيره بخلاف التقى. اهـ

الإجماع على جواز الاستثناء

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤٥/١٠): وأجمعوا على أن الاستثناء في اليمين بالله ﷻ جائز، واختلفوا في الاستثناء في اليمين بغير الله من الطلاق والعتق وغير ذلك، وما أجمعوا عليه فهو حق، وإنما ورد التوقيف في الاستثناء في اليمين بالله لا في غيره من الأيمان. اهـ ونقل الإجماع ابن قدامة في «المغني».

شروط الاستثناء

ذكر العلماء أربعة شروط للاستثناء في الأيمان:

الأول: أن يكون متصلاً.

قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٤٧٧/٤): أجمع المسلمون على أن قول إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلاً.

قال: ولو جاز منفصلاً كما روى عن بعض السلف لم يُحْث في يمين قط ولم يحتج إلى كفارة. اهـ ونقل هذا الإجماع ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤٦/١٠).

قلت: يشير إلى ما روي عن ابن عباس أنه يستثني متى ذكر، والأثر ضعيف كما سترى من رواية الأعمش عن مجاهد عند البيهقي وهي ضعيفة، والواسطة ليث كما عند ابن جرير، وليث بن أبي سليم ضعيف.

الثاني: أن يكون الاستثناء صادر من الحالف، وهذا ينفعه الاستثناء بالمشيئة ولا يحنث من متكلم واحد، والدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم، والشاهد منه: لو جاز استثناء غير الحالف لاستثنى الملك بدلاً عن سليمان عليه السلام.

الثالث: أن ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنى منه.

لا يصح الاستثناء إلا بالنية، والقصد كما أن اليمين لا ينعقد إلا بالنية والقصد لحديث: إنما الأعمال بالنيات، فإن جرت عادته أن يذكر مشيئة الله في جميع أحواله لم يكن استثناء. راجع «الحاوي» (٢٨٤/١٥)، و«النوادر والزيادات» (١٨/٤).

الرابع: أن يقصد التعليق بالمشيئة، لأن الذي يقول: إن شاء الله أحياناً يقوله للتبرك. اهـ

قال الشيخ ابن العثيمين رحمته الله في «الشرح الممتع» (١٢٢/١٥): والصحيح أنه لا يشترط إلا النطق، ودليلنا على ذلك: أن الملك قال لسليمان عليه الصلاة والسلام: قل: إن شاء الله، بعد أن أتم الجملة، وسليمان لم ينو الاستثناء قبل، والنبي ﷺ يقول: «لَوْ قَالَهَا لَمْ يَحْنُثْ وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ»، وهذا نص كالصریح في أنه لا تشترط النية.

أما اشتراط الاتصال، فإن الاتصال ليس كما قالوا، بل الاتصال أن ينسب آخر الكلام إلى أوله عرفاً، فإذا كان ينسب آخر الكلام إلى أوله عرفاً فإنه يصح

الاستثناء، وقد خطب النبي ﷺ عام الفتح، وذكر مكة وحرمتها، وأنه لا يختل خلاها، ولا يحش حشيشها، وذكر كلامًا، ثم بعد ذلك قال العباس رضي الله عنه: «إلا الإذخريا رسول الله، فإنه لبيوتهم وقبورهم، فقال ﷺ: «إلا الإذخري»».

وهذا بعد كلام منفصل عن الأول انفصلاً بغير ضرورة، وهو ﷺ لم ينو الاستثناء، فدل ذلك على أنه ليس بشرط، وأن الرجل لو حلف عليك أن تفعل شيئاً فقلت له: قل: إن شاء الله، فقالها، فإنه ينفعه الاستثناء على القول الراجح، ولا ينفعه على المذهب. اهـ

قائمة: يجوز الاستثناء بعد الفراغ من اليمين مباشرة، ولو ذكر من أحد الحاضرين، ولا يشترط أن يعقدها في قلبه قبل الانتهاء من اليمين خلافاً للشافعية، والدليل على ما قلناه حديث أبي هريرة السابق وفيه: «أَنَّ الْمَلَكَ قَالَ لِسُلَيْمَانَ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قال رسول الله ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ» راجع «الإعلام» (٢٧٣/٩)، «إحكام الأحكام» (٣٩٩/٤).

حكم الاستثناء في الإيمان

الاستثناء في اليمين جائز عند جمهور العلماء، لما تقدم من الأدلة؛ ولأن الاستثناء سبب يتوصل به إلى حل اليمين.

وخالف أهل الظاهر فأوجبوا الاستثناء استدلال بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾ (٣٣) «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ» [الكهف: ٢٣-٢٤].

وأجيب بأن الآية واردة على سبيل الارشاد والتأديب في تفويض الأمور إلى الله لا على الوجوب. راجع «الحاوي الكبير» (٢٨٢/١٥).

وقد خطأ ابن عطية من استدل بالآية على الاستثناء في اليمين.

قاعدة: المشيئة ترد على أوجه:

الأول: إلى الفعل المحلوف عليه، مثل قوله: لأدخلن الدار إن شاء الله، وهذا ينفعه الاستثناء بالمشيئة ولا يحث.

والثاني: أن ترد إلى نفس اليمين فلا ينفعه الرجوع لوقوع اليمين وتيقن مشيئة الله تعالى، لأن اليمين قد وقع منه.

والثالث: أن يذكره على سبيل الأدب في تفويض الأمر إلى المشيئة وامثالاً للآية: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَأْنِي إِيَّايَ فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾ [الكهف: ٢٣]، لا على قصد معنى التعليق فهذا لا يرفع حكم اليمين. راجع "إحكام الأحكام" (٣٩٧/٤)، "الإعلام" (٢٧١-٢٧٢) "المفهم" (٦٤١/٥).

التلفظ بالاستثناء

الاستثناء لا يكون إلا باللفظ ولا تكفي فيه النية لقوله ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْثُ»، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة. اهـ من "الإعلام" (٢٧٢/٩)، و"المغني" (٦٤١/٤) و"الحاوي الكبير" (٢٨٣/١٥)، و"النوادر والزيادات" (١٩/٤).

تقديم الاستثناء على اليمين

قال في "الحاوي" (٢٨٤/١٥): يجوز أن يتقدم الاستثناء على اليمين، فيقول: إن شاء الله، والله لا كلمت زيداً، ويجوز أن يكون الاستثناء وسطاً،

فيقول: والله إن شاء الله لا كلمت زيذا؛ لأنه يكون في الأحوال كلها متصلًا بكلامه، وسواء قال في استثناءه إن شاء الله، أو أراد، وكذلك لو قال: بمشيئة الله، أو باختيار الله فكله استثناء والله أعلم. اهـ

قاعدة: قال ابن العربي في «الأحكام»: نُكْتَةُ: كَانَ أَبُو الْفَضْلِ الْمَرَاغِيُّ يَقْرَأُ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ، فَكَانَتِ الْكُتُبُ تَأْتِي إِلَيْهِ مِنْ بَلَدِهِ، فَيَضَعُهَا فِي صُنْدُوقٍ، وَلَا يَقْرَأُ مِنْهَا وَاحِدًا مَخَافَةَ أَنْ يَطْلُعَ فِيهَا عَلَى مَا يُزْعِجُهُ أَوْ يَقْطَعُ بِهِ عَنْ طَلَبِهِ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ خَمْسَةِ أَعوَامٍ، وَقَضَى غَرَضًا مِنَ الطَّلَبِ، وَعَزَمَ عَلَى الرَّحِيلِ شَدَّ رَحْلَهُ، وَأَبْرَزَ كُتُبَهُ، وَأَخْرَجَ تِلْكَ الرِّسَائِلَ وَقَرَأَ مِنْهَا مَا لَوْ أَنَّ وَاحِدَةً مِنْهَا قَرَأَهَا فِي وَقْتِ وَضُوءِهَا مَا تَمَكَّنَ بَعْدَهَا مِنْ تَحْصِيلِ حَرْفٍ مِنَ الْعِلْمِ، فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَحَّلَ عَلَى ذَابْتِهِ قَاشَهُ، وَخَرَجَ إِلَى بَابِ الْحُلْبَةِ طَرِيقَ خُرَاسَانَ، وَتَقَدَّمَ الْكَرِيَّ بِالْذَّابَّةِ، وَأَقَامَ هُوَ عَلَى فَامِيٍّ يَبْتَاعُ مِنْهُ سَفَرَتَهُ؛ فَبَيْنَمَا هُوَ يُجَاوِلُ ذَلِكَ مَعَهُ إِذْ سَمِعَهُ يَقُولُ لِفَامِيٍّ آخَرَ: أَيُّ قُلٍّ، أَمَا سَمِعْتَ الْعَالِمَ يَقُولُ - يَعْنِي الْوَاعِظَ - : إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُجَوِّزُ الْإِسْتِثْنَاءَ وَلَوْ بَعْدَ سَنَةٍ، لَقَدْ اشْتَغَلَ بِأَلِيٍّ بِذَلِكَ مِنْهُ مُنْذُ سَمِعْتَهُ يَقُولُهُ: وَظَلَلْتُ فِيهِ مُتَّفَكِّرًا؛ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ صَحِيحًا لَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِأَيُّوبَ: ﴿ وَخُذْ بِدِرْكٍ ضَعُفًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [ص: ٤٤].

وَمَا الَّذِي كَانَ يَمْنَعُهُ مِنْ أَنْ يَقُولَ حِينَئِذٍ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ فَلَمَّا سَمِعْتَهُ يَقُولُ ذَلِكَ قُلْتُ: بَلَدٌ يَكُونُ الْفَامِيُّونَ بِهِ مِنَ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ.

حكم من شك في الاستثناء

من شك هل استثنى أم لا، فالأصل عدمه مطلقاً عند الحنابلة.

وقال شيخ الإسلام: الأصل عدمه إلا بمن عاداته الاستثناء. اهـ «الإنصاف» (٢٨/١١).

وقال الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع» (١٥/١٤٣): فنقول: الأصل عدم قول: إن شاء الله، ولكن يقول شيخ الإسلام: إذا كان من عاداته أن يستثنى فيحمل على العادة؛ لأن الظاهر هنا أقوى من الأصل، واستدل شيخ الإسلام ﷺ لهذه المسألة بأن النبي ﷺ رد المستحاضة إلى عاداتها، وقال: فهذا دليل على أن العادة مؤثرة، مع العلم أن المستحاضة قد تكون حيضتها قد تغير زمانها بسبب الاستحاضة، ومع ذلك ردّها النبي ﷺ إلى عاداتها، ولو حلف. اهـ

مسألة: قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣/٤٥٥): إذا استحلف على شيء فأحب أن يحلف ولا يحنث؛ فالحيلة أن يحرك لسانه بقول إن شاء الله. اهـ



فصل في كفارات الأيمان

بعد أن تكلمنا عن أحكام الأيمان من حيث هي، نشعر في الكلام على أحكام كفارات الأيمان، إن شاء الله تعالى باختصار، غير مغل وتفصيل غير ممل، بما أرجو أن يقع به النفع للمسلمين في هذا الباب، والله ولي التوفيق والسداد، وهو حسبي ونعم الوكيل.

تعريف الكفارة

قال في «لسان العرب» مادة (كفر): **والكفارة**: ما كفر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك، قال بعضهم: كأنه غطي عليه بالكفارة، وتكفير اليمين فعل ما يجب بالحنث فيها، والاسم الكفارة والتكفير في المعاصي؛ كالإحباط في الثواب. وسميت الكفارات: كفارات؛ لأنها تكفر الذنوب، أي: تسترها مثل كفارة الأيمان، وكفارة الظهار والقتل الخطأ، وقد بينها الله تعالى في كتابه، وأمر بها عباده. اهـ

الأصل في الكفارة

قال ابن قدامة في «المغني» (٣/١٠): **الأصل في كفارة اليمين، الكتاب والسنة والإجماع؛ أمّا الكتاب**: فقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِالْغَوْ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ، إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ

أَيَّامُ ذَلِكَ كَفَرْتُمْ أَيْمَانَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾، وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَاتَّ الْذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ» فِي أَخْبَارٍ سِوَى هَذَا.

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْكُفَّارَةِ فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى. اهـ

قال ابن المنذر في «الإجماع» (٦٦): وأجمعوا على أن من حلف باسم من أسماء الله ثم حنث أن عليه الكفارة.

وقال: وأجمعوا على أن من قال: والله أو بالله أو تالله، فيحنث، أن عليه الكفارة. اهـ

الأيمان التي يجب فيها الكفارة

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠ / ٢٣٦ - ٢٧٣): وأما الأيمان؛ فمنها: ما يكفر بإجماع، ومنها: ما اختلف فيه.

فأما التي فيها الكفارة بإجماع من علماء المسلمين؛ فهي: اليمين بالله على المستقبل من الأفعال، وهي تنقسم قسمين:

أحدهما: أن يقسم بالله أن يفعل، ثم لا يفعل.

الثاني: يحلف بالله أن لا يفعل، ثم يفعل.

وأما التي لا كفارة فيها بإجماع فاللغو، وقد تقدم بيان المراد بلغو اليمين.

وأما التي اختلف في الكفارة فيها، فهي اليمين الغموس، وهي أن يحلف الرجل على الشيء الماضي، وهو يعلم أنه كاذب في يمينه يتعمد ذلك، فذهب أكثر العلماء إلى أن لا كفارة فيها، وذهب الشافعي والأوزاعي، إلى أن فيها الكفارة.

وقد قال ابن المنذر في «الإجماع» (٦٧): وأجمعوا على أن من حلف على أمر كاذباً متعمداً، أن لا كفارة عليه، وانفرد الشافعي، فقال: يكفر وإن أثم. اهـ

والراجح أن اليمين الغموس لا كفارة فيها، فهي أعظم من أن تكفر.

قال الجصاص في «أحكام القرآن»: لَا كَفَّارَةَ فِي الْيَمِينِ الْغُمُوسِ.

وَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغُمُوسَ لَا كَفَّارَةَ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ [آل عمران: ٧٧] فَذَكَرَ الْوَعِيدَ فِيهَا وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَفَّارَةَ، فَلَوْ أَوْجَبْنَا فِيهَا الْكَفَّارَةَ كَانَ زِيَادَةً فِي النَّصِّ وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ إِلَّا بِنَصٍّ مِثْلِهِ.

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا أَثِمٌ فَاجِرٌ، لِيَقْطَعَ بِهَا مَالًا لِقِيَ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ».

وَرَوَى جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ أَثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَأْثَمَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَفَّارَةَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْكَفَّارَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِي النَّصِّ إِلَّا بِمِثْلِهِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُمَا لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَذَكَرَهَا كَمَا ذَكَرَهَا فِي الْيَمِينِ الْمُعْقُودَةِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ؛

فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلَيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا وَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ» رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمَا.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْكُفَّارَةِ فِي الْيَمِينِ عَلَى الْمَاضِي قَوْلُهُ تَعَالَى فِي نَسَقِ التَّلَاوَةِ: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] وَحِفْظُهَا مُرَاعَاتُهَا لِأَدَاءِ كَفَّارَتِهَا عِنْدَ الْحِنْثِ فِيهَا، وَمَعْلُومٌ امْتِنَاعُ حِفْظِ الْيَمِينِ عَلَى الْمَاضِي لَوُقُوعِهَا عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ لَا يَصِحُّ فِيهَا الْمُرَاعَاةُ وَالْحِفْظُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيْمَنَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] يَقْتَضِي عُمُومَهُ إِجْبَابَ الْكُفَّارَةِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ إِلَّا مَا خَصَّهِ الدَّلِيلُ.

قِيلَ لَهُ: لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ قَدْ أَرَادَ بِهِ الْيَمِينَ الْمَعْقُودَةَ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ، فَلَا مُحَالَةَ أَنَّ فِيهِ ضَمِيرًا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَجُوبُ الْكُفَّارَةِ وَهُوَ الْحِنْثُ؛ وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ فِي الْآيَةِ ضَمِيرًا سَقَطَ الْإِحْتِجَاجُ بِظَاهِرِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ الْيَمِينَ الْمَعْقُودَةَ لَا تَجِبُ بِهَا كُفَّارَةٌ قَبْلَ الْحِنْثِ. اهـ

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٢٣٨-٢٣٩): قال سفيان الثوري: الأيمان أربعة: يمينان تكفران، وهو أن يقول الرجل: والله لا أفعل، ثم يفعل، أو يقول: والله لأفعله، ثم لا يفعل، ويمينان لا تكفران أن يقول: والله ما فعلت، وقد فعل، أو يقول: والله فعلت، وما فعل، قال المروزي: أما اليمينان الأولان، لا خلاف فيها بين العلماء، أنه على ما قال سفيان، أما اليمينين الآخرين؛ فقد اختلف أهل العلم فيها.

حكم الكفارة

الكفارة واجبة على من حلف بالله فحنث في غير يمين اللغو والغموس.

قال شيخ الإسلام كما في "المجموع" (٣٣ / ٥١): وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى؛ فَهُوَ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْكَفَّارَةَ فِي أَثِمَانِ الْمُسْلِمِينَ، لِئَلَّا تَكُونَ الْيَمِينُ مُوجِبَةً عَلَيْهِمْ أَوْ مُحَرِّمَةً عَلَيْهِمْ لَا مَخْرَجَ لَهُمْ كَمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ تُشْرَعَ الْكَفَّارَةُ، لَمْ يَكُنْ لِلْحَالِفِ مَخْرَجٌ إِلَّا الْوَفَاءُ بِالْيَمِينِ، فَلَوْ كَانَ مِنَ الْأَيْثَانِ مَا لَا كَفَّارَةَ فِيهِ كَانَتْ هَذِهِ الْمَفْسَدَةُ مَوْجُودَةً، وَأَيْضًا فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤] نَهَاهُمْ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلُوا الْحَلْفَ بِاللَّهِ مَانِعًا لَهُمْ مِنْ فِعْلِ مَا أُمِرَ بِهِ؛ لِئَلَّا يَمْتَنِعُوا عَنْ طَاعَتِهِ بِالْيَمِينِ الَّتِي حَلَفُوهَا فَلَوْ كَانَ فِي الْأَيْثَانِ مَا يَنْعَقِدُ وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ لَكَانَ ذَلِكَ مَانِعًا لَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ إِذَا حَلَفُوا بِهِ. اهـ

وقال ابن عبد البر (١٠ / ٢٤٣): فالذي أجمع عليه العلماء في هذا الباب هو أنه من حلف بالله، أو باسم من أسماؤه، أو بصفة من صفاته، أو بالقرآن أو بشيء منه فحنث فعليه كفارة يمين على ما وصف الله في كتابه من حكم الكفار، وهذا مما لا خلاف فيه عند أهل العلم.

وهذا مما لا خلاف فيه عند أهل الفروع. اهـ

الكفارة على الفور

لحديث عبدالرحمن بن سمرة -المتفق عليه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنِ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

والأمر على الفور على ما هو مقرر في علم الأصول.

لا كفارة على من لم يعقد اليمين بقلبه

قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

قال ابن كثير رحمه الله: وقوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ أي: لا يعاقبكم ولا يلزمكم بما صدر منكم من الأيمان اللاغية، وهي التي لا يقصدها الحالف، بل تجري على لسانه عادة من غير تعقيد ولا تأكيد، كما ثبت في «الصحيحين» من حديث الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فهذا قاله لقوم حديثي عهد بجاهلية، قد أسلموا وألستهم قد ألفت ما كانت عليه من الحلف باللات من غير قصد، فأمرُوا أن يتلفظوا بكلمة الإخلاص، كما تلفظوا بتلك الكلمة من غير قصد، لتكون هذه بهذه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ كما قال في الآية الأخرى في المائدة: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وقال الشيخ العثيمين كما في تفسير سورة البقرة (٢/٩٢): يؤخذ لها معنيان: أحدهما: المؤاخذة بالعقوبة، والثاني: المؤاخذة بإلزام الكفارة. اهـ

وقال (٣/٩٣-٩٤): من فوائد الآية: عدم مؤاخذة العبد بها لم يقصد في لفظه، وهذه الفائدة عظيمة يترتب عليها مسائل كثيرة لم يقصدها في لفظه، وهذه الفائدة عظيمة يترتب عليها مسائل كثيرة مثل: لو جرى لفظ الطلاق على لسانه من غير قصد لم تطلق امرأته ولو قال كفرًا في حال فرح شديد، لم يكفر ولو أكره على كلمة الكفر، فقالها وقلبه مطمئن بالإيمان، لم يكفر، ومن فوائدها: أن المدار على ما في القلوب لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، ومنها: أن للقلوب كسبًا كما للجوارح كسبًا. اهـ

شروط وجوب الكفارة

١- أن تكون اليمين منعقدة، وقد تقدم معنا مرارًا: أن اليمين المنعقدة، هي اليمين التي تكون باسم من أسماء الله ﷻ أو صفه من صفاته تعالى، وتكون على أمر مستقبل ممكن، وأن لا تكون لغوًا.

٢- أن يحلف مختارًا لا مكرهًا، ولا غير قاصد، أما الإكراه فقد عفا الله ﷻ عن التلفظ بالكفر بسبب الإكراه، قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

٣- أن يحنث في يمينه، بأن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله مختارًا ذاكرًا.

وقولنا: (مختارًا ذاكرًا) خرج منه المكره والناسي. راجع "الممتع" (٦/٩١-٩٥).

كفارة من حلف بغير الله ﷻ

الحلف بغير الله ﷻ كبيرة من كبائر الذنوب ولا كفارة لها إلا بالتوبة إلى الله ﷻ والإكثار من الاستغفار وكذلك الإتيان بالحسنات التي قال الله ﷻ عنها: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

وقال ﷺ كما في حديث معاذ: «وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ» ولما حلف سعد باللات والعزى، أمره رسول الله ﷺ أن يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وقد تقدم الكلام على ذلك.

ولي بحمد الله كتابا في شروط التوبة إلى الله يراجعه من رام الفائدة في هذا الباب.

ما الذي يحل اليمين

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَغَّى مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ مَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ [التحریم: ١-٢].

قال القرطبي في «أحكامه» (١٨ / ١٨٥): قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ مَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ تحليل اليمين كفارتها.

أي: إذا أحببتُم أستباحة المحلوف عليه، وهو قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿فَكَفَّرْتُمُوهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

قال ابن العربي في «أحكام القرآن»: الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: إِذَا انْعَقَدَتِ الْيَمِينُ كَمَا قَدَّمْنَا حَلَّتْهَا الْكُفَّارَةُ أَوْ الْإِسْتِثْنَاءُ، وَكِلَاهُمَا رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ. اهـ

حكم الكفارة والحنث أو إبرار اليمين من حيث الأفضلية

أقسام الحنث خمسة:

الأول: المحرم، مَتَى كَانَتِ الْيَمِينُ عَلَى فِعْلٍ وَاجِبٍ، أَوْ تَرَكَ مُحَرَّمًا، كَانَ حَلُّهَا مُحَرَّمًا؛ لِأَنَّ حَلَّهَا بِفِعْلِ الْمُحَرَّمِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ، كَمَنْ يَحْلِفُ أَنْ لَا يَزْنِيَ، وَلَا يَشْرَبَ الْخَمْرَ.

الثاني: المكروه، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلٍ مَنُذُوبٍ، أَوْ تَرَكَ مَكْرُوهٍ، فَحَلُّهَا مَكْرُوهٌ.

الثالث: المباح، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلٍ مُبَاحٍ، فَحَلُّهَا مُبَاحٌ.

الرابع: المندوب، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلٍ مَكْرُوهٍ، أَوْ تَرَكَ مَنُذُوبٍ، فَحَلُّهَا مَنُذُوبٌ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا».

الخامس: الواجب، وَإِنْ كَانَتِ الْيَمِينُ عَلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ، أَوْ تَرَكَ وَاجِبٍ، فَحَلُّهَا وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ حَلَّهَا بِفِعْلِ الْوَاجِبِ، وَفِعْلُ الْوَاجِبِ وَاجِبٌ. اهـ من «المغني» (٣٩٠ / ٩).

وقد قدمنا سوق الأدلة عن النبي ﷺ في حثه على الحنث إن كان خيراً، ومنها حديث: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» والحديث كما تقدم له طرق، وجاء عن عدة من الصحابة.

ففي "الصحيح" عن عدي بن حاتم، وأبي موسى، وأبي هريرة رضي الله عنه،
وعبدالرحمن بن سمرة.

قال الشيخ العثيمين رحمته الله: فالمسألة لا تخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون الحنث خيرًا.

الثانية: أن يكون عدم الحنث خيرًا.

الثالثة: أن يتساوى الأمران.

فإن كان الحنث خيرًا حنث، وإن كان عدمه خيرًا فلا يحنث، وإن تساوى
الأمران خير، والأفضل أن لا يحنث؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]،
أي: اجعلوها محكمة محفوظة، ولا تحنثوا فيها.

أما إذا كان الحنث خيرًا فقد قال رحمته الله: «إِنِّي -وَاللَّهُ إِن شَاءَ اللَّهُ- لَا أَحْلِفُ
عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

وقال رحمته الله لعبدالرحمن بن سمرة: «إِذَا حَلَفْتُ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا
مِنْهَا فَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

فصار من قوله والتزامه رحمته الله أنه إذا كان الحنث خيرًا فأتته، والخيرية في
الحنث تارة تكون خيرية واجب، وتارة تكون خيرية تطوع، فإن كانت خيرية
واجب صار الحنث واجبًا، وإن كانت خيرية تطوع صار الحنث تطوعًا. اهـ

وقد تقدم الكلام على أقسام الحنث فلا حاجة إلى الإعادة.

قال ابن العربي في "أحكام القرآن": المسألة الحادية عشرة: في الأفضل: من
استمرار البر في اليمين أو الحنث إلى الكفارة: في صحيح مسلم: «لأن يلج

أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ أَتُمْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ عَنْهَا كَفَّارَتُهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ حَالِ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ حَلَفَ إِلَّا يَأْتِيَ أَمْرًا لَا يَجُوزُ فَالْبُرُّ وَاجِبٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: فِي الصَّحِيحَيْنِ حِينَ نَبَذَ خَاتَمَ الذَّهَبِ مِنْ يَدِهِ وَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» وَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

وَإِنْ حَلَفَ عَلَى مَكْرُوهٍ فَالْبُرُّ مَكْرُوهٌ.

وَإِنْ حَلَفَ عَلَى وَاجِبٍ عَصَى وَالْحِنْثُ وَاجِبٌ.

وَإِنْ حَلَفَ عَلَى مُبَاحٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ النَّظَرُ إِلَيْهِ: فَإِنْ كَانَ تَرْكُهُ مُضِرًّا وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِنْثُ.

وَإِنْ كَانَ فِي فِعْلِهِ مَنَفْعَةٌ اسْتُحِبَّ لَهُ الْحِنْثُ.

وَفِيهِ جَاءَ قَوْلُهُ: «لَأَنْ يَلِجَ أَحَدُكُمْ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينِهِ» إِلَى آخِرِهِ حَسْبَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

الكفارة على الغني والفقير

قال تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢].

قال البخاري رحمته الله (٦٧٠٩): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ فِيهِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ؟ قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَمْرٍ أَرَى فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «تَسْتَطِيعُ تَعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ

أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا قَالَ: «اجْلِسْ» فَجَلَسَ؛ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ، قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» قَالَ: أَعَلَى أَفْقَرٍ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: «أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ» أخرجه مسلم (١١١١).

قال الحافظ في «فتح الباري»: قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: مَقْصُودُهُ أَنْ يُنَبِّهَ عَلَى أَنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَجِبُ بِالْحِنْثِ كَمَا أَنَّ كَفَّارَةَ الْمَوَاقِعِ إِنَّمَا تَجِبُ بِإِفْتِحَامِ الذَّنْبِ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الْفَقِيرَ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ إِجَابُ الْكَفَّارَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ فَقْرَهُ وَأَعْطَاهُ مَعَ ذَلِكَ مَا يُكْفِّرُ بِهِ كَمَا لَوْ أُعْطِيَ الْفَقِيرُ مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ. اهـ

من عجز عن الكفارة

كَأَن يَكُونَ فَقِيرًا فَانْتَقَلَ إِلَى الصَّيَامِ وَهُوَ عاجز عنه لمرض أو لغيره؛ فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا مَرَضًا يُرْجَى بَرُؤُهُ، انتظر حتى يزول عذره ثم يصوم، وإن كان مريضًا مَرَضًا لَا يَرْجَى بَرُؤُهُ، فهل تسقط الكفارة؟ على قولين:

القول الأول: سقوط الكفارة واستقرارها في الذمة، وهذا قول جماهير العلماء.

واستدل أصحاب القول الأول بقول الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وبقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَنَهَا﴾ [الطلاق: ٧]، وبحديث: «مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن البخاري (١٩٣٧)، ومسلم (١١١١): جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الْأَخَرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ:

«فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَأُنِّي النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَهُوَ الزَّيْلُ - قَالَ: «أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ» قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا؟! مَا يَبْنِي لَابْتِيهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا! قَالَ: «فَأَطْعِمُهُ أَهْلَكَ».

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يأمر المجامع بكفارة أخرى، ولم يخبره بأنها في الذمة، واستدل جمهور العلماء بعموم قول الله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِطَعَامٍ عَشْرَةَ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

ويدل عليه أيضاً الأحاديث الآمرة بالكفارة، ولم يستثن المعسر من غيره.

من يكفر بالمال

قال العِمْرَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «البيان» (٩١ / ١٠): ولا يجب أن يكفر بالمال وهو الطعام والكسوة أو العتق إلا إذا قدر على ذلك فاضلاً عن كفايته على الدوام بحيث لا يجوز له أخذ الزكاة بالفقر أو المسكنة فمن لم يجد ذلك فاضلاً عن كفايته على الدوام انتقل إلى صوم ثلاثة أيام لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]. اهـ

قال ابن المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الإجماع» (٦٧): وأجمعوا أن الحالف الواجد للإطعام أو الكسوة أو الرقبة لا يجزئه الصوم إذا حنث في يمينه. اهـ

أي المكفّرات أفضل

قال ابن العربي رحمه الله في «أحكام القرآن» في كلامه على الآية من سورة المائدة: الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ: ذَكَرَ اللهُ ﷻ فِي الْكِتَابِ الْخِلَالَ الثَّلَاثَ مُحِيزًا فِيهَا، وَعَقَّبَ عِنْدَ عَدَمِهَا بِالصِّيَامِ فَالْخُلَّةُ الْأُولَى هِيَ الْإِطْعَامُ، وَبَدَأَ بِهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ الْأَفْضَلَ فِي بِلَادِ الْحِجَازِ لِغَلَبَةِ الْحَاجَةِ فِيهَا عَلَى الْخُلُقِ، وَعَدَمِ شَبْعِهِمْ. وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ عَلَى التَّخْيِيرِ؛ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ مِنْ خِلَالِهَا.

وَعِنْدِي أَنَّهَا تَكُونُ بِحَسَبِ الْحَالِ؛ فَإِنْ عَلِمْتَ مُحْتَاجًا فَالْإِطْعَامُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّكَ إِذَا أَعْتَقْتَ لَمْ تَرْفَعْ حَاجَتَهُمْ وَزِدْتَ مُحْتَاجًا حَادِي عَشَرَ إِلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ الْكِسْوَةُ تَلِيهِ، وَلَمَّا عَلِمَ اللهُ غَلَبَةَ الْحَاجَةِ بَدَأَ بِالْمُهْمِّ الْمَقْدَمِ. اهـ

قال ابن المنذر رحمه الله في «الإجماع» (٦٧): وأجمعوا على أن الحانث في نفسه بالخيار، إن شاء أطعم وإن شاء كسا. اهـ

التخيير بين أنواع الكفّارات

قال الماوردي رحمه الله في «الحاوي» (٢٩٩ / ١٥): اعلم أن الكفّارات تنقسم ثلاثة أقسام:

قسم وجب على الترتيب في جميعه، وهو كفارة الظهار والقتل والوطء في نهار رمضان وهو صائم، يبدأ بالعتق، فإن لم يجد فالصيام، فإن عجز فالإطعام.

وقسم وجب على التخيير، ككفارة الأذى، فهو مخير بين دم شاة والإطعام، وجزاء الصيد.

وقسم وجب على التخيير في بعضه والترتيب في بعضه، ككفارة اليمين، قال الله تعالى ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩] فجعله مخير بين هذه الثلاثة، ثم قال: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ فجعل الصيام مرتباً على العجز. اهـ

قال ابن قدامة في "المغني" (٣/١٠): أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ الْحَانِثَ فِي يَمِينِهِ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ أَطْعَمَ، وَإِنْ شَاءَ كَسَا، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ أَجْزَأُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَطَفَ بَعْضَ هَذِهِ الْخِصَالِ عَلَى بَعْضٍ بِحَرْفِ (أَوْ)، وَهُوَ لِلتَّخْيِيرِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ (أَوْ) فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِيهِ، وَمَا كَانَ ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ فَلَا أَوَّلَ. ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "التفسير". اهـ، ونقل الإجماع بهاء الدين المقدسي في "شرح العمدة" (٧٠٧/٢).

التخيير بين تقديم الكفارة على الحنث أو العكس

قال البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦٧٢١): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زُهْدَمِ الْجُرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرَمِ إِخَاءٍ وَمَعْرُوفٍ، قَالَ: فَقَدِمَ طَعَامٌ، قَالَ: وَقَدِمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ، قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمٍ اللَّهُ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مَوْلَى، قَالَ: فَلَمْ يَدْنُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: اذْنُ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ

مِنْهُ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا قَدَرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ أَبَدًا، فَقَالَ: اذْنُ أَخْبَرَكَ عَنْ ذَلِكَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ اسْتَحْمَلُهُ وَهُوَ يَقْسِمُ نَعْمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، قَالَ أَيُّوبُ: أَحْسِبُهُ قَالَ: وَهُوَ غَضْبَانُ، قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَهْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَهْمِلُكُمْ عَلَيْهِ»، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَنَهَبَ إِبِلٍ، فَقِيلَ: أَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَشْعَرِيُّونَ فَاتَيْنَا فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، قَالَ: فَانْدَفَعْنَا فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْنَا فَحَمَلَنَا نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللَّهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحَ أَبَدًا ارْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَنَذْكُرَهُ يَمِينَهُ، فَارْجَعْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا فَظَنْنَا أَوْ فَعَرَفْنَا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ، قَالَ: «انْطَلِقُوا فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللَّهُ، إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا» أخرجه مسلم (١٦٥٠).

وقال ﷺ (٦٧٢٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنَتْ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلَتْ إِلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ» أخرجه مسلم (١٦٥٢).

وقال مسلم ﷺ (١٦٥١): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ بْنِ الْبَحْلِيِّ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ طَرِيفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ،

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفَرْهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

قال النووي رحمته الله: وأجمعوا أنه لا تجب عليه الكفارة قبل الحنث، وعلى أنه يجوز تأخيرها عن الحنث وعلى أنه لا يجوز تقديمها على اليمين، واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث، فجوزها مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأربعة عشر صحابياً وجماعات من التابعين، وهو قول جماهير العلماء، لكن قالوا: يستحب كونها بعد الحنث، واستثنى الشافعي التكفير بالصوم فقال: لا يجوز قبل الحنث؛ لأن عبادة بدنية، فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة وصوم رمضان، وأما التكفير بالمال فيجوز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة، واستثنى بعض أصحابنا حنث المعصية، فقال: لا يجوز تقديم كفارته؛ لأن فيه إعانة على المعصية، والجمهور على إجزائها كغير المعصية، وقال أبو حنيفة وأصحابه وأشهب المالكي: لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث بكل حال، ودليل الجمهور ظواهر هذه الأحاديث، والقياس على تعجيل الزكاة. اهـ

وقال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/ ٢٤٧): وهذا الحديث ورد بعدة ألفاظ أي: حديث عبدالرحمن بن سمرة.

أحدها: «فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» متفق عليه.

ثانيها: «فَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ» رواه البخاري.

ثالثها: «فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ أَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» رواه أبو داود والنسائي، وهذه الرواية صريحة للجمهور القائلين بالجواز، أما رواية الواو فقد يستدل بها من يُجَوِّزُ التقديم تارة، ومن يمنعه أخرى.

قلت: وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه المتفق عليه أيضًا الحنث قبل الكفارة، وكلها جائز.

قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي وَاللَّهِ إِن شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا».

قال بهاء الدين المقدسي في «شرح العمدة» (٢/٧٠٩): وهو خير بين تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها عنه، لقوله عليه الصلاة والسلام... وذكر ما تقدم من حديث سمرة. اهـ

شروط من تدفع إليهم الكفارة

قال ابن قدامة في «المغني» (١٠/٣-٤): وَيُعْتَبَرُ فِي الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِمْ أَرْبَعَةٌ أَوْصَافٍ:

أولاً: أَنْ يَكُونُوا مَسَاكِينَ، وَهُمْ الصَّنْفَانِ اللَّذَانِ تُدْفَعُ إِلَيْهِمُ الزَّكَاةُ، الْمَذْكُورَانِ فِي أَوَّلِ أَصْنَافِهِمْ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَصْدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] وَالْفُقَرَاءُ مَسَاكِينُ وَزِيَادَةٌ؛ لِكَوْنِ الْفَقِيرِ أَشَدَّ حَاجَةً مِنَ الْمُسْكِينِ.

الثاني: أَنْ يَكُونُوا أَحْرَارًا، فَلَا يُجْزَى دَفْعُهَا إِلَى عَبْدٍ، وَلَا مُكَاتَبٍ، وَلَا أُمٍّ وَلَدٍ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

الثالث: أَنْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ، وَلَا يَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى كَافِرٍ، ذِمِّيًّا كَانَ أَوْ حَرَبِيًّا.

الرابع: أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَكَلُوا الطَّعَامَ، فَإِنْ كَانَ طِفْلًا لَمْ يُطْعَمْ، لَمْ يَجْزِ الدَّفْعُ إِلَيْهِ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ. وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ، يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى الصَّغِيرِ

الَّذِي لَمْ يُطْعَمْ، وَيَقْبُضَ لِلصَّغِيرِ وَلِئْتِهِ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ فِي الْمَذْهَبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ مُسْلِمٌ مُحْتَاجٌ، فَأَشْبَهَ الْكَبِيرَ، وَلِأَنَّ أَكْلَهُ لِلْكَفَّارَةِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَهَذَا يَصْرِفُ الْكَفَّارَةَ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، مِمَّا تَتِمُّ بِهِ كِفَايَتُهُ، فَأَشْبَهَ الْكَبِيرَ. اهـ

قلت: الصبي إن كان قد فطم وأكل الطعام تجزى الكفارة عليه، وأيضاً لو كان يأكل حليباً مشترى أو له مرضع؛ فإن الكفارة أيضاً تدفع له وتجزى.

قال الماوردي في «الحاوي» (٣٠٤ / ١٥): اعلم أن مصارف الكفارة فيمن يجوز أن يصرف إليهم سهم الفقراء والمساكين من الزكاة، وهو من جمع مع الفقر. **والمسكنة ثلاثة أصناف:** الحرية، والإسلام، وأن لا يكون من ذوي القربى.

مقدار كفارة من حلف بالقرآن

للعلماء في هذه المسألة قولان:

الأول: قول جمهور العلماء تلزمه كفارة واحدة.

الثاني: يلزمه كفارات بعدد آي القرآن وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه.

فعند عبدالرزاق في «المصنف» (٤٧٢ / ٨) رقم (١٥٩٤٦) من طريق الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن ابن مسعود قال: من كفر بحرف من القرآن، فقد كفر به أجمع، ومن حلف بالقرآن فعلية بكل آية منه يمين. اهـ

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، وعنه رواية: يجب عليه كفارات بعدد أي القرآن مع القدرة.

والراجع هو: قول الجمهور لأن الحالف بالقرآن حالف بصفة من صفات الله ولا يلزمه الا كفارة واحدة وأنه لو كانت تلزمه كفارات بعدد أي القرآن لمنعته أيمانه من البر، والله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

راجع: "تكملة المجموع" (١٨/٤١)، "الكافي" (٤/٣٨٩)، "مجموع الرسائل الفقهية" للمشيقيح (٢٢٠-٢٢١).

الإطعام مرة واحدة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة؛ فقول الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول، وهو فعل أنس بن مالك رضي الله عنه: أنهم يطعمون مرة واحدة حتى يشبعون.

وقال قتادة والشعبي: غداء وعشاء.

والصحيح: أن الواحدة تجزئ ولو تطوع بمرتين لا ينكر عليه صنيعه، والآثار المذكورة بأسانيدھا في "المصنف" لابن أبي شيبة من رقم (١٢٣٤٢) - (١٢٣٤٩).

المراد بالوسط في الإطعام والكسوة

قال ابن ماجه رحمه الله (٢١١٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْمُعِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ سَعَةٌ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ شِدَّةٌ، فَزَلْتُ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. هذا حديث صحيح.

قال ابن العربي في "أحكام القرآن": الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَكْلَةِ الْيَوْمِ وَسَطًا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَشَبَعًا فِي غَيْرِهَا، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: تَتَقَدَّرُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ فِي الْبُرِّ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَفِي التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ بِصَاعٍ.

وَأَصْلُ الْكَلَامِ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْوَسْطَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ يَنْطَلِقُ عَلَى الْأَعْلَى وَالْخِيَارِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] أَيُّ: عُدُولًا خِيَارًا.

وَيَنْطَلِقُ عَلَى مَنْزِلَةٍ بَيْنَ مَنْزِلَتَيْنِ، وَنِصْفًا بَيْنَ طَرَفَيْنِ، وَإِلَيْهِ يُعْزَى الْمَثَلُ الْمَضْرُوبُ: (خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا).

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْوَسْطَ بِمَعْنَى الْخِيَارِ هَاهُنَا مَتْرُوكٌ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ الْمَنْزِلَةُ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ، فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا مَعْلُومَةً عَادَةً، وَمِنْهُ مَنْ قَدَّرَهَا كَأَبِي حَنِيفَةَ، وَإِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صَغِيرٍ

قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيئًا، فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ، صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ، أَوْ صَاعٍ بُرِّ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَبِهِ أَخَذَ سُفْيَانُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ.

وَالَّذِي ثَبَتَ فِي الصَّحَاحِ صَاعٌ مِنَ الْكُلِّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ؛ وَذَلِكَ كُلُّهُ مَشْهُورٌ.

وَالَّذِي أَوْقَعَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْوَسْطُ مِنَ الْجِنْسِ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] وَإِنَّمَا يُخْرِجُ الرَّجُلُ مِمَّا يَأْكُلُ.

وَقَدْ زَلَّتْ هَاهُنَا جُمْلَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ فَقَالُوا: إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَأْكُلُ الشَّعِيرَ وَيَأْكُلُ النَّاسُ الْبُرَّ فَلْيُخْرِجْ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ، وَهَذَا سَهْوٌ بَيِّنٌ، فَإِنَّ الْمَكْفَرَ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ إِلَّا الشَّعِيرَ لَمْ يَكْلَفْ أَنْ يُعْطِيَ لغيره سِوَاهُ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

وَنَحْنُ نَقُولُ: أَرَادَ بِهِ الْجِنْسَ وَالْقَدْرَ جَمِيعًا، وَذَلِكَ مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ الْعَدْلُ مِنَ الْقَدْرِ.

وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي كَفَّارَةِ الْأَذَى فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ.

وَالْفَرْقُ ثَلَاثَةٌ أَصْعٌ مُجْمَلٌ قَوْلُهُ: صَدَقَةٌ، وَلَمْ يُجْمَلِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، بَلْ قَالَ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وَقَدْ كَانَ عِنْدَهُمْ جِنْسٌ مَا يُطْعَمُونَ وَقَدْرُهُ مَعْلُومًا، وَوَسْطُ الْقَدْرِ مُدٌّ، وَأُطْلِقَ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ فَقَالَ: ﴿فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]. اهـ

الكفارة تُقَدَّرُ بِالْعَرَفِ

قال الشيخ العثيمين رحمته الله كما في "مذكرة الفقه" (٤/ ١٦٥): والكفارات تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

(١) منها: ما قدر فيها الشرع الطعام والمطعم مثاله: فدية الأذى؛ فإن رسول الله ﷺ قال لكعب بن عجرة: «أَوْ أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ».

(٢) ومنه: ما قدر فيه المطعم دون الطعام، وهذا في كفارة الأيمان - وهو تصنع طعاماً أو عشاءً - فتدعوهم إليه وتعطي كل منهم ما يكفيه.

(٣) ومنه: ما قدر فيه الطعام دون المطعم، مثل: زكاة الفطر.

قال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (٣٥/ ٣٤٩-٣٥٠): كَفَّارَةُ الْيَمِينِ هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّرْتُمُوهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩] فَمَتَى كَانَ وَاجِدًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُكْفَرَ بِإِحْدَى الثَّلَاثِ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِذَا اخْتَارَ أَنْ يُطْعِمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ فَلَهُ ذَلِكَ.

وَمُقَدَّارُ مَا يُطْعِمُ: مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلٍ وَهُوَ أَنَّ إِطْعَامَهُمْ هَلْ هُوَ مُقَدَّرٌ بِالشَّرْعِ أَوْ بِالْعَرَفِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ مُقَدَّرٌ بِالشَّرْعِ، وَهَؤُلَاءِ عَلَى أَقْوَالٍ: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ؛ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُطْعِمُ كُلَّ وَاحِدٍ

نِصْفَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَشَعِيرٍ أَوْ رُبْعَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ؛ وَهُوَ مُدٌّ كَقَوْلِ أَحْمَدَ وَطَائِفَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ يُجْزَى فِي الْجَمِيعِ مُدٌّ مِنَ الْجَمِيعِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةٍ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ مُقَدَّرٌ بِالْعُرْفِ لَا بِالشَّرْعِ؛ فَيُطْعَمُ أَهْلُ كُلِّ بَلَدٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعَمُونَ أَهْلِيهِمْ قَدْرًا وَنَوْعًا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: كَانَ مَالِكٌ يَرَى فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَنَّ الْمُدَّ يُجْزَى بِالْمَدِينَةِ قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا الْبُلْدَانُ فَإِنَّ لَهُمْ عَيْشًا غَيْرَ عَيْشِنَا فَأَرَى أَنْ يُكْفَرُوا بِالْأَوْسَطِ مِنْ عَيْشِهِمْ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] وَهُوَ مَذْهَبُ دَاوُدَ وَأَصْحَابِهِ مُطْلَقًا، وَالْمَنْقُولُ عَنْ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ هَذَا الْقَوْلُ؛ وَلِهَذَا كَانُوا يَقُولُونَ الْأَوْسَطُ خُبْزٌ وَلَبَنٌ خُبْزٌ وَسَمْنٌ خُبْزٌ وَتَمْرٌ، وَالْأَعْلَى خُبْزٌ وَلَحْمٌ. اهـ

وقد بوب أبو بكر بن أبي شيبة رحمته الله في "المصنف" في كتاب الأيمان والنذور (٥٢٩ / ٧) ط/ عوامة: في كفارة اليمين من قال: نصف صاع ثم ذكر آثارًا عن علي رحمته الله وعائشة رضي عنها، وعمر رضي عنه، وابن المسيب، وإبراهيم، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وأبي قلابة الجرمي، وجابر بن زيد، والشعبي، وذكر رحمته الله من قال من أهل العلم كفارة اليمين مد من طعام، وذكر منهم ابن عباس، وصح عنه، وزيد بن ثابت وسنده صحيح، وعطاء وسليمان بن يسار والقاسم وسالم وأبا سلمة وعطاء، والمسألة راجعة إلى ما قاله الشيخ العثيمين رحمته الله.

مقدار الكسوة في الكفارة

قال ابن العربي في «أحكام القرآن»: الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: أَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ، وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا: أَقَلُّ مَا تُجْزَى فِيهِ الصَّلَاةُ. اهـ

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله كما في «مذكرة فقهه» (٤/ ١٦٥): ﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾ وهي غير مقدرة ويرجع إلى العرف على حسب البلدان، حيث أنها تختلف من بلد إلى آخر، وفي زمننا هذا: ثوب للرجل ودرع للمرأة مع مقنع. اهـ والذي يظهر والله أعلم أن قول من قال ماتجزئ فيه الصلاة قول صواب يدعمه قول الله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ حُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْفَرَجِ عَنِ مَالِكٍ، وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَمُغِيرَةُ: مَا يَسْتُرُ جَمِيعَ الْبَدَنِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُجْزَى فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ.

قلت: وهذا القول الذي قاله ابن العربي قول قريب، والله أعلم.

وَلَعَلَّ قَوْلَ الْمُخَالِفِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ يُمَاتِلُ مَا تُجْزَى فِيهِ الصَّلَاةُ؛ فَإِنَّ مِثْرًا وَاحِدًا تُجْزَى فِيهِ الصَّلَاةُ، وَيَقَعُ بِهِ الْإِسْمُ عِنْدَهُمْ عَلَى الْأَقَلِّ.

وَمَا كَانَ أَحْرَصَنِي عَلَى أَنْ يَقَالَ: إِنَّهُ لَا يُجْزَى فِيهِ إِلَّا كِسْوَةٌ تَسْتُرُ عَنْ أَدَى الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، كَمَا أَنَّ عَلَيْهِ طَعَامًا يُشْبِعُهُ مِنَ الْجُوعِ فَأَقُولُ بِهِ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ بِمِثْرٍ وَاحِدٍ فَلَا أَدْرِيهِ، وَاللَّهُ يَفْتَحُ لِي وَلَكُمْ فِي الْمَعْرِفَةِ بِمَعُونَتِهِ. اهـ

لا تجزئ القيمة في الكفارة

قال ابن العربي في «أحكام القرآن»: «المسألة الثامنة عشرة: لا تجزئ القيمة عن الطعام والكسوة».

وبه قال الشافعي: وقال أبو حنيفة: تجزئ، وهو يقول: تجزئ القيمة في الزكاة، فكيف في الكفارة؟ وعمدته أن الغرض سد الخلة، ورفع الحاجة، فالقيمة تجزئ فيه.

قلنا: إن نظرتم إلى سد الخلة فأين العبادة؟ وأين نص القرآن على الأعيان الثلاثة والانتقال بالبيان من نوع إلى نوع؛ ولو كان المراد القيمة لكان في ذكر نوع واحد ما يرشد إليه ويغني عن ذكر غيره.

وقال **رحمه الله** في «المغني» (٦/١٠): **مسألة**: قال: (ولو أعطاهم مكان الطعام أضعاف قيمته ورقاً، لم يجزه) وجملته أنه لا تجزئ في الكفارة إخراج قيمة الطعام، ولا الكسوة، في قول إمامنا ومالك، والشافعي، وابن المنذر وهو ظاهر قول من سمينا قَوْلَهُمْ في تفسير الآية، في المسألة التي قبلها وهو ظاهر من قول عمر بن الخطاب وابن عباس، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والنخعي.

وأجازه الأوزاعي، وأصحاب الرأي؛ لأن المقصود دفع حاجة المسكين، وهو يحصل بالقيمة ولنا قول الله تعالى: ﴿إطعام عشرة مسكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم﴾ [المائدة: ٨٩].

قلت: ولو أراد دفع القيمة إليهم لذكره ﴿وما كان ربك نسيا﴾ [مريم: ٦٤].

دفع الكفارة إلى الأقارب التي لا تجب لهم النفقة

قال ابن قدامة في «المغني» (٦/١٠): مَسْأَلَةٌ قَالَ: (وَيُعْطَى مِنْ أَقَارِبِهِ مَنْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ) وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُحَالَفًا، وَلِأَنَّ الْكَفَّارَةَ حَقٌّ مَالٍ يَجِبُ لِلَّهِ تَعَالَى، فَجَرَى مَجْرَى الزَّكَاةِ، فَيَمْنُ يَدْفَعُ إِلَيْهِ مِنْ أَقَارِبِهِ، وَمَنْ لَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ فِي بَابِ الزَّكَاةِ. اهـ

لا تدفع الكفارة إلى كافر ولا هاشمي ولا غني

قال ابن العربي رحمه الله في «أحكام القرآن»: الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ: إِذَا دَفَعَ الْكِسْفَةَ إِلَى ذِمِّيٍّ أَوْ الطَّعَامَ لَمْ يُجْزِهِ: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُجْزَى لِأَنَّهُ مِسْكِينٌ يَتَنَاوَلُهُ لَفْظُ الْمَسْكِينَةِ، وَيَشْتَمِلُ عَلَيْهِ عُمُومُ الْآيَةِ، فَعَلَيْنَا التَّخْصِصُ، فَتَخْصِصُهُ بِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ نَقُولَ: هُوَ كَافِرٌ، فَلَا يَسْتَحِقُّ فِي الْكَفَّارَةِ حَقًّا كَالْحَرَبِيِّ.

أَوْ نَقُولَ: جُزْءٌ مِنَ الْمَالِ يَجِبُ إِخْرَاجُهُ لِلْمَسَاكِينِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْكَافِرِ، أَصْلُهُ الزَّكَاةُ.

وَقَدْ اتَّفَقْنَا مَعَهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا لِلْمُرْتَدِّ، فَكُلُّ دَلِيلٍ خَصَّ بِهِ الْمُرْتَدَّ فَهُوَ دَلِيلُنَا فِي الذِّمِّيِّ. اهـ

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٦/١٠): وَكُلُّ مَنْ يَمْنَعُ الزَّكَاةَ مِنَ الْغَنِيِّ وَالْكَافِرِ، وَالرَّقِيقِ يُمْنَعُ أَخَذَ الْكَفَّارَةَ، وَهَلْ يُمْنَعُ مِنْهَا بَنُو هَاشِمٍ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أحدهما: يُمنعون منها، لائمتها صدقةً واجبةً فمُنِعُوا مِنْهَا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» وَقِيَاسًا عَلَى الزَّكَاةِ.

والثاني: لَا يُمنعون، لِأَنَّهَا لَمْ تَحِبَّ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، فَأَشْبَهَتْ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ.

قلت: والراجح منعهم منها لعموم الأدلة في تحريم أخذ الهاشمي للصدقة وأما قولهم بأن لبني هاشم الأخذ من صدقة التطوع فهذا قول بعيد عن الصواب لأنه مخالف للدليل وما خالف الدليل فهو باطل ومن أقوى الأدلة على بطلانه عدم أكل النبي ﷺ من صدقة سلمان رضي الله عنه مع أنها لم تفرض الزكاة بعد، وكان رقيقاً لا تجب عليه الزكاة ولم يكن أسلم بعد فتنبه.

الكفارة عن أيمان متعددة علي شيء واحد

إن حلف علي شيء واحد عدة أيمان فحنث فيلزمه كفاره واحدة. راجع «البيان» (١٠/ ٥٨٦-٥٨٧).

وقد بوب البيهقي رحمته الله في «الكبرى» (١٠/ ٥٦): (باب من حلف في الشيء لا يفعله مراراً) وأسند أثرًا عن عمر أنه حلف عشرين يمينًا ثم كفر كفاره واحدة، والله أعلم.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي تَأْكِيدِ الْيَمِينِ مِثْلُ أَنْ يَحْلِفَ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مِرَارًا فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ أَوْ مَجَالِسَ.

مسألة: وَلَوْ قَالَ وَاللَّهِ ثُمَّ وَاللَّهِ ثُمَّ وَاللَّهِ لَا فَعَلْتُ كَذَا ثُمَّ فَعَلَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةً كَالنَّذْرِ وَرَوَاهُ ابْنُ الْمَوَازِ وَوَجْهُ ذَلِكَ

أَتَهَا مُحْمُولَةً عَلَى التَّأَكِيدِ حَتَّى يَنْوِيَ لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةً كَمَنْ قَالَ عَلَيَّ ثَلَاثُ نُذُورٍ
فَيَلْزِمُهُ حِينَئِذٍ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ.

مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ قَالَ وَاللَّهِ لَا فَعَلْتُ كَذَا ثُمَّ قَالَ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا لَزِمَهُ
كَفَّارَتَانِ إِنْ فَعَلَ قَالَهُ ابْنُ الْمَوَازِ لِأَنَّ حُكْمَ التِّزَامِ النَّذْرِ غَيْرُ حُكْمِ الْحَلْفِ فَوَجَبَ
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُوجِبُهُ وَلِذَلِكَ لَوْ قَالَ عَلَيَّ عَشْرَةُ نُذُورٍ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا لَزِمَهُ
عَشْرُ كَفَّارَاتٍ بِخِلَافِ تَكَرُّارِ الْيَمِينِ وَلَوْ قَالَ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا ثُمَّ قَالَ عَلَيَّ
نَذْرٌ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِالثَّانِي الْأَوَّلَ لِأَنَّ كُلَّ قَوْلٍ مِنْ
ذَلِكَ التِّزَامُ لِمَا تَضَمَّنَهُ. اهـ من «المنتقى شرح الموطأ».

تتابع الصيام في الكفارة أفضل وجواز التفريق

قال ابن العربي رحمه الله في «أحكام القرآن»: الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعَشْرُونَ: قَوْلُهُ
تَعَالَى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩] قَرَأَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبِي: (مُتَتَابِعَاتٍ) ^(١).
وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: يُجْزَى التَّفْرِيقُ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ، إِذِ التَّتَابُعُ صِفَةٌ لَا
تَجِبُ إِلَّا بِنَصٍّ أَوْ قِيَاسٍ عَلَى مَنْصُوصٍ، وَقَدْ عُدِمَا فِي مَسْأَلَتِنَا.

قلت: وهذا قول أحمد وأبي حنيفة، وممن روى عنه هذا القول إبراهيم
وقتادة وسفيان الثوري، وجاء عن ابن عباس من طريق علي ابن أبي طلحة ولم
يسمع منه.

(١) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٣٠ / ٧)، والبيهقي (٦٠ / ١٠) من طريق أبي جعفر الرازي
وهو عيسى بن أبي عيسى مشهور بكنيته صدوق يهم كثيراً قاله الحافظ في «التقريب».

قال ابن جرير رحمه الله (٧ / ٣١): أوجب على من لزمته كفارة يمين، إذا لم يجد إلى تكفيرها بالإطعام أو الكسوة أو العتق سبيلاً أن يكفرها بصيام ثلاثة أيام، ولم يشرط في ذلك متتابعة. فكيفما صامهنّ المكفر مفرقة ومتتابعة، أجزأه؛ لأن الله تعالى ذكره إنما أوجب عليه صيام ثلاثة أيام، فكيفما أتى بصومهنّ أجزأ.

فأما ما روى عن أبيّ وابن مسعود من قراءتهما: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، فذلك خلاف ما في مصاحفنا. وغير جائز لنا أن نشهد لشيء ليس في مصاحفنا من الكلام أنه من كتاب الله، غير أني أختار للصائم في كفارة اليمين أن يتابع بين الأيام الثلاثة، ولا يفرق. لأنه لا خلاف بين الجميع أنه إذا فعل ذلك فقد أجزأ ذلك عنه من كفارته، وهم في غير ذلك مختلفون. ففعل ما لا يختلف في جوازه، أحبُّ إليّ، وإن كان الآخر جائزاً. اه راجع "البيان" (١٠ / ٥٩١).

لا يشترط الترتيب في كفارة اليمين

قال ابن العربي رحمه الله في "أحكام القرآن": المسألة السادسة والعشرون: قال أحمد بن حنبل: بدأ الله في كفارة اليمين بالأهون؛ لأنّها على التّخيير، فإذا شاء انتقل إلى الأعلى وهو الإعتاق، وبدأ في الظّهار بالأشد؛ لأنّه على التّرتيب؛ فإن شاء أن يتّقل لم يقدر، وهذا إنّما يصحّ له تأويلاً بالعراق حيث البرّ ثلاثمائة رطلٍ بدينارٍ إذا طلب، فإذا زهد فيه لم يكن له ثمن.

فَأَمَّا بِالْحِجَازِ حَيْثُ الْبُرُّ فِيهِ إِذَا رَخِصَ أَرْبَعَةُ أَصْعٍ وَخَمْسَةُ أَصْعٍ بِدِينَارٍ فَإِنَّ الْعَبْدَ فِيهِ أَرْخِصُ، وَالْحَاجَةَ إِلَى الطَّعَامِ أَعْظَمُ، فَقَدْ يُوجَدُ فِيهَا عَبْدٌ بِدِينَارٍ، وَلَكِنْ يُخْرِجُهُ مِنَ الرِّقِّ إِلَى الْجُوعِ، وَيَتَفَادَى مِنْهُ سَيِّدُهُ.

مسألة: من دخل في الصوم ثم أيسر:

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٠ / ٢٢): أَنَّهُ إِذَا شَرَعَ فِي الصَّوْمِ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْعِتْقِ أَوْ الْإِطْعَامِ أَوْ الْكِسْوَةِ، لَمْ يَلْزَمْهُ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا، رُويَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَرُويَ عَنِ النَّخَعِيِّ، وَالْحَكَمِ، أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ، إِلَى أَحَدِهَا. وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى الْمُبْدَلِ قَبْلَ إِمْتَامِ الْبَدَلِ، فَلَزِمَهُ الرُّجُوعُ، كَالْمُتِمِّمِ إِذَا قَدَرَ عَلَى الْمَاءِ قَبْلَ إِمْتَامِ صَلَاتِهِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ بَدَلٌ لَا يَبْطُلُ بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْمُبْدَلِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ الرُّجُوعُ إِلَى الْمُبْدَلِ بَعْدَ الشَّرُوعِ فِيهِ، كَمَا لَوْ شَرَعَ الْمُتَمَتِّعُ الْعَاجِزُ عَنِ الْهَدْيِ فِي صَوْمِ السَّبْعَةِ الْأَيَّامِ، فَإِنَّهُ لَا يُخْرَجُ، بِلَا خِلَافٍ. اهـ

قلت: الراجح هو القول الأول لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩] وعند حثه لم يكن واجداً فوجب عليه الصوم فإن أراد من نفسه الانتقال من الصوم إلى غيره؛ فله ذلك والله أعلم. راجع "أحكام المعسر" (١٢٥)، "المبسوط" (٨ / ١٥١).

مسألة: لو وجبت الكفارة على مؤسرٍ فأعسر، لم يُجزئه الصيام؛

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٢٣ / ١٠): وبهذا قال الشافعي. وقال أبو ثور وأصحاب الرأي: يُجزئه؛ لأنه عاجز عن المبدل فجاز له العدول إلى البدل، كما لو وجبت عليه الصلاة ومعه ماء فاندفق قبل الوضوء به.

ولنا، أن الإطعام وجب عليه في الكفارة، فلم يسقط بالعجز عنه، كالأطعام في كفارة الظهار، وفارق الوضوء؛ لأن الصلاة واجبة، ولا بد من أدائها، فاحتيج إلى الطهارة لها في وقتها، بخلاف. اهـ

الذي يظهر والله أعلم أن من وجبت عليه مالا ثم توانى حتى أفلس أنها في ذمته إن رجا رفع العسر انتظر وقضاها مالا لأنها حق الله ﷻ وللفقراء فيها حظ وهي من حقوقهم فإن علم من حال نفسه عدم الاستطاعة صام مكفراً عن يمينه.

راجع المسألة: «بدائع الفوائد» (٥ / ٩٧، ١٨)، «تفسير القرطبي» (٦ / ١٨٢)، «المحلى» (٨ / ٦٩)، «أحكام المعسر» (١٢٠ / ٣٣١).

الكفارة في حق العبد والحر والرجل والمرأة والمسلم والكافر سواء

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٢٣ / ١٠): وفي حق العبد والحر، والرجل والمرأة، والمسلم والكافر، سواء؛ لأن الله تعالى ذكر بلفظ عام في جميع المخاطبين، فدخل الكل في عمومهم إلا أن الكافر لا يصح منه التكفير بالصيام؛ لأنه عبادة، وليس هو من أهلها، ولا بالإعتاق؛ لأن من شرطه الإيمان في الرقبة، ولا يجوز لكافرٍ شراً مسلماً، إلا أن يتفق إسلامه في يديه، أو يرث مسلماً

فِيَعْتَقَهُ فَيَصِحَّ إِعْتَاقُهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَّفَقْ ذَلِكَ فَتَكْفِيرُهُ بِالْإِطْعَامِ أَوْ الْكِسْوَةِ، فَإِذَا كَفَّرَ بِهِ ثُمَّ أَسْلَمَ، لَمْ يَلْزَمْهُ إِعَادَةُ التَّكْفِيرِ.

وَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، كَفَّرَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ؛ مِنْ إِعْتَاقٍ، أَوْ إِطْعَامٍ أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ صِيَامٍ. اهـ

والدليل على تكفير الكافر عن يمينه كونهم مخاطبون بفروع الشريعة قال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ (٤٢) قَالُوا لَوْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَوْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بَيَّوْمَ الدِّينِ (٤٦) حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ ﴿[المدر: ٤٢-٤٧]، مع أنها لا تقبل منه الكفارة حال كفره.

وأما بعد إسلامه؛ فيدل على ذلك أمر النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه أن يوف بنذره، كما في "الصحيحين"، وشرط اليمين التي يكفرها الكافر أن يكون عقدها بالله سبحانه وتعالى أو بصفة من صفاته.

مسألة: إِنْ أَحَبَّ الْإِنْتِقَالَ إِلَى الْأَعْلَى:

قال ابن قدامة في "المغني" (١٠ / ٢٢): إِنَّهُ إِنْ أَحَبَّ الْإِنْتِقَالَ إِلَى الْأَعْلَى، فَلَهُ ذَلِكَ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ، وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا؛ إِلَّا فِي الْعَبْدِ إِذَا حَنَثَ ثُمَّ عَتَقَ. اهـ

مسألة: الْعَبْدُ بِمَ يُكْفَرُ؟

مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَلَوْ كَانَ الْحَانِثُ عَبْدًا، لَمْ يُكْفَرْ بِغَيْرِ الصَّوْمِ) لَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْعَبْدَ يُجْزئُهُ الصِّيَامُ فِي الْكِفَارَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فَرَضُ الْمُعْسِرِ مِنَ الْأَحْرَارِ، وَهُوَ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْعَبْدِ فَإِنَّهُ يَمْلِكُ فِي الْجُمْلَةِ، وَلِأَنَّ الْعَبْدَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

وقد اختلفوا في تكفير العبد بالمال إلى قولين:

الأول: يجوز تكفيره به.

الثاني: لا يجوز تكفيره إلا بالصيام.

والراجح أنه يجوز أن يكفر بالمال إن أذن له سيده لأنه في حكم المحجور عليه.

راجع «المغني» (١٠/١٦)، «البيان» (١٠/٥٩٤)

مسألة: لا يجوز للسيد منع عبده الذي وقع منه الحنث من الصيام:

سواء استأذنه في الحنث أم لا؛ لأنها واجبة عليه وحق الله تعالى ولا طاعة في معصية الله تعالى. راجع «المغني» (١٠/١٧).

مسألة: العبد المكاتب الذي أعتق نصفه:

حكمه في التكفير حكم الحر الكامل إن كان له مال فيكفر بما أستطاع وإن لم يكن له مال كفر بالصوم.

راجع «المغني» (١٠/١٨)، و«البيان» (١٠/٥٩٧).

حكم العبد إذا حنث بعد العتق

إذا حلف العبد ثم اعتق ثم حنث فحكمه في حكم الأحرار؛ لأن الوجوب والأداء في حال الحرية. اهـ من «البيان» (١٠/٥٩٦).

من حنث في العبودية ثم اعتق

حلف ثم حنث وهو في الرق؛ فإنه يكفر بالصوم لأنه الواجب عليه في حال الحنث.

راجع «المغني» (١٠/١٧)، واختاره العمراني في «البيان» (١٠/٥٩٦) أنه يكفر بالمال.

واستدل بقول الشافعي: (إذا اعتق فكفر بالمال أجزأه؛ لأنه حينئذ مالك للمال) قال: واعتباره بحال الوجوب في ذلك لا يصح لأنه إذا كفر بالمال في حال رقه أحتاج إلى إذن سيده وبعد العتق لا يحتاج إلى ذلك. اهـ

من حلف ولم تذكر كفارة

قال البخاري رحمه الله (٦٠٢): حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنَاسًا فَقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ»، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشْرَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي، فَلَا أَذْرِي قَالَ: وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيتِ الْعِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَصْيَافِكَ؟ -أَوْ قَالَتْ: صَيْفِكَ- قَالَ: أَوْ مَا عَشَيْتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبُوءَا حَتَّى تَحْيَىءَ، قَدْ عُرِضُوا فَأَبُوءَا، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا غُثْرُ، فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُّوْا لَا هَنِيئًا! فَقَالَ:

وَاللَّهُ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا، وَإِيمُ اللَّهِ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، قَالَ: يَعْنِي حَتَّى شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَظَرَّ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا، وَقَرَّةٌ عَيْنِي، لِهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي يَمِينَهُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى الْأَجَلَ، فَفَرَّقَنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْاسُ اللَّهِ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ.

الحديث أخرجه مسلم (٢٠٥٧)، وفيه: ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الْأُولَى فَمِنَ الشَّيْطَانِ، هَلُمُّوا قِرَاكُمُ، قَالَ: فَجِئْتُ بِالطَّعَامِ فَسَمَى فَأَكَلَ وَأَكَلُوا، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَرُّوا وَحِثْتُ، قَالَ: فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: بَلْ أَنْتَ أَبْرُهُمْ وَأَخَيْرُهُمْ، قَالَ: وَلَمْ تَبْلُغْنِي كَفَّارَةً.

ولعله -والله أعلم- كان يمينه من باب اللغو، وهو قول الرجل: كلا والله وبلى والله، على ما تقدم بيانه.

أو لعله كان قد كفر؛ لما صح عن عائشة رضي الله عنها عند البخاري: أن أبا بكر رضي الله عنه لم يكن يحث في يمين قط حتى أنزل الله كفارة اليمين، فقال: لا أحلف على يمين، فرأيت غيرها خيرًا منها؛ إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني.

تكون كفارة اليمين في عشرة أنفس من المساكين

قال الله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتُمُوهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُمْهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

قال البخاري رحمته الله (٦٧٠٨): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ / عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُهُ -يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ- فَقَالَ: «إِذْنُ» فَذَنُوتُ فَقَالَ: «أَيُّ ذِيكَ هَوَامُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ». وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَوْنٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ، وَالْمَسَاكِينُ سِتَّةٌ. أخرجه مسلم (١٢٠١).

والشاهد من الحديث مقدار ما يطعم كل مسكين من هؤلاء العشرة على ما هو موضح في موطنه.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٧/١٠): فإن وجدهم -أي: العشرة المساكين- لم يجز إطعام أقل من عشرة في كفارة اليمين، ولا أقل من ستين في كفارة الظهار وكفارة الجماع في رمضان. اهـ

من لم يجد عشرة مساكين

الواجب إطعام عشرة مساكين في كفارة اليمين أو كسوتهم، لكن إن تعذر وجودهم يقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٧ / ١٠): العاجز في عدد المساكين كلهم فإنه يردد على الموجودين منهم في كل يوم حتى تتم عشرة مساكين، فإن لم يجد إلا واحداً ردد عليه تنمة عشرة أيام، وإن وجد اثنين ردد عليهما خمسة أيام وعلى هذا ونحوه قال الثوري. اهـ

من أطعم كل يوم مسكين حتى يتم العشرة

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٧ / ١٠): أجزاءه بلا خلاف نعلمه؛ لأن المطلوب إطعام عشرة مساكين وقد أطعمهم. اهـ

تعارضة كفارة ودين

إذا تعارضت أداء الكفارة أو الدين يقدم الدين على الكفارة لأنه حق آدمي قائم على المثابة ولأنه لا بدل له.

وتكون الكفارة المتعينة عليه في هذا الحال الصيام للآية: ﴿فَمَنْ لَمْ يُجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٣ / ٥٣٤): فلو ملك ما يكفر به، وعليه دين مثله، وهو مطالب به فلا كفارة عليه؛ لأنه حق آدمي، والكفارة حق لله - تعالى، فإذا كان مطالباً بالدين، وجب تقديمه، كزكاة الفطر، فإن لم يكن مطالباً بالدين، فكلام أحمد يقتضي روايتين؛ إحداهما تجب الكفارة؛ لأنه لا يعتبر فيها قدر من المال، فلم تسقط بالدين، كزكاة الفطر.

والثانية لا تجب؛ لأنها حق لله تعالى، يجب في المال فأسقطها الدين، كزكاة المال.

وهذا أصح؛ لأن حق الآدمي أولى بالتقديم، لشحه، وحاجته إليه، وفيه نفع للغير، وتفريغ ذمة المدين، وحق الله تعالى مبني على المسامحة؛ لكرمه وغناه، ولأن الكفارة بالمال لها بدل، ودين الآدمي لا بدل له، ويفارق صدقة الفطر؛ لكونها أجريت مجرى النفقة ولهذا يتحملها الإنسان عن غيره، كالزوج عن امرأته وعائلته ورقيقه، ولا بدل لها، بخلاف الكفارة. اهـ

له مال غائب ودين يرجو وفاءه

هذه مسألة أخرى، وهو أن لا مال له حال الكفارة، لكن له مال غائب أو دين، قد يرجو وفاءه، فهنا لا يكفر بالصيام.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٣/ ٥٣٤-٥٣٥): فإن كان له مال غائب، أو دين يرجو وفاءه، لم يكفر بالصيام، وهذا قول الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يجزئه الصيام؛ لأنه غير واجد، فأجزأه الصيام، عملاً بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

وقياساً على المعسر، والدليل على أنه غير واجد أن المتمتع لو عدم الهدى في موضعه، انتقل إلى الصيام، ولو عدم الماء في موضعه، انتقل إلى التيمم، ولو عدم المظاهر المال في موضعه، انتقل إلى الصيام، والانتقال في هذه المواضع مشروط بعدم الوجدان، ولأنه غير متمكن من التكفير بالمال، أشبه هذه الأصول.

ولنا، أنه حق مال يجب على وجه الطهارة، فلم تمنع الغيبة وجوبه، كالزكاة، ولأنه غير مؤقت، ولا ضرر في تأخيرها، فلم يسقط بغيبته، كالزكاة، وفارق الهدى؛ فإن له وقتا يفوت بالتأخير، والتيمم يفضي تأخيرها إلى فوات الصلاة، وتأخير كفارة الظهار يفضي إلى ترك الوطء، وفيه ضرر، بخلاف مسألتنا، ولا نسلم عدم التمكن؛ ولهذا صح بيع الغائب، مع أن التمكن من التسليم شرط. اهـ واختيار ابن قدامة هو الصواب في هذه المسألة، والله أعلم.

من له مال لا غنى له عنه

كالسيارة التي ينفق على عياله من دخلها أو داره التي يسكنها أو كتبه التي يراجع ويبحث فيها كفر بالصيام.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٣ / ٥٣٥): وجملته أن الكفارة إنما تجب فيما يفضل عن حاجته الأصلية. اهـ

باب من أعان المعسر في الكفارة

قال البخاري رحمته الله (٦٧١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَجْبُوبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «نَحْدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ، -وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ- فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «اذْهَبْ

بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» قَالَ: أَعْلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ
لَا بَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» أخرجَه مسلم
(١١١١).

قال الحافظ في «فتح الباري» (١١ / ٧٢٧): قوله: (باب مَنْ أَعَانَ الْمُعْسِرَ فِي
الكفارة): ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورِ قَبْلُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيْمَا تَرَجَّمَ لَهُ، فَكَمَا
جَازَ إِعَانَةُ الْمُعْسِرِ بِالْكَفَّارَةِ عَنْ وَقَاعِهِ فِي رَمَضَانَ كَذَلِكَ تَجُوزُ إِعَانَةُ الْمُعْسِرِ
بِالْكَفَّارَةِ عَنْ يَمِينِهِ إِذَا حَنَثَ فِيهِ. اهـ

إعانة الفقير على الكفارة

قال البخاري رحمه الله (٦٧٠٩): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ فِيهِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه
قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ
عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «تَسْتَطِيعُ تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ
أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ
مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا قَالَ: «اجْلِسْ» فَجَلَسَ فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ -
وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ- قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» قَالَ: أَعْلَى أَفْقَرَ مِنَّا،
فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ قَالَ: «أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ» أخرجَه مسلم
(١١١١).

باب يُعْطَى فِي عَشْرَةِ مَسَاكِينَ قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا

قال الإمام البخاري رحمه الله (٦٧١١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ قَالَ: «هَلْ نَحَدُّ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا أَجِدُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرٍ مِنَّا مَا بَيْنَ لَا بَتَيْهَا أَفْقَرُ مِنَّا، ثُمَّ قَالَ: «خُذْهُ فَأُطْعِمَهُ أَهْلَكَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١١١).

قال الحافظ في "الفتح": قوله: (باب يعطى في الكفارة عشرة مساكين) قريباً كان أي المسكين أو بعيداً أما العدد فنص القرآن في كفارة اليمين وقد ذكرت الخلاف فيه قريباً وأما التسوية بين القريب والبعيد فقال بن المنير ذكر فيه حديث أبي هريرة المذكور قبله وليس فيه إلا قوله: «أُطْعِمَهُ أَهْلَكَ» لكن إذا جاز إعطاء الأقرباء فالبعداء اجوز وقاس كفارة اليمين على كفارة الجماع في الصيام في إجازة الصرف إلى الأقرباء قلت وهو على رأي من حمل قوله اطعمه أهلك على أنه في الكفارة وأما من حمله على أنه أعطاه التمر المذكور في الحديث لينفقه عليهم وتستمر الكفارة في ذمته إلى أن يحصل له يسرة فلا يتجه الإلحاق وكذا على قول من يقول تسقط عن المعسر مطلقاً وقد تقدم البحث في ذلك وبيان الاختلاف فيه في كتاب الصيام ومذهب الشافعي جواز إعطاء الأقرباء إلا من تلزمه نفقته ومن فروع المسألة اشتراط الإيثار فيمن يعطيه وهو قول الجمهور وأجاز أصحاب الرأي إعطاء أهل الذمة منه ووافقهم أبو ثور وقال الثوري يجوز أن لم يجد المسلمين وأخرج بن أبي شيبة عن النخعي والشعبي مثله وعن الحكم كجمهور. اهـ

بَاب صَاعِ الْمَدِينَةِ وَمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَبَرَكَتِهِ

قد علم مقدار الكفارة بالأصح والأحوط والأولى أن يكون بصاع أهل المدينة لدعاء النبي ﷺ بالبركة في صاعها ومدّها.

قال الإمام البخاري رحمه الله (٦٧١٢): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُرِّي، حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمْ الْيَوْمَ فَرِيدٌ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وقال رحمه الله (٦٧١٣): حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْجَارُودِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ وَهُوَ سَلَمٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ الْمُدَّ الْأَوَّلَ، وَفِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو قُتَيْبَةَ: قَالَ لَنَا مَالِكٌ: مُدُّنَا أَعْظَمُ مِنْ مُدِّكُمْ، وَلَا نَرَى الْفَضْلَ إِلَّا فِي مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ لِي مَالِكٌ: لَوْ جَاءَكُمْ أَمِيرٌ فَضَرَبَ مُدًّا أَصْغَرَ مِنْ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ بِأَيِّ شَيْءٍ كُنتُمْ تُعْطُونَ؟ قُلْتُ: كُنَّا نُعْطِي بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَفَلَا تَرَى أَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

وقال رحمه الله (٦٧١٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رحمه الله، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَاهُمْ وَصَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ».

قال الحافظ رحمه الله: أشار بهذه الترجمة إلى وجوب الإخراج في الواجبات بصاع أهل المدينة؛ لأن التشريع وقع على ذلك أولاً وأكد ذلك بدعاء النبي ﷺ لهم بالبركة ذلك. اهـ

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] والمراد بها المؤمنة

قال البخاري رحمه الله (٦٧١٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ».

قال الحافظ في «فتح الباري» (١١ / ٧٣٠): قَوْلُهُ: (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ): ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]: يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الرَّقَبَةَ فِي آيَةِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُطْلَقَةٌ بِخِلَافِ آيَةِ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ فَإِنَّهَا قُيِّدَتْ بِالْإِيْمَانِ، قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: حَمَلَ الْجُمْهُورُ، وَمِنْهُمْ الْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ الْمُطَّلِقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ كَمَا حَمَلُوا الْمُطَّلِقَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وَخَالَفَ الْكُوفِيُّونَ فَقَالُوا: يَجُوزُ إِعْتَاقُ الْكَافِرِ، وَوَافَقَهُمْ أَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَاحْتَجَّ لَهُ فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ بِأَنَّ كَفَّارَةَ الْقَتْلِ مُغْلَظَةٌ بِخِلَافِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَمِنْ ثَمَّ اشْتَرَطَ التَّتَابُعُ فِي صِيَامِ الْقَتْلِ دُونَ الْيَمِينِ. اهـ

والراجع هو: أن الرقبة الكافرة لا تجزىء ويحمل المطلق في هذه الآية على المقيد في آية النساء.

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٩ / ١٠ - ١٠): ولنا أنه تحرير في كفارة فلا تجزىء فيه ككفارة القتل والجامع بينهما أن الاعتاق تضمن تفرغ العبد المسلم لعبادة ربه وتكميل أحكامه وعبادته وجهاده ومعونة المسلم فناسب ذلك شرع اعتاقه تحصيلًا لهذه المصالح. اهـ

إذا مات الحائث قبل أن يكفر

قال ابن عبد البر رحمته الله في «التمهيد» (١٠ / ٢٤٠): واختلفوا إذا مات الحالف، فقال الشافعي وأبو ثور: كفارة اليمين تخرج من رأس مال الميت. وقال أبو حنيفة رحمته الله: تكون في الثلث. وكذلك قال مالك: إن وصى بها، هكذا قال ابن عبد البر.

وقال العمراني رحمته الله في «البيان» (١٠ / ٥٩٢): إذا مات وفي ذمته كفارات أو هدي أو نذر مال فإن ذلك لا يسقط بموته وقال أبو حنيفة: (يسقط بموته).
قلت: الدليل علي أنه لا يسقط قول النبي ﷺ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» وهذا من دين الله ﷻ، ثم قال: إذا ثبت أنها لا تسقط فإنها تخرج من تركته فإن اتسعت تركته لجميعها أخرجت. اهـ

مات الحائث ولم يوص بالكفارة

قال العمراني رحمته الله في «البيان» (١٠ / ٥٩٣): وإذا كان عليه يمين ومات ولم يوص بها فالواجب عليه أقل الأنواع وهو الإطعام ويجوز للورثة أن يكسوا المساكين. اهـ

قلت: بل يكفر عنه بها وجب عليه عند الحنث الإطعام أم صيام كما تقدم، والله أعلم؟



فصل في اللعان

تعريف اللعان: أصل اللعن الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق السب والدعاء، واللعنة الاسم، والجمع لعان، ولعنات، ولعنه يلعنه لعناً طرده، وأبعده، واللعان والملاعنة اللعن بين اثنين فصاعداً.

والملاعنة بين الزوجين إذا قذف الرجل امرأته أو رماها برجل أنه زنى بها، ويبدأ بالرجل.

ويقال: التَّعَنَ الرجلُ إذا لعن نفسه، ولاعن إذا لعن زوجته.

راجع: "النهاية" مادة: لعن، و"لسان العرب"، و"البيان" (١٠/٤٠١)، و"الحاوي" (١١/٣).

سبب تسميته لعاناً

قال النووي في "شرح مسلم" (١٠/١١٨): وسمي لعاناً لقول الزوج: عليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين، قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: واختير لفظ اللعان على الغضب، لأن لفظ اللعنة متقدم في الآية الكريمة. اهـ

اللعان من الأيمان

قال النووي في "شرح مسلم" (١٠/١١٨): واللعان عند جمهور أصحابنا يمين، وقيل: شهادة، وقيل: يمين، في ثبوت شهادة.

وقال العلماء: وليس من الأيمان شيء متعدد إلا اللعان والقسامة، ولا يمين في جانب المدعي إلا فيهما، والله أعلم. اهـ وبنحوه قال ابن الملقن في «الإعلام».

وقال الحافظ في «الفتح» (٩ / ٥٥٠): قوله: (باب إحلاف الملاعن) ذكر فيه حديث ابن عمر من رواية جويرية بن أسماء عن نافع مختصراً بلفظ: (فأحلفهما) وكذا سيأتي بعد ستة أبواب من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع، وتقدم في تفسير النور من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ: (لاعن بين رجل وامرأة) والمراد بالإحلاف هنا النطق بكلمات اللعان، وقد تمسك به من قال أن اللعان يمين، وهو قول مالك والشافعي والجمهور. وقال أبو حنيفة: اللعان شهادة وهو وجه للشافعية، وقيل شهادة فيها شائبة اليمين، وقيل بالعكس، ومن ثم قال بعض العلماء: ليس بيمين ولا شهادة، وانبنى على الخلاف أن اللعان يشرع بين كل زوجين مسلمين أو كافرين حرين أو عبيدين عدلين أو فاسقين بناء على أنه يمين، فمن صح يمينه صح لعانه، وقيل لا يصح اللعان إلا من زوجين حرين مسلمين، لأن اللعان شهادة ولا يصح من محدود في قذف، وهذا الحديث حجة للأولين لتسوية الراوي بين لاعن وحلف، ويؤيده أن اليمين ما دل على حث أو منع أو تحقيق خبر وهو هنا كذلك، ويدل عليه قوله ﷺ في بعض طرق حديث ابن عباس: فقال له: «أَحْلِفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنِّي لَصَادِقٌ»، يقول ذلك أربع مرات. أخرجه الحاكم، والبيهقي، من رواية جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عنه. وسيأتي قريباً: «لَوْلَا الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ» واعتل بعض الحنفية بأنها لو كانت يمينا لما تكررت، وأجيب بأنها خرجت عن القياس تغليظاً لحرمة الفروج كما خرجت القسامة لحرمة الأنفس، وبأنها لو كانت شهادة لم تكرر أيضاً. والذي تحرر لي أنها من حيث الجزم بنفي

الكذب وإثبات الصدق يمين، لكن أطلق عليها شهادة لاشتراط أن لا يكتفي في ذلك بالظن بل لا بد من وجود علم كل منهما بالأمرين علما يصح معه أن يشهد به، ويؤيد كونها يميناً أن الشخص لو قال أشهد بالله لقد كان كذا لعد حالفاً. وقد قال القفال في «محاسن الشريعة»: كررت أيان اللعان لأنها أقيمت مقام أربع شهود في غيره ليقام عليها الحد، ومن ثم سميت شهادات. اهـ

الحكمة من اللعان

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٨ / ٤٢١): والحكمة في مشروعيتها حفظ الأنساب ودفع المعرة عن الأزواج. اهـ

قال البخاري رحمته الله (٥٣٠٦): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَأَخْلَفَهَا النَّبِيُّ صلوات الله عليه ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

وقال رحمته الله (٥٣٠٧): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَجَاءَ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ صلوات الله عليه يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ.

قال الإمام مسلم رحمته الله (١٤٩٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلْتُهُ فَتَقَتَّلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَسَلَّ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا

عَاصِمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَنْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا» قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَّغَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧٤٥).

وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ عُوَيْمِرَ الْأَنْصَارِيَّ مِنْ بَنِي الْعَجْلَانِ أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: وَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَّاهَا بَعْدُ سُنَّةً فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ حَامِلًا، فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهِمَا، عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ

رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَزَادَ فِيهِ: فَتَلَّعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكُمْ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ».

وقال رحمه الله (١٤٩٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فِي إِمْرَةٍ مُضْعَبٍ أَيْفَرَقُ بَيْنَهُمَا، قَالَ: فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ لِلْعُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي، قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ صَوْتِي قَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ادْخُلْ، فَوَاللَّهِ مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةً، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بِرِذْعَةٍ مُتَوَسِّدٌ وَسَادَةٌ حَشَوْهَا لَيْفٌ، قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمُتَلَاعِنَانِ أَيْفَرَقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟! إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتَلَيْتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ هُوَ لَا يَلِيهِ إِلَّا سُورَةُ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] فَتَلَّاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاَهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ

شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْحَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

وقال **رحمه الله**: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ **رضي الله عنهما** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: لِلْمُتَلَاعِنِينَ: «حَسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبَعْدُ لَكَ مِنْهَا» أخرجه البخاري (٥٣١١).

وقال **رحمه الله** (١٤٩٥): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِيُزْهَيْرٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ **رضي الله عنه** قَالَ: إِنَّا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جِلْدَتُمُوهُ أَوْ قَتَلَ قَتْلَتُمُوهُ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، وَاللَّهُ لَا سَأْلَنَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جِلْدَتُمُوهُ أَوْ قَتَلَ قَتْلَتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ افْتَحْ» وَجَعَلَ يَدْعُو فَتَزَلَّتْ آيَةُ اللَّعَانِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦] هَذِهِ الْآيَاتُ، فَابْتُلِيَ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** فَتَلَاعَنَا، فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ لَعَنَ الْحَامِسَةَ أَنَّ لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ

إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ» فَأَبَتْ فَلَعَنْتْ، فَلَمَّا أَدْبَرَا قَالَ: «لَعَلَّهَا أَنْ تَحْيِيَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا» فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا. وقال ﷺ (١٤٩٦): وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَأَنَا أُرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمًا، فَقَالَ: إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ قَالَ: فَلَاعَنَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضُ سَبْطًا قُضِيَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهَلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ» قَالَ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ.

وقال (١٤٩٧): وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ وَعِيسَى بْنُ حَمَادٍ الْمَصْرِيَّانِ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْفَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعْرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ خَذْلًا آدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ» فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجِمْتُ هَذِهِ» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهَرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ. أخرجه البخاري (٤٧٤٧).

وأخرج الحديث البخاري رحمه الله (٤٧٤٧): أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، فقال له النبي ﷺ: «الْبَيِّنَةُ وَالْأَحَدُ فِي ظَهْرِكَ» فقال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله ﷻ ما يرى به ظهري. الحديث.

الأصل في اللعان

قال الماوردي رحمه الله في «الحاوي» (١١/٣-٤): والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع، فأما الكتاب فقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۖ وَالْخَمْسَةُ أَنْ لَعَنْتَ اللَّهَ عَلَيْهِ ۚ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۖ وَيَذَرُوهَا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۚ وَالْخَمْسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا ۚ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩]. الآية، فبين لعان الزوج ثم بين لعان الزوجة.

وأما السنة فما تقدم من الأحاديث، والإجماع قد نقله غير واحد. انتهى

مسألة: لماذا خصت المرأة بلفظ الغضب؟

قال الحافظ في «الفتح» (٩/٥٤٤): وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها^(١)؛ لأن الرجل إذا كان كاذباً لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف، وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به، فتنشئ المحرمية وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقها. اهـ

(١) قال ابن الملقن في «الإعلام» (٨/٤١٩): على تقدير وقوعه.

وقد أفرد الإمام مسلم في صحيحه: كتاب اللعان.
 وضمن البخاري رحمه الله كتاب الطلاق من صحيحه أبواب اللعان وبواب
 عليه:

- (١) باب اللعان.
 - (٢) باب إذا عرض بنفسي الولد.
 - (٣) باب إحلاف الملاعن.
 - (٤) باب يبدأ بالرجل بالتلاعن.
 - (٥) باب اللعان ومن طلق بعد اللعان.
 - (٦) باب التلاعن في المسجد.
 - (٧) باب قول النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بَغَيْرِ بَيْنَةٍ».
 - (٨) باب صداق الملاعنة.
 - (٩) باب قول الإمام للمتلاعنين: «أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ».
 - (١٠) باب التفريق بين المتلاعنين.
 - (١١) يلحق الولد بالملاعنة.
 - (١٢) قول الإمام: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ».
- وللعان أحكام ومسائل نذكر منها.

من يصح لعانه

قال ابن القيم رحمته الله في "زاد المعاد" (٥/٣٢٣): واستفيد من هذا الحكم النبوي عدة أحكام:

الحكم الأول: أن اللعان يصح من كل زوجين، سواء كانا مسلمين أو كافرين، عدلين أو فاسقين، محدودين في قذف أو غير محدودين أو أحدهما، كذلك قال الإمام أحمد في رواية إسحاق بن منصور: جميع الأزواج يلتعنون؛ الحر من الحرية والأمة إذا كانت زوجة، والعبد من الحرية والأمة إذا كانت زوجة، والمسلم من اليهودية والنصرانية، وهذا قول مالك وإسحاق، وقول سعيد بن المسيب والحسن وربيعة وسليمان بن يسار. اهـ

يسن التلاعن بمحضر جماعة من الناس

قال ابن القيم رحمته الله في "زاد المعاد" (٥/٣٣٩): ومنها: أنه يسن التلاعن بمحضر جماعة من الناس يشهدونه فإن ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد حضروه مع حداثة أسنانهم فدل ذلك على أنه حضره جمع كثير فإن الصبيان إنما يحضرون مثل هذا الأمر تبعاً للرجال. قال سهل بن سعد: فتلاعنا وأنا مع الناس عند النبي ﷺ، وحكمة هذا -والله أعلم- أن اللعان بني على التغليظ مبالغة في الردع والزجر وفعله في الجماعة أبلغ في ذلك. اهـ

القيام عند الملاعة

قال ابن القيم رحمته الله: ومنها: أنها يتلاعنان قياما وفي قصة هلال بن أمية: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «قُمْ فَاشْهَدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ»، وفي «الصحيحين»: في قصة المرأة: ثم قامت فشهدت، ولأنه إذا قام شاهده الحاضرون فكان أبلغ في شهرته وأوقع في النفوس وفيه سر آخر وهو أن الدعوة التي تطلب إصابتها إذا صادفت المدعو عليه قائما نفذت فيه ولهذا لما دعا خبيب على المشركين حين صلبوه أخذ أبوسفيان معاوية فأضجعه وكانوا يرون أن الرجل إذا لطئ بالأرض زلت عنه الدعوة.

البداء بالرجل في اللعان

قال ابن القيم رحمته الله في «زاد المعاد» (٥/ ٣٣٩): ومنها: البداءة بالرجل في اللعان، كما بدأ الله صلى الله عليه وسلم ورسوله به، فلو بدأت هي لم يعتد بلعانها عند الجمهور، واعتد به أبو حنيفة. وقد بدأ الله سبحانه في الحد بذكر المرأة فقال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وفي اللعان بذكر الزوج، وهذا في غاية المناسبة؛ لأن الزنى من المرأة أقبح منه بالرجل؛ لأنها تزيد على هتك حق الله إفساد فراش بعلها وتعليق زناها، فكانت البداءة بها في الحد أهم. وأما اللعان فالزوج هو الذي قذفها، وعرضها للعان، وهتك عرضها، ورمأها بالعظيمة، وفضحها عند قومها وأهلها؛ ولهذا يجب عليه الحد إذا لم يلاعن؛ فكانت البداءة به في اللعان أولى من البداءة بها.

وعظهما قبل اللعان

ومنها: وعظ كل واحد من المتلاعنين عند إرادة الشروع في اللعان فيوعظ ويُذكر ويقال له: عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فإذا كان عند الخامسة أعيد ذلك عليهما، كما صحت السنة بهذا وهذا.

أنواع التأكيد في الشهادة على اللعان

قال ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" (٣٢٦/٥): أحدها: ذكر لفظ الشهادة، الثاني: ذكر القسم بأحد أسماء الرب سبحانه وأجمعها لمعاني أسمائه الحسنی وهو اسم الله جل ذكره، الثالث: تأكيد الجواب بما يؤكد به المقسم عليه من (إن واللام) وإتيانه باسم لفاعل الذي هو صادق وكاذب دون الفعل الذي هو صدق وكذب، الرابع: تكرار ذلك أربع مرات، الخامس: دعاؤه على نفسه في الخامسة بلعنة الله إن كان من الكاذبين، السادس: إخباره عند الخامسة أنها الموجبة لعذاب الله، وأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، السابع: جعل لعانه مقتضى لحصول العذاب عليها وهو إما الحد أو الحبس وجعل لعانها دارئاً للعذاب عنها، الثامن: أن هذا اللعان يوجب العذاب على أحدهما إما في الدنيا وإما في الآخرة، التاسع: التفريق بين المتلاعنين وخراب بيتها وكسرها بالفراق، العاشر: تأييد تلك الفرقة ودوام التحريم بينهما فلما كان شأن هذا اللعان هذا الشأن جعل يميناً مقروناً بالشهادة وشهادة مقرونة باليمين وجعل الملتعن لقبول قوله كالشاهد فإن نكلت المرأة مضت شهادته وحدثت وأفادت شهادته ويمينه شيئين سقوط الحد عنه ووجوبه عليها. وإن التعتت المرأة وعارضت

لعانه بلعان آخر أفاد لعانه سقوط الحد عنه دون وجوبه عليها فكان شهادة ويمينا بالنسبة إليه دونها لأنه إن كان يمينا محضة فهي لا تحد بمجرد حلفه وإن كان شهادة فلا تحد بمجرد شهادته عليها حده.

فإذا انضم إلى ذلك نكولها قوي جانب الشهادة واليمين في حقه بتأكده نكولها فكان دليلاً ظاهراً على صدقه فأسقط الحد عنه وأوجبه عليها. وهذا أحسن ما يكون من الحكم ومن أحسن يوقنون وقد ظهر بهذا أنه يمين فيها معنى الشهادة وشهادة فيها معنى اليمين. اهـ

لا يقبل منهما أقل من خمس مرات:

قال ابن القيم رحمته الله في "زاد المعاد" (٣٤٠/٥): ومنها: أنه لا يقبل من الرجل أقل من خمس مرات ولا من المرأة ولا يقبل منه إبدال اللعنة بالغضب والإبعاد والسخط ولا منها إبدال الغضب باللعة والإبعاد والسخط بل يأتي كل منهما بما قسم الله له من ذلك شرعاً وقدرًا وهذا أصح القولين في مذهب أحمد ومالك وغيرهما، لا تستحب الزيادة على الألفاظ المذكورة في الكتاب والسنة.

ومنها: أنه لا يفتر أن يزيد على الألفاظ المذكورة في القرآن والسنة شيئاً بل لا يستحب ذلك فلا يحتاج أن يقول: أشهد بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ونحو ذلك بل يكفيه أن يقول أشهد بالله إني لمن الصادقين وهي تقول أشهد بالله إنه لمن الكاذبين ولا يحتاج أن يقول فيما رميتها به من الزنى ولا أن تقول هي إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى ولا يشترط أن يقول إذا ادعى الرؤية رأيتها تزني كالمرود في

المكحلة ولا أصل لذلك في كتاب الله ولا سنة رسوله فإن الله سبحانه بعلمه وحكمته كفانا بما شرعه لنا وأمرنا به عن تكلف زيادة عليه. انتهى

وقال صاحب "الإفصاح" وهو يحيى بن محمد بن هبيرة في "إفصاحه": من الفقهاء من اشترط أن يزداد بعد قوله من الصادقين فيما رميتها به من الزنى واشترط في نفيها عن نفسها أن تقول فيما رماني به من الزنى.

قال: ولا أراه يحتاج إليه؛ لأن الله تعالى أنزل ذلك وبينه ولم يذكر هذا الاشتراط. وظاهر كلام أحمد أنه لا يشترط ذكر الزنى في اللعان، فإن إسحاق بن منصور قال: قلت لأحمد: كيف يلاعن؟ قال: على ما في كتاب الله، يقول أربع مرات: أشهد بالله إني فيما رميتها به لمن الصادقين، ثم يقف عند الخامسة، فيقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. والمرأة مثل ذلك. ففي هذا النص أنه لا يشترط أن يقول: من الزنى، ولا تقوله هي، ولا يشترط أن يقول عند الخامسة: فيما رميتها به، وتقول هي فيما رماني به. والذين اشترطوا ذلك حجتهم أن قالوا: ربما نوى: إني لمن الصادقين في شهادة التوحيد.

حكم المرأة إذا نكلت عن اليمين

قال ابن القيم رحمته الله في "الطرق الحكيمة" (١٢): وَمِنْ ذَلِكَ: فَإِنَّا نَحْكُمُ بِقَتْلِ الْمَرْأَةِ، أَوْ بِحَبْسِهَا إِذَا نَكَلَتْ عَنِ اللَّعَانِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّا نَحْدُّهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَذَرُوا عَهَا أَلْعَابَ﴾ [النور: ٨] والعذاب هاهنا: هو العذاب المذكور في أول السورة، في قوله

تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] فأضافه أولاً، وعرفه باللام ثانياً، وهو عذاب واحد.

والمقصود أن نكول المرأة من أقوى الأمارات على صدق الزوج، فقام لعانه ونكولها مقام الشهود. اهـ



فصل في الإيلاء

قال الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣٣) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿[البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].

تعريفه:

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٥ / ١١): **الإيلاء في اللغة**: الحلف، يُقَالُ: آلى يُولِي إِيْلَاءً وَآلِيَةً. وَجَمْعُ الْآلِيَةِ آَلَايَا، قَالَ الشَّاعِرُ:

قَلِيلُ الْآلَايَا حَافِظٌ لِيَمِينِهِ إِذَا صَدَرَتْ مِنْهُ الْآلِيَةُ بَرَّتْ
وَيُقَالُ: تَأَلَّى يَتَأَلَّى. وَفِي الْحَبَرِ: «مَنْ يَتَأَلَّ عَلَى اللَّهِ يُكْذِبُهُ».

فَأَمَّا الْإِيْلَاءُ فِي الشَّرْعِ، فَهُوَ الْحَلْفُ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ الْمَرْأَةِ. اهـ

والأحسن أن يقول: هو حلف زَوْجٍ بِاللَّهِ أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زوجته في قبلها أربعة أشهر.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: فقلوله: (حلف زَوْجٍ) فغير الزوج لا يكون يمينه إيلاء ولا يصح منه، وخرج بقوله: (بالله أو صفة من صفاته) أن الإيلاء لا يكون بالتحريم أو بالنذر أو بالطلاق.

وقوله: (على ترك وطء) تخرج المباشرة بغير وطء زوجته احترازًا لو حلف على ترك وطء أمته.

قوله: (في قبلها) قال: هل هذا قيد أو بيان للواقع؟ قيد فإنه إذا حلف ألا يوطأها في دبرها سنة لم يكن بموَالٍ، لأنه إنما حلف على أمر واجب تركه.

من يصح منه الإيلاء

قال في «البيان» (١٠ / ٤١٠): يصح من كل زوج بالغ عاقل قادر على الوطاء. اهـ

قلت: فخرج بقوله: الزوج غير الزوج.

وقوله: بالغ: الصبي لأنه ليس بمكلف.

وقوله: عاقل خرج المجنون لأنه غير مكلف.

قوله: قادر على الوطاء خرج به العنين والمخصي ومحبوب الذكر أجمع.

مسألة: هل يصح الإيلاء بغير الله تعالى؟

أجمع العلماء على أن من حلف بالله ﷻ أن لا يطاء امرأته صار موالياً كما نقل ذلك العمراني في «البيان» (١٠ / ٢٧٤)، وابن قدامة في «المغني» (٧ / ٤١٤).

وإن حلف بغير الله ﷻ، فللعلماء فيه قولان:

الأول: لا يصح إيلاءه، وهو قول الشافعي في القديم، وأحمد، واستدلوا بالآية.

قالوا: الإيلاء الحلف والحلف إذا أطلق إنما ينصرف إلى الحلف بالله لقوله ﷻ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

قال تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦] وهذا يقتضي العفو عن الكفارة عند الفيئة، وهذا إنما يوجد في الحلف بالله دون غيره.

والقول الثاني: وهو قول مالك وأبي حنيفة وبه قال الشافعي في الجديد: يصح إيلائه، واستدلوا بالآية، والراجح هو القول الأول، وذلك لعدم انعقاد يمين من حلف بغير الله ﷻ.

يصح الإيلاء في الرضا والغضب

قال في «البيان» (١٠ / ٢٨٠): ويصح الإيلاء في حال الغضب والرضا، وحكي عن ابن عباس أنه قال: لا يصح في حال الرضا وإنما يصح في حال الغضب.

وقال مالك: إنما يصح في حال الرضا إذا كان للإصلاح.

وديننا قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] ولم يفرق بين حال الرضا والغضب. اهـ راجع «المغني» (٧ / ٤٢٥)، و«الأوسط» (٩ / ٣٤٨).

الأصل في مشروعيته

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

وَكَانَ أَبِي بَنُ كَعْبٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأْنِ: (يُقْسِمُونَ).

الإيلاء أقل من أربعة أشهر

قال الإمام البخاري رحمه الله (٤٩١٣): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَهَابُهُ، فَتَزَلَّ يَوْمًا مَنْزِلًا فَدَخَلَ الْأَرَاكُ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ فَقَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَذَكَرَهُنَّ اللَّهُ رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا مِنْ غَيْرِ أَنْ نُدْخِلَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا، وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي كَلَامٌ فَأَغْلَظْتُ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: وَإِنَّكَ لَهُنَاكَ، قَالَتْ: تَقُولُ هَذَا لِي وَابْتِئْتُكَ تُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ؛ فَأَتَيْتُ حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: إِنِّي أُحَدِّثُكَ أَنْ تَعْصِيَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَتَقَدِّمْتُ إِلَيْهَا فِي أَذَاهُ، فَأَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ لَهَا، فَقَالَتْ: أَعْجَبُ مِنْكَ يَا عُمَرُ قَدْ دَخَلْتَ فِي أُمُورِنَا فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ، فَرَدَدْتُ وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ، وَإِذَا غِبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مِنْ حَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ اسْتَقَامَ لَهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلِكُ غَسَّانَ بِالشَّامِ كُنَّا نَخَافُ أَنْ يَأْتِينَا، فَمَا شَعَرْتُ إِلَّا بِالْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ أَمْرًا! قُلْتُ لَهُ: وَمَا هُوَ أَجَاءَ الْغَسَّانِيِّ؟ قَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَاكَ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ فَجِئْتُ؛ فَإِذَا الْبُكَاءُ مِنْ حُجْرِهِنَّ كُلِّهَا، وَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ صَعِدَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ، وَعَلَى بَابِ الْمَشْرَبَةِ وَصِيفٌ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِي، فَأَذِنَ لِي فَدَخَلْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَرُ فِي جَنْبِهِ وَتَحْتَ رَأْسِهِ مِرْفَقُهُ مِنْ أَدَمِ حَشْوِهَا لَيْفٌ، وَإِذَا أُهْبٌ مُعَلَّقَةٌ وَقِرْطٌ فَذَكَرْتُ الَّذِي قُلْتُ لِحَفْصَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ،

وَالَّذِي رَدَّتْ عَلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَبِثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٧٩).

وقال رحمه الله (٥٢٨٩): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتْ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ آلَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

قال الإمام مسلم رحمه الله (١٠٨٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَزْوَاجِهِ شَهْرًا، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً أَعْدَّهِنَّ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: بَدَأَ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعْدَّهِنَّ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

وقال رحمه الله (١٠٨٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح)، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقُلْنَا: إِنَّمَا الْيَوْمُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ» وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَحَبَسَ إِضْبَعًا وَاحِدَةً فِي الْآخِرَةِ.

وهذا النوع من الإيلاء من حيث أنه يمين بالله على ترك الوطء، لكن لا تلحقه أحكام الإيلاء.

قال القرطبي رحمه الله (٩٩/٣): فمن آلى بأقل من ذلك، فليس بإيلاء حكمي. اهـ

قال ابن عثيمين رحمته الله في «الشرح الممتع» (٢١٨/١٣): ظاهر كلام المؤلف أنه لو آلى أن لا يطأها لمدة أربعة أشهر فليس بإيلاء، أو لمدة ثلاثة أشهر فليس بإيلاء، والصواب أنه إيلاء؛ لأن الله قال: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] فأثبت الله الإيلاء، لكن جعل المدة التي ينظرون فيها أربعة أشهر، فإذا قال: والله لا أجامع زوجتي ثلاثة أشهر، فإن هذا مولٍ؛ لأنه حلف أن لا يجامعها، ولكننا ما نقول له شيئاً الآن؛ لأنه إذا تمت المدة انحلت اليمين، مثاله: رجل قال لزوجته: والله لا أجامعك لمدة ثلاثة أشهر، فهنا نقول: هو مولٍ لكن ما نلزمه بحكم الإيلاء، بل ننظره حتى تنتهي ثلاثة أشهر، فإذا انتهت زال حكم اليمين. اهـ

وقال البخاري رحمته الله (٥٢٩٠): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ فِي الْإِيلَاءِ الَّذِي سَمَى اللَّهُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُعْزِمَ بِالطَّلَاقِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ ﷻ.

وقال رحمته الله (٥٢٩١): وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلَّقَ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ، وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ وَاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

مسألة: متى يطالب الزوج بالفيئة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٠ / ١١): **مَسْأَلَةٌ**: قَالَ: (فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَرَافَعْتَهُ، أُمِرَ بِالْفَيْئَةِ، وَالْفَيْئَةُ الْجَمَاعُ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَوْلَى يَتَرَبَّصُ أَرْبَعَةَ

أَشْهُرٍ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا يُطَالَبُ فِيهِنَّ، فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وَرَافَعَتْهُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْحَاكِمِ، وَقَفَّهْ، وَأَمَرَهُ بِالْفَيْئَةِ، فَإِنْ أَبَى أَمَرَهُ بِالطَّلَاقِ. اهـ

لا تطلق المرأة بمضي المدة

وللعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنه يؤمر بالفيئة فإن فاء وإلا أمر بالطلاق.

القول الثاني: أنه بمجرد مضي الأربعة الأشهر، فهي طلقة، واختلفوا هل هي بائنة أم رجعية على قولين، والراجح هو القول الأول.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣١ / ١١): وَلَا تَطْلُقُ زَوْجَتَهُ بِنَفْسِ مُضِيِّ الْمُدَّةِ. قَالَ أَحْمَدُ فِي الْإِيلَاءِ: يُوقَفُ، عَنِ الْأَكْبَرِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ عَنْ عُمَرَ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَعَنْ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ وَجَعَلَ يُثْبِتُ حَدِيثَ عَلِيٍّ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: كَانَ تِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ يُوقِفُونَ فِي الْإِيلَاءِ. وَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ: سَأَلْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَكُلُّهُمْ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، حَتَّى يَمُضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَيُوقَفُ، فَإِنْ فَاءَ، وَإِلَّا طَلَّقَ. وَبِهَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ، وَجَاهِدٌ، وَطَاوُسٌ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعِكْرِمَةُ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَمَسْرُوقٌ، وَقَبِيصَةُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَهِيَ تَطْلِيقٌ بَائِنَةٌ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

وَمَكْحُولٍ، وَالزُّهْرِيِّ، تَطْلِيقُهُ رَجْعِيَّةٌ. وَيُحْكِي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ:
﴿فَإِنْ فَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦]. وَلَآنَ هَذِهِ مُدَّةٌ ضُرِبَتْ لِاسْتِدْعَاءِ
الْفِعْلِ مِنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ فِي الْمُدَّةِ كَمُدَّةِ الْعُنَّةِ. وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ
نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦]. وَظَاهِرُ ذَلِكَ
أَنَّ الْفَيْئَةَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ لِذِكْرِهِ الْفَيْئَةَ بَعْدَهَا بِالْفَاءِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلتَّعْقِيبِ، ثُمَّ قَالَ:
﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

وَلَوْ وَقَعَ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ، لَمْ يَحْتَجْ إِلَى عَزْمٍ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ يَقْتَضِي
أَنَّ الطَّلَاقَ مَسْمُوعٌ، وَلَا يَكُونُ الْمَسْمُوعُ إِلَّا كَلَامًا، وَلَآئِذَا مُدَّةٌ ضُرِبَتْ لَهُ
تَأْخِيرًا، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ الْمُطَالَبَةَ فِيهَا، كَسَائِرِ الْأَجَالِ، وَلَآنَ هَذِهِ مُدَّةٌ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا
إِقَاعٌ، فَلَا يَتَقَدَّمُهَا وَقُوعٌ، كَمُدَّةِ الْعُنَّةِ.

وَمُدَّةُ الْعُنَّةِ حُجَّةٌ لَنَا؛ فَإِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ إِلَّا بِمُضِيِّهَا، وَلَآنَ مُدَّةُ الْعُنَّةِ
ضُرِبَتْ لَهُ لِيُخْتَبَرَ فِيهَا، وَيُعْرَفَ عَجْزُهُ عَنِ الْوُطْءِ بِتَرْكِهِ فِي مُدَّتِهَا، وَهَذِهِ ضُرِبَتْ
تَأْخِيرًا لَهُ وَتَأْخِيرًا، وَلَا يَسْتَحِقُّ الْمُطَالَبَةَ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ الْأَجَلِ، كَالَّذِينَ. اهـ

وقال ابن العربي في «أحكام القرآن» (١٠٧/٣) في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا
الطَّلَاقَ﴾: دليل على أنها لا تطلق بمضي مدة أربعة أشهر، كما قال مالك. اهـ
وراجع: «الاستذكار» (٣٧/٥-٤١).

ابْتِدَاءُ مُدَّةِ الْإِيْلَاءِ

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٢/١١): وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حِينَ الْيَمِينِ،
وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى ضَرْبِ مُدَّةٍ؛ لِأَنَّهَا ثَبَتَتْ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، فَلَمْ تَفْتَقِرْ إِلَى ضَرْبٍ،

كَمُدَّةِ الْعَنَّةِ. وَلَا يُطَالَبُ بِالْوُطْءِ فِيهَا؛ لِمَا ذَكَرْنَا، فَإِنْ وَطِئَهَا فِيهَا فَقَدْ عَجَلَ حَقَّهَا قَبْلَ مَحَلِّهِ، وَخَرَجَ مِنَ الْإِيْلَاءِ، كَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ دَفَعَهُ قَبْلَ الْأَجَلِ. وَهَكَذَا إِنْ وَطِئَ بَعْدَ الْمُدَّةِ، قَبْلَ الْمُطَالَبَةِ أَوْ بَعْدَهَا، خَرَجَ مِنَ الْإِيْلَاءِ. وَسَوَاءٌ وَطِئَهَا وَهِيَ عَاقِلَةٌ أَوْ مَجْنُونَةٌ، أَوْ يَقْظَانَةٌ أَوْ نَائِمَةٌ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، فَإِنْ وَطِئَهَا وَهُوَ مَجْنُونٌ، لَمْ يَخْنَثْ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، وَالْقَلَمُ عَنْهُ مَرْفُوعٌ، وَيَخْرُجُ بِوُطْئِهِ عَنِ الْإِيْلَاءِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَفَّاهَا حَقَّهَا، وَحَصَلَ مِنْهُ فِي حَقِّهَا مَا يَخْصُلُ مِنَ الْعَاقِلِ، وَإِنَّمَا تَسْقُطُ عَنْهُ لِرَفْعِ الْقَلَمِ عَنْهُ. اهـ

وقال **والله** (٤٢ / ١١): (أَوْ يَكُونُ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ إِحْرَامٍ، أَوْ شَيْءٍ لَا يُمَكِّنُ مَعَهُ الْجَمَاعَ، فَيَقُولُ: مَتَى قَدَرْتُ جَامِعَتَهَا، فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ فَيْئَةً لِلْعُذْرِ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا مَضَتِ الْمُدَّةُ، وَبِالْمَوْلَى عُذْرٌ يَمْنَعُ الْوُطْءَ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ حَبْسٍ بغيرِ حَقٍّ، أَوْ غَيْرِهِ، لَزِمَهُ أَنْ يَفِيءَ بِلِسَانِهِ، فَيَقُولُ: مَتَى قَدَرْتُ جَامِعَتَهَا، وَنَحْوَ هَذَا. وَمِمَّنْ قَالَ: (يَفِيءُ بِلِسَانِهِ إِذَا كَانَ ذَا عُذْرٍ): ابْنُ مَسْعُودٍ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَعِكْرِمَةُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: لَا يَكُونُ الْفِيءُ إِلَّا بِالْجَمَاعِ، فِي حَالِ الْعُذْرِ وَغَيْرِهِ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِذَا لَمْ يَقْدِرْ، لَمْ يُوقَفْ حَتَّى يَصِحَّ، أَوْ يَصِلَ إِنْ كَانَ غَائِبًا، وَلَا تَلَزِمُهُ الْفَيْئَةُ بِلِسَانِهِ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ بِتَرْكِ الْوُطْءِ لَا يَزُولُ بِالْقَوْلِ.

وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: يَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ: قَدْ نَدِمْتُ عَلَى مَا فَعَلْتُ، إِنْ قَدَرْتُ وَطِئْتُ. وَلَكِنَّا أَنَّ الْقَصْدَ بِالْفَيْئَةِ تَرَكَ مَا قَصَدَهُ مِنَ الْإِضْرَارِ، وَقَدْ تَرَكَ قَصْدَ الْإِضْرَارِ بِمَا أَتَى بِهِ مِنَ الْإِعْتِدَارِ، وَالْقَوْلُ مَعَ الْعُذْرِ يَقُومُ مَقَامَ فِعْلِ الْقَادِرِ،

بِدَلِيلٍ أَنَّ إِشْهَادَ الشَّفِيعِ عَلَى الطَّلَبِ بِالشُّفْعَةِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ طَلَبِهَا، يَقُومُ مَقَامَ طَلَبِهَا فِي الْحُضُورِ فِي إِثْبَاتِهَا. وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ: نَدِمْتُ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ أَنْ يُظْهَرَ رُجُوعَهُ عَنِ الْمَقَامِ عَلَى الْيَمِينِ، وَقَدْ حَصَلَ بِظُهُورِ عَزْمِهِ عَلَيْهِ.

وَحَكَى أَبُو الْخَطَّابِ عَنِ الْقَاضِي، أَنَّ فَيَّئَةَ الْمَعْدُورِ أَنْ يَقُولَ: فِتْنْتُ إِلَيْكَ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي «الْمُجَرَّدِ» مِثْلُ مَا ذَكَرَ الْخَرْقِيُّ، وَهُوَ أَحْسَنُ؛ لِأَنَّ وَعْدَهُ بِالْفِعْلِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، دَلِيلٌ عَلَى تَرْكِ قَصْدِ الْإِضْرَارِ، وَفِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْإِعْتِذَارِ، وَإِخْبَارٌ بِإِزَالَتِهِ لِلضَّرَرِ عِنْدَ امْكَانِهِ، وَلَا يَحْصُلُ بِقَوْلِهِ: فِتْنْتُ إِلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا.

فَأَمَّا الْعَاجِزُ لِحُبِّ أَوْ شَلَلٍ، فَفَيَّئْتُهُ أَنْ يَقُولَ: لَوْ قَدَرْتُ لَجَامَعْتُهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُزِيلُ مَا حَصَلَ بِإِيْلَائِهِ. اهـ

مسألة: ما هي الفيئة؟

قال **رحمته الله** في «المغني» (٧/ ٤٣٢): على كلام الخرقى والفيئة الجماع: ليس في هذا اختلاف بحمد الله.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الفيء الجماع. اهـ

كفارة الإيلاء

كفارة الإيلاء كفارة يمين، وقد تقدم الكلام في مسألة الكفارات، فلا حاجة للتكرار. راجع: «المغني» (٧/ ٤٣٢).

مسألة: إن ترك الوطء بغير اليمين:

قال **والله** في «المغني» (١١ / ٥٣): فَإِنْ تَرَكَ الْوُطْءَ بِغَيْرِ يَمِينٍ، لَمْ يَكُنْ مُؤَلِّيًا؛ لِأَنَّ الْإِيلَاءَ الْحَلْفُ. وَلَكِنْ إِنْ تَرَكَ ذَلِكَ لِعُذْرٍ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ غَيْبَةٍ، وَنَحْوِهِ، لَمْ تُضْرَبْ لَهُ مُدَّةٌ، وَإِنْ تَرَكَهُ مُضِرًّا بِهَا، فَهَلْ تُضْرَبُ لَهُ مُدَّةٌ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا، تُضْرَبُ لَهُ مُدَّةٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ وَطَّئَهَا، وَإِلَّا دُعِيَ بَعْدَهَا إِلَى الْوُطْءِ، فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْهُ، أُمِرَ بِالطَّلَاقِ، كَمَا يُفْعَلُ فِي الْإِيلَاءِ، سِوَاهُ؛ لِأَنَّهُ أَضَرَّ بِهَا بِتَرْكِ الْوُطْءِ فِي مُدَّةِ الْإِيلَاءِ، فَيَلْزَمُ حُكْمُهُ، كَمَا لَوْ حَلَفَ، وَلِأَنَّ مَا وَجَبَ أَدَاؤُهُ إِذَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، وَجَبَ أَدَاؤُهُ إِذَا لَمْ يَحْلِفْ، كَالنَّفَقَةِ وَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَجْعَلُ غَيْرَ الْوَاجِبِ وَاجِبًا إِذَا أَقْسَمَ عَلَى تَرْكِهِ، فَوُجُوبُهُ مَعَهَا يَدُلُّ عَلَى، وَجُوبِهِ قَبْلَهَا، وَلِأَنَّ وَجُوبَهُ فِي الْإِيلَاءِ إِنَّمَا كَانَ لِدَفْعِ حَاجَةِ الْمَرْأَةِ، وَإِزَالَةِ الضَّرَرِ عَنْهَا، وَضَرَرُهَا لَا يَخْتَلِفُ بِالْإِيلَاءِ وَعَدَمِهِ، فَلَا يَخْتَلِفُ الْوُجُوبُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَلَا يَبْقَى لِلْإِيلَاءِ أَثَرٌ، فَلِمَ أَفْرَدْتُمْ لَهُ بَابًا؟ قُلْنَا: بَلْ لَهُ أَثَرٌ؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى قَصْدِ الْإِضْرَارِ، فَيَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ قَصْدُ الْإِضْرَارِ، اكْتَفِيَ بِدَلَالَتِهِ، وَإِذَا لَمْ تَوْجَدْ الْيَمِينَ، احْتَجْنَا إِلَى دَلِيلٍ سِوَاهُ يَدُلُّ عَلَى الْمَضَارَّةِ، فَيُعْتَبَرُ الْإِيلَاءُ لِدَلَالَتِهِ عَلَى الْمُقْتَضَى لَا لِعَيْنِهِ.

وَالثَّانِيَةُ، لَا تُضْرَبُ لَهُ مُدَّةٌ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْلٍ، فَلَمْ تُضْرَبْ لَهُ مُدَّةٌ، كَمَا لَوْ لَمْ يَقْصِدِ الْإِضْرَارَ، وَلِأَنَّ تَعْلِيلَ الْحُكْمِ بِالْإِيلَاءِ يَدُلُّ عَلَى انْتِفَائِهِ عِنْدَ عَدَمِهِ، إِذْ لَوْ ثَبَتَ هَذَا الْحُكْمُ بِدُونِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَثَرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

فسخ الحاكم للزوجة إن لج الزوج في إيلائه

قال صاحب "الممتع": فإن أبى طلق الحاكم عليه. اه
ولا يؤمر الزوج بالطلاق أو يطلق عنه إن أبى الفیئة والطلاق، إلا إذا طلبت المرأة ذلك.

قال ابن عثيمين رحمته الله في "الشرح الممتع" (٢٢٨/١٣): بل لا حق له أن يأمره بالطلاق حتى تطلب المرأة؛ لأن الحق لها، وهي قد تقول: أنا أرضى أن أبقى معه وإن لم تحصل الرجعة؛ لأنها تريد أن تبقى في بيتها وعند أولادها وفي سكنها، لكن إذا طلبت قالت: إما أن يرجع أو يطلق، أمره الحاكم بالطلاق. اه
وقد ذهب ابن حزم رحمته الله إلى عدم جواز تطليق الحاكم عنه، وإنما يجبس أو يضرب حتى يطلق هو، ومما قاله؛ فإن أبى يضرب حتى يموت قتيل الله ورسوله ﷺ.

شروط الإيلاء

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٧/٤١٤-٤٢٣):
أَحَدُهَا: أَنْ يَخْلِفَ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ الْحَلْفَ بِذَلِكَ إِيْلَاءٌ.
الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَخْلِفَ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.
وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَاوُسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي عُبَيْدٍ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَحْلِفَ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهَا امْرَأَتَهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]. اهـ

إيلاء الذمي

وَيَصِحُّ إِيلَاءُ الذَّمِّيِّ وَيَلْزَمُهُ مَا يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ إِذَا تَقَاَصَوْا إِلَيْنَا، وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَإِنْ أَسْلَمَ، لَمْ يَنْقَطِعْ حُكْمُ إِيلَائِهِ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ أَسْلَمَ، سَقَطَ حُكْمُ يَمِينِهِ.

وَقَالَ أَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدٌ: إِنْ حَلَفَ بِاللَّهِ، لَمْ يَكُنْ مُوَلِيًّا؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْنُثُ إِذَا جَامَعَ، لِكَوْنِهِ غَيْرَ مُكَلَّفٍ، وَإِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ بِطَلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ، فَهُوَ مُوَلٍ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ عِتْقُهُ وَطَلَاقُهُ.

وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

وَلِأَنَّهُ مَانِعٌ نَفْسَهُ بِالْيَمِينِ مِنْ جَمَاعِهَا، فَكَانَ مُوَلِيًّا كَالْمُسْلِمِ، وَلِأَنَّ مَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ، صَحَّ إِيلَاؤُهُ، كَالْمُسْلِمِ، وَمَنْ صَحَّتْ يَمِينُهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ، صَحَّ إِيلَاؤُهُ كَالْمُسْلِمِ. اهـ من «المغني» (٢٥ / ١١).

ألفاظ الإيلاء

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢٦ / ١١): الْأَلْفَاظُ الَّتِي يَكُونُ بِهَا مُوَلِيًّا، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي الْحُكْمِ وَالْبَاطِنِ جَمِيعًا، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ قَوْلُهُ: وَاللَّهُ لَا آتِيكَ، وَلَا أَدْخُلُ، وَلَا أُغَيَّبُ أَوْ أُوَلِّجُ ذَكَرِي فِي فَرْجِكَ، وَلَا افْتَضَضْتُكَ لِلْبِكْرِ خَاصَّةً، فَهَذِهِ صَرِيحَةٌ، وَلَا يُدَيِّنُ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ غَيْرَ الْإِيْلَاءِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: صَرِيحٌ فِي الْحُكْمِ، وَيُدَيِّنُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ عَشْرَةُ أَلْفَاظٍ: لَا وَطِئْتُكَ، وَلَا جَامَعْتُكَ، وَلَا أَصَبْتُكَ، وَلَا بَاشَرْتُكَ، وَلَا مَسِسْتُكَ، وَلَا قَرَبْتُكَ، وَلَا آتَيْتُكَ، وَلَا بَاضَعْتُكَ، وَلَا بَاعَلْتُكَ، وَلَا اغْتَسَلْتُ مِنْكَ.

فَهَذِهِ صَرِيحَةٌ فِي الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْعُرْفِ فِي الْوُطْءِ.

وَقَدْ وَرَدَ الْقُرْآنُ بَعْضُهَا فَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وَقَالَ: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وَأَمَّا الْجَمَاعُ وَالْوُطْءُ، فَهُمَا أَشْهُرُ الْأَلْفَاظِ فِي الْإِسْتِعْمَالِ، فَلَوْ قَالَ: أَرَدْتُ بِالْوُطْءِ الْوُطْءَ بِالْقَدَمِ، وَبِالْجَمَاعِ اجْتِمَاعَ الْأَجْسَامِ، وَبِالْإِصَابَةِ الْإِصَابَةَ بِالْيَدِ. دَيِّنَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يُقْبَلْ فِي الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ وَالْعُرْفِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِيمَا عَدَا الْوُطْءَ وَالْجَمَاعَ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ، فَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي غَيْرِ الْجَمَاعِ.

وَقَالَ فِي: (لَا بَاضَعْتُكَ): لَيْسَ بِصَرِيحٍ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ التَّقَاءِ الْبُضْعَتَيْنِ، الْبُضْعَةُ مِنَ الْبَدَنِ بِالْبُضْعَةِ مِنْهُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَاطِمَةُ بُضْعَةٌ مِنِّي».

وَرَدَ بِهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، فَكَانَ صَرِيحًا، كَلَفَظِ الْوُطْءِ وَالْجَمَاعِ، وَكَوْنُهُ حَقِيقَةً فِي غَيْرِ الْجَمَاعِ يَبْطُلُ بِلَفْظَةِ الْوُطْءِ وَالْجَمَاعِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: فَارْقَتُكَ، وَسَرَّ حُنْتُكَ. فِي الْأَفَاطِ الطَّلَاقِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: هِيَ صَرِيحَةٌ فِي الطَّلَاقِ، مَعَ كَوْنِهَا حَقِيقَةً فِي غَيْرِهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: بَاضَعْتُكَ.

فَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْبُضْعِ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ هَذَا اللَّفْظُ فِي غَيْرِ الْوُطْءِ، فَهُوَ أَوَّلَى أَنْ يَكُونَ صَرِيحًا مِنْ سَائِرِ الْأَفَاطِ؛ لِأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: مَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَهُوَ مَا عَدَا هَذِهِ الْأَفَاطِ، مِمَّا يَحْتَمِلُ الْجَمَاعَ، كَقَوْلِهِ: وَاللَّهُ لَا يَجْمَعُ رَأْسِي وَرَأْسَكَ شَيْءٌ، لَا سَاقَفَ رَأْسِي رَأْسَكَ، لَا سَوَائِكَ، لَا غِيظَنَّكَ، لَتَطُولَنَّ غَيْبَتِي عَنْكَ، لَا مَسَّ جِلْدِي جِلْدَكَ، لَا قَرَبْتُ فِرَاشَكَ، لَا آوَيْتُ مَعَكَ، لَا نِمْتُ عِنْدَكَ.

فَهَذِهِ إِنْ أَرَادَ بِهَا الْجَمَاعَ، وَاعْتَرَفَ بِذَلِكَ، كَانَ مُؤَلِيًا، وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَفَاطِ لَيْسَتْ ظَاهِرَةً فِي الْجَمَاعِ، كَظُهُورِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَلَمْ يَرِدِ النَّصُّ بِاسْتِعْمَالِهَا فِيهِ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْأَفَاطِ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى مَا يُفْتَقَرُ فِيهِ إِلَى نِيَّةِ الْجَمَاعِ وَالْمُدَّةِ مَعًا، وَهِيَ قَوْلُهُ: لَا سَوَائِكَ، وَلَا غِيظَنَّكَ، وَلَتَطُولَنَّ غَيْبَتِي عَنْكَ.

فَلَا يَكُونُ مُؤَلِيًا حَتَّى يَنْوِيَ تَرْكَ الْجَمَاعِ فِي مُدَّةٍ تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّ غِيظَهَا يَكُونُ بِتَرْكِ الْجَمَاعِ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ، وَفِي سَائِرِ هَذِهِ الْأَفَاطِ يَكُونُ مُؤَلِيًا بِنِيَّةِ الْجَمَاعِ فَقَطْ.

وَإِنْ قَالَ: وَاللَّهُ لَيَطُولَنَّ تَرْكِي لَجْمَاعِكَ، أَوْ لَوَطْطَتِكَ، أَوْ لِإِصَابَتِكَ.

فَهَذَا صَرِيحٌ فِي تَرْكِ الْجَمَاعِ، وَتُعْتَبَرُ نِيَّةُ الْمُدَّةِ دُونَ نِيَّةِ الْوَطْءِ؛ لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِيهِ.

وَإِنْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا جَامِعَتُكَ إِلَّا جَمَاعًا لَمْ يَكُنْ مُوَلِيًّا، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ جَمَاعًا لَا يَبْلُغُ التَّقَاءَ الْخَتَائِنَ.

وَإِنْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَدْخَلْتُ جَمِيعَ ذَكَرِي فِي فَرْجِكَ.

لَمْ يَكُنْ مُوَلِيًّا؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الْفَيْئَةُ، يَحْصُلُ بِدُونِ إِيْلَاجِ جَمِيعِ الذَّكَرِ.

وَإِنْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَوْجَلْتُ حَشَفَتِي فِي فَرْجِكَ، كَانَ مُوَلِيًّا؛ لِأَنَّ الْفَيْئَةَ لَا تَحْصُلُ بِدُونِ ذَلِكَ. اهـ

إن علق الإيلاء بغير مستحيل

قال: وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى غَيْرِ مُسْتَحِيلٍ، فَذَلِكَ عَلَى خَمْسَةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، كَقِيَامِ السَّاعَةِ، فَإِنْ هَلَا عَلَامَاتٍ تَسْبِقُهَا، فَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: حَتَّى تَأْتِيَ الْهِنْدُ، أَوْ نَحْوُهُ.

فَهَذَا مُوَلٍ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

الثَّانِي: مَا الْغَالِبُ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، كَخُرُوجِ الدَّجَالِ، وَالذَّابَّةِ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، أَوْ يَقُولُ: حَتَّى أَمُوتَ، أَوْ: تَمُوتِي، أَوْ: يَمُوتَ وَلَدُكَ، أَوْ: زَيْدٌ، أَوْ: حَتَّى يَقْدَمَ زَيْدٌ مِنْ مَكَّةَ.

وَالْعَادَةُ أَنَّهُ لَا يَقْدَمُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَيَكُونُ مُؤَلِّيًا؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُوجَدُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ فِي نِكَاحِي هَذَا.

وَكَذَلِكَ لَوْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى مَرَضِهَا، أَوْ مَرَضِ إِنْسَانٍ بَعِيْنِهِ.

الثالث: أَنْ يُعَلِّقَهُ عَلَى أَمْرٍ يَحْتَمِلُ الْوُجُودَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُوجَدَ، احْتِمَالًا مُتَسَاوِيًا، كَقُدُومِ زَيْدٍ مِنْ سَفَرٍ قَرِيبٍ، أَوْ مِنْ سَفَرٍ لَا يُعْلَمُ قَدْرُهُ، فَهَذَا لَيْسَ بِإِيلَاءٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ حَلْفُهُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَلَا يُظَنُّ ذَلِكَ.

الرابع: أَنْ يُعَلِّقَهُ عَلَى مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ يُوجَدُ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أَوْ يُظَنُّ ذَلِكَ، كَذُبُولِ بَقْلِ، وَجَفَافِ ثَوْبٍ، وَحِجْيِ الْمَطَرِ فِي أَوَانِهِ، وَقُدُومِ الْحَاجِّ فِي زَمَانِهِ.

فَهَذَا لَا يَكُونُ مُؤَلِّيًا؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الْإِضْرَارَ بِتَرْكِ وَطِئِهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ شَهْرًا.

الخامس: أَنْ يُعَلِّقَهُ عَلَى فِعْلٍ مِنْهَا، هِيَ قَادِرَةٌ عَلَيْهِ، أَوْ فِعْلٍ مِنْ غَيْرِهَا.

وَذَلِكَ يَنْقَسِمُ أَقْسَامًا ثَلَاثَةً: أَحَدُهَا: أَنْ يُعَلِّقَهُ عَلَى فِعْلٍ مُبَاحٍ لَا مَشَقَّةَ فِيهِ، كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَا أَطُوكُ حَتَّى تَدْخُلِيَ الدَّارَ، أَوْ: تَلْبَسِي هَذَا الثَّوْبَ، أَوْ: حَتَّى أَتَنَقَّلَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ، أَوْ: حَتَّى أَكْسُوكَ فَهَذَا لَيْسَ بِإِيلَاءٍ؛ لِأَنَّهُ مُمَكِّنُ الْوُجُودِ بِغَيْرِ ضَرَرٍ عَلَيْهَا فِيهِ، فَأَشْبَهَ الَّذِي قَبْلَهُ. وَالثَّانِي: أَنْ يُعَلِّقَهُ عَلَى مُحَرَّمَ، كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَا أَطُوكُ حَتَّى تَشْرَبِي الْخَمْرَ، أَوْ: تَرْزِي، أَوْ: تُسْقِطِي وَلَدَكَ، أَوْ: تَتْرَكِي صَلَاةَ الْفَرَضِ، أَوْ: حَتَّى أَقْتَلَ زَيْدًا، أَوْ نَحْوَهُ؛ فَهَذَا إِيلَاءٌ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَهُ بِمُمْتَنِعٍ شَرْعًا، فَأَشْبَهَ الْمُتَمَتِّعَ حَسًّا. الثَّالِثُ: أَنْ يُعَلِّقَهُ عَلَى مَا عَلَى فَاعِلِهِ فِيهِ مَضَرَّةٌ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ لَا أَطُوكُ حَتَّى تُسْقِطِي صَدَاقَكَ عَنِّي، أَوْ: حَتَّى تَكْفُلِي وَلَدِي، أَوْ: تَهَبِيَنِي دَارَكَ،

أَوْ: حَتَّى يَبْعِنِي أَبُوكَ دَارِهِ، أَوْ: نَحْوَ ذَلِكَ؛ فَهَذَا إِيْلَاءٌ؛ لِأَنَّ أَخْذَهُ لِمَالِهَا أَوْ مَالٍ غَيْرِهَا مِنْ غَيْرِ رِضَى صَاحِبِهِ مُحَرَّمٌ، فَجَرَى مَجْرَى شُرْبِ الْخَمْرِ.

وَإِنْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطُوكُ حَتَّى أُعْطِيكَ مَالًا، أَوْ: أَفْعَلُ فِي حَقِّكَ جَمِيلًا. لَمْ يَكُنْ إِيْلَاءً؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ لِذَلِكَ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ وَلَا مُتَمَنِّعٍ، فَجَرَى مَجْرَى قَوْلِهِ: حَتَّى أَصُومَ يَوْمًا. اهـ من "المغني" (١١ / ١١).

الاستثناء في الإيلاء

قال ابن العربي رحمه الله في "أحكام القرآن": الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: إِذَا حَلَفَ بِاللَّهِ أَلَّا يَطَّأَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَكُونُ مُؤَلَّيًّا.

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ: لَيْسَ بِمُؤَلٍّ.

وَهَذَا الْخِلَافُ يُنْبِئُ عَلَى أَصْلِ، وَهُوَ مَعْرِفَةُ فَائِدَةِ الْإِسْتِثْنَاءِ؛ فَرَأَى ابْنُ الْقَاسِمِ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ لَا يَحِلُّ الْيَمِينَ، وَإِنَّمَا هُوَ بَدَلٌ مِنْ، وَرَأَى ابْنُ الْمَاجِشُونِ أَنَّهُ يَحِلُّهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ يَتَيَّنُّ بِهِ أَنَّهُ غَيْرُ عَازِمٍ عَلَى الْفِعْلِ، وَلِهَذَا النُّكْتَةُ قَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ إِذَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: (إِنْ شَاءَ اللَّهُ) مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا نَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾ ٢٣ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿[الكهف: ٢٣-٢٤] وَمُورِدُ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا إِلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا ثُبُوتَ لَهُ، لِأَنَّ الْحَالَ فِي الْحَقِيقَةِ كَذَلِكَ، وَإِنْ أَرَادَ وَقَصَدَ بِهَذَا الْقَوْلِ حَلَّ الْيَمِينَ فَإِنَّهَا تَنْحَلُّ عَنْهُ. اهـ



فصل في أحكام الظهار

قال في «المختار»: الظهر ضد البطن، وهو أيضًا الركاب والظاهر ضد الباطن والظهار قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي. اه
وإنما خصو الظهر بذلك بين سائر الأعضاء لأن كل مركوب يسمى ظهرًا لحصول المركوب على ظهره في الأغلب. اه من «المغني» (٣/٨)، و«البيان» (٣٣١/١٠).

وقال ابن العربي رحمه الله في «أحكام القرآن» (٤/١٦٨): حقيقته تشبيه ظهر بظهر، والموجب للحكم منه تشبيه ظهر محلل بظهر محرم. اه

حكمه:

الظهار محرم لدلالة الكتاب على ذلك حيث قال الله في بيان حكمه:
﴿مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢].

راجع: «المغني» (٣/٨)، و«البيان» (٣٣٣/١٠).

وقال ابن القيم رحمه الله في «الزاد»: إن الظهار حرام لا يجوز الإقدام عليه؛ لأنه كما أخبر الله عنه منكر من القول وزور، وكلاهما حرام، والفرق بين جهة كونه منكرًا وجهة كونه زورًا أن قوله: (أنت علي كظهر أمي) يتضمن إخباره عنها بذلك، وإنشاء تحريمها، فهو يتضمن إخبارًا وإنشاءً فهو خبر زور، وإنشاء منكر، فإن الزور هو الباطل خلاف الحق الثابت، والمنكر خلاف المعروف. اه

الأصل فيه:

قال ابن قدامة في «المغني» (٣ / ٨): والأصل في الظهر: الكتاب والسنة أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ٢].

وأما السنة فحديث خويلة. اهـ

وسياتي إن شاء الله طريقه والحكم عليه. راجع: «البيان» (١٠ / ٣٣١).

من يصح منه الظهر:

كل زوج صح طلاقه صح ظهاره، وهو البالغ العاقل، سواء كان مسلماً أو كافراً حراً أو عبداً. اهـ من «المغني» (٨ / ٣-٤)، و«البيان» (١٠ / ٣٣٤).

والعبد يصح ظهاره لعموم الآية، ولأنه يصح طلاقه فصح ظهاره وأما منع بعضهم لصحة ظهاره لعدم وجود الرقبة، فإن الرقبة إنما تجب على من وجدها، أما من لم يجدها فإنه يصوم فإن لم يستطع أطعم. راجع: «أحكام القرآن» لابن العربي (٤ / ١٧٠).

من لا يصح ظهاره:

(١) الصبي: ظهاره غير صحيح، لعدم انعقاده كاليمين، ولأن رسول الله ﷺ يقول: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ» أخرجه أبوداود وهو صحيح.

(٢) المجنون وما في حكمه، للحديث السابق.

(٣) المغمى عليه. راجع: «المغني» (٨ / ٤).

(٤) المكره على الصحيح.

(٥) الغاضب المطبق الذي لا يدري ما يقول.

(٦) النائم للحديث السابق.

من يصح منها الظهار:

قال في «المغني» (٨ / ٤): ويصح الظهار من كل زوجة كبيرة أو صغيرة مسلمة كانت أو ذمية، ممكنًا وطؤها أو غير ممكن. وبه قال مالك والشافعي.

وقال أبو ثور: لا يصح الظهار من التي لا يمكن وطؤها، والظهار إنما هو لتحريم وطؤها.

ولنا عموم الآية، ولأنها زوجة يصح طلاقها فصح الظهار هنا كغيرها. اهـ
وتدخل الأمة على الراجح في عموم الآية؛ لأنها تعتبر من نسائه. اهـ «أحكام القرآن» لابن العربي (٤ / ١٧١).

الظهار لا يصح من النساء

قال ابن العربي رحمته الله في «أحكامه»: قال مالك: ليس على النساء تظاهر، إنما قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢] ولم يقل: واللاتي يظاهرن من أزواجهن، إنما الظهار على الرجال... لأن الحل والتحريم في النكاح بيد الرجال، ليس بيد المرأة منه شيء، هذا إجماع. اهـ

كذا قال رحمته الله، وليس كما قال، فإن في المسألة خلافًا.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٥٨): هذا قول جمهور العلماء. اهـ

وقد اختلف العلماء في ظهار المرأة من زوجها إلى ثلاثة أقوال:

(١) ليس بشيء وهو مذهب الجمهور.

(٢) عليها كفارة يمين، وهذا قول الزهري وعطاء والأوزاعي.

(٣) وقال قوم: عليها كفارة ظهار، وهذا قول الحسن بن زياد وابن أبي ذئب وغيرهم، والقول بعدم ظهارها هو الأرجح؛ لأن النساء ليس لها شيء من الطلاق والظهار والتحريم، وإنما هو للرجال، وأما كونها وقعت في منكر من القول وزور، فهي آثمة على تعد حدود الله، وليس عليها كفارة، والله أعلم.

القول الذي يقع به الظهار

للعلماء في هذه المسألة مذاهب، نفصلها لك على النحو الآتي:

الأول: أن يشبه امرأته بمن تحرم عليه على التأيد، كقوله: أنت علي كظهر أمي، وأختي، وعمتي، وخالتي، وهلم جر.

فقد اختلف العلماء في هذه الصورة إلى ثلاثة أضرب.

الضرب الأول: أن يقول: أنت علي كظهر أمي، فهذا ظهار إجماعاً، وقد حكى الإجماع عليه ابن المنذر، وابن قدامة في المغني وغيرهما.

الضرب الثاني: أن يشبهها بظهر من تحرم عليه من ذوي رحمه، كجدته، وعمته وخالته، فكثير من العلماء على أن هذا ظهار، قال به الأئمة الأربعة

وغيرهم من أهل العلم، وعموم أصحاب الرأي، إلا أن الشافعي قال في القديم: لا يكون ظهارًا إلا بأم أو جده، لأن الجدة أم.

قلت: وكذلك الخالة، قال فيها رسول الله ﷺ: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» جاء عن علي عند البخاري، والبراء عند أبي داود وهو صحيح.

وقال الظاهرية ومن وافقهم: لا يكون ظهارًا إلا إذا شبه زوجته بظهر أمه فحسب، وحجتهم ظاهر الآية.

الضرب الثالث: أن يشبهها بظهر من تحرم عليه على التأيد سوى الأقارب، كالأمهات من الرضاعة، والأخوات من الرضاعة، وحلائل الأبناء والآباء، وأمهات النساء والربائب.

والخلاف في هذه المسألة كالخلاف في سابقتها مع ملاحظة أن الأمهات من الرضاعة تدخل في عموم الأمهات.

راجع للمسألة: «المغني» (٨/٤-٥)، و«الاستذكار» (٥/٥٧-٥٨)، و«المحلى» (١٠/٥٠)، و«مجموع الفتاوى» (٣٤/٥-٨) وغيرها.

والراجع: أنه لا يكون ظهارًا إلا إذا شبه امرأته بظهر أمه، لظاهر القرآن، ولأن ظهر الأم في الحرمة ليس كظهر بقية المحارم، إذا استحلال ظهر الأم أعظم من استحلال ظهر الأخت، وهذا اختيار شيخنا مقبل، وخليفته الحجوري، وابن العثيمين من المتأخرين، وهو قول قديم للشافعي، وقول الظاهرية، والحمد لله رب العالمين. راجع: «الشرح الممتع» (٥/٥٨٧).

الثاني: إن شبهها بظهر من تحرم عليه تحریمًا مؤقتًا:

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: كونه ظهارًا، وهذا مذهب مالك ورواية في مذهب أحمد، واختاره الخرقي وغيره من أهل العلم.

ووجه هذا القول: أنه شبهها بمحرمة فأشبه ما لو شبهها بالأم.

القول الثاني: ليس بظهار.

وهذا مذهب الشافعي ورواية ثانية في مذهب أحمد، ووجه هذا القول أن المشبه بها غير محرمة على التأييد فلا يكون التشبيه بها ظهارًا كالحائض والمحرمة من نسائه.

راجع: «المغني» (٥ / ٨)، «البيان» (١٠ / ٣٤٤).

الثالث: إن شبهها بظهر أبيه أو بظهر غيره من الرجال أو الدواب؟

للعلماء في هذه المسألة روايتان:

الأولى: ظاهر وهذا قول عن أحمد والقاسم صاحب مالك، وروى ذلك عن جابر بن زيد.

الثانية: ليس بظهار، وهو قول أكثر العلماء؛ لأنه تشبيه بما ليس بمحل للاستمتاع أشبه ما لو قال: أنت علي كزيد.

والراجع: أنه ليس بظهار والله أعلم لما تقدم.

راجع: «المغني» (٥ / ٦)، و«البيان» (١٠ / ٣٣٦).



المحتويات

٥	مقدمة.....
٨	فصل في الأيمان وأنواعها.....
٨	تعريف الأيمان.....
٩	الأصل في مشروعية الأيمان.....
١٠	الحكمة من تشريع الأيمان.....
١٠	من تصح منه اليمين.....
١١	هل تصح يمين الكافر؟.....
١٣	أقسام الأيمان.....
١٥	الأيمان التي يحلف بها المسلمون.....
١٧	أنواع الأيمان.....
١٨	أنواع اليمين من حيث الوقوع وعدمه والكفارة وعدمها.....
١٩	صيغة الأيمان.....
٢٢	الفرق بين اليمين والنذر.....
٢٢	توجيه ما ورد من الحلف بغير الله في القرآن.....
٢٤	حروف القسم.....
٢٦	لا تنعقد يمين من حلف بغير الله.....
٢٨	من حلف بغير الله فقد أشرك.....
٣٢	تحليف الناس بغير الله ﷻ.....
٣٢	الأمر بحفظ الأيمان.....
٣٣	الأيمان ممحقة للبركة.....
٣٤	باب المعارض في اليمين وغيره.....
٣٧	تعظيم اليمين الفاجرة.....
٣٨	من أخذ مالا باليمين لا يبارك له فيه مع الإثم الحاصل.....
٣٩	العود في اليمين.....
٤١	باب النهي عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام.....
٤٣	فصل في أيمان النبي ﷺ.....
٤٤	١- الحلف بمقلب القلوب.....
٤٥	٢- الحلف بـ(والذي نفسي بيده) أو (نفس محمد بيده).....
٤٨	٣- الحلف برب الكعبة.....
٤٨	٤- الحلف بقوله: (وأيُّمُّ الله).....

- ٥١ ٥- الحلف بقوله: (والذي لا إله غيره)
- ٥١ الحلف برب محمد
- ٥٢ **فصل في الأيمان المنهي عنها**
- ٥٢ باب قول النبي ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»
- ٥٣ اليمين فيما لا يملك أو قطيعة رحم
- ٥٤ باب: لَا يُحْلَفُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَلَا بِالطَّوَاعِثِ
- ٥٧ باب تحريم الحلف بالأمانة
- ٥٧ تحريم الحلف بالأمهات
- ٥٧ تحريم الحلف بالطواغيت والآباء
- ٥٨ الحلف بغير الله تشبه بالكفار
- ٥٩ لَا يَكُونُ الْحَلْفُ إِلَّا بِاللَّهِ وَعَلَى الْخَالِفِ أَنْ يَصْدُقَ فِي يَمِينِهِ
- ٥٩ مَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيُصَدَّقْ وَلْيَرْضَى
- ٦٠ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمِتْ
- ٦٢ تعظيم اليمين الكاذبة عند منبر رسول الله ﷺ
- ٦٣ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا لَمْ يَعِظْهُ
- ٦٣ ذم من يكثر اليمين لغير حاجة
- ٦٤ باب من حلف على يمين فرأى غيرها خير منها
- ٦٥ باب مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يُحْلَفْ
- ٦٧ باب مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سَوَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ
- ٧٠ الحلف بالقرآن
- ٧١ الحلف بحق القرآن
- ٧١ الحلف بالتوراة والإنجيل والزبور
- ٧٢ باب: هل القسم يمين؟
- ٧٥ باب: إِذَا قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَوْ شَهِدْتُ بِاللَّهِ
- ٧٦ باب الحلف بعهد الله ﷻ
- ٧٩ أعراض الله وغضبه على الذين يحلفون بالباطل
- ٨١ وعيد من اقتطع شيئاً من أموال الناس يمينه
- ٨١ باب الْحَلْفِ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلِمَاتِهِ
- ٨٦ باب قَوْلِ الرَّجُلِ: (لَعَمْرُ اللَّهِ)
- ٨٨ الحلف بالذمة
- ٨٩ الحلف بآيات الله ﷻ
- ٨٩ الحلف بأمانة الله ﷻ

- مسألة: الحلف على المصحف: ٩٠
- وعيد اليمين الكاذبة ٩١
- تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ ٩٢
- قول الحالف لاها الله ٩٣
- قول النبي ﷺ: (أفْلَحَ وَأَبِيهِ) ٩٥
- باب: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ ٩٨
- إذا حلف فرأى التقوى بخلاف اليمين ١٠٠
- ترك اليمين من أجل فعل الخير ١٠٠
- كتابة الحسنة للتارك يمينه بأخذ ما هو خير منه مع وجوب الكفارة ١٠١
- الحرص على عدم نكث الأيمان ١٠١
- باب إِذَا حَنَثَ نَاسِيًا فِي الْإِيمَانِ هل تجب الكفارة؟ ١٠٢
- باب اليمين الغموس وتفسيرها ١٠٤
- تعظيم اليمين الكاذبة لخداع المسلمين ١٠٦
- باب: إِذَا قَالَ: (وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ) فَصَلَّ أَوْ قَرَأَ ١٠٧
- أَوْ سَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ حَمِدَ أَوْ هَلَّلَ فَهُوَ عَلَى نَيْتِهِ ١٠٧
- إذا اختلج في بال المرء يمين ولم يتلفظ به ١٠٨
- باب النية في الأيمان ١٠٨
- باب إِذَا حَرَّمَ طَعَامُهُ ١٠٩
- فصل في الدعوى في الأيمان ١١٠**
- اليمين على نية المستحلف ١١٠
- اليمين على المدعى عليه ١١٢
- مسألة: متى يكون اليمين في جانب المدعي؟ ١١٢
- القضاء باليمين مع الشاهد ١١٥
- كيفية الاستحلاف ١١٩
- باب: إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ ١٢٢
- النكول في اليمين ١٢٣
- القول في النكول ١٢٥
- مسألة: استحلاف المدعي مع بيته ١٢٧
- مسألة: اليمين التي يراها في الحقوق وغيرها: ١٢٨
- مسألة: وتشرع اليمين في حق كل مدعى عليه: ١٢٨
- الحقوق التي فيها الأيمان ١٢٨
- مسألة: فيمن توجهت عليه اليمين وهو فيها صادق: ١٣١

- مسألة: لا تدخل النيابة في اليمين: ١٣٣
- لا يستحلف المدعى عليه إلا بعد طلب المدعي يمينه ١٣٣
- مسألة: هل يشترط أن يُحلف المدعي على صدق شاهده؟ ١٣٤
- مسألة: حلف صاحب الحق مع البينة: ١٣٥
- مسألة: شهادة امرأتين ويمين المدعي: ١٣٥
- مسألة: القول في تحليف الشهود: ١٣٦
- مسألة: اليمين في الحدود: ١٣٧
- مسألة: إذا قضى باليمين مع الشاهد ثم رجع الشاهد: ١٣٧
- مسألة: ما ثبت بشاهدين وامرأتين يُثبت بشاهد ويمين: ١٣٨
- مسألة: كيفية اليمين مع الشاهد: ١٣٨
- مسألة: إذا ادعى الرجل الشيء في يد غيره ولم يكن له بينة: ١٣٨
- تحليف الذمي المدعى عليه ١٤٠
- تحليف أهل الذمة وكيف يكون ١٤٠
- تغليظ الأيمان ١٤٣
- التغليظ الزماني: ١٤٣
- التغليظ المكاني: ١٤٦
- ذكر اليمين ببيت المقدس وغيرها: ١٤٧
- التغليظ في القول: ١٤٨
- الاستحلاف على المصحف: ١٤٩
- فصل في القسامة ١٥٠**
- الأصل في القسامة ١٥١
- مسألة: إذا لم يحلف المدعون حلف المدعى عليهم وبرئ: ١٥١
- شروط ثبوت القسامة ١٥٢
- مسألة: كيف تثبت القسامة: ١٥٣
- مسألة: إذا لم يكن بين المقتول ومن وجد في أرضهم عداوة ظاهرة: ١٥٤
- مخالفة القسامة للدعوى العامة ١٥٥
- مذاهب العلماء في القسامة ١٥٦
- رد ابن القيم على الأحاديث التي تعارض الحكم بالقسامة ١٥٨
- القَوْدُ بِالْقَسَامَةِ ١٧٦
- بَابُ تَرْكِ الْقَوْدِ بِالْقَسَامَةِ ١٧٩
- إذا لم تبلغ القسامة كرروا حتى يحلفوا خمسين يميناً ١٨٠
- إقرار رسول الله ﷺ للقسامة وقضاؤه بها ١٨٠

١٨١		بَابُ الْقَسَامَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
١٨٥		الشبهة التي توجب القسامة
١٨٨		فصل في الاستثناء في الأيمان
١٩٢		الإجماع على جواز الاستثناء
١٩٢		شروط الاستثناء
١٩٤		حكم الاستثناء في الإيمان
١٩٥		التلفظ بالاستثناء
١٩٥		تقديم الاستثناء على اليمين
١٩٧		حكم من شك في الاستثناء
١٩٨		فصل في كفارات الأيمان
١٩٨		تعريف الكفارة
١٩٨		الأصل في الكفارة
١٩٩		الأيمان التي يجب فيها الكفارة
٢٠٢		حكم الكفارة
٢٠٣		الكفارة على الفور
٢٠٣		لا كفارة على من لم يعقد اليمين بقلبه
٢٠٤		شروط وجوب الكفارة
٢٠٥		كفارة من حلف بغير الله ﷻ
٢٠٥		ما الذي يحل اليمين
٢٠٦		حكم الكفارة والحنث أو إبرار اليمين من حيث الأفضلية
٢٠٨		الكفارة على الغني والفقير
٢٠٩		من عجز عن الكفارة
٢١٠		من يكفر بالمال
٢١١		أي المكفرات أفضل
٢١١		التخيير بين أنواع الكفارات
٢١٢		التخيير بين تقديم الكفارة على الحنث أو العكس
٢١٥		شروط من تدفع إليهم الكفارة
٢١٦		مقدار كفارة من حلف بالقرآن
٢١٧		الإطعام مرة واحدة
٢١٨		المراد بالوسط في الإطعام والكسوة
٢٢٠		الكفارة تُقدر بالعرف
٢٢٢		مقدار الكسوة في الكفارة

- ٢٢٣ لا تجزئ القيمة في الكفارة
- ٢٢٤ دفع الكفارة إلى الأقارب التي لا تجب لهم النفقة
- ٢٢٤ لا تدفع الكفارة إلى كافر ولا هاشمي ولا غني
- ٢٢٥ الكفارة عن أيان متعددة على شيء واحد
- ٢٢٦ تتابع الصيام في الكفارة أفضل وجواز التفريق
- ٢٢٧ لا يشترط الترتيب في كفارة اليمين
- ٢٢٨ مسألة: من دخل في الصوم ثم أيسر:
- ٢٢٩ مسألة: لَوْ وَجَبَتِ الْكَفَّارَةُ عَلَى مُوسَى فَأَعْسَرَ، لَمْ يُجْزِئْهُ الصَّيَامُ:
- ٢٢٩ الكفارة فِي حَقِّ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ سَوَاءً
- ٢٣٠ مسألة: إِنْ أَحَبَّ الْإِثْقَالُ إِلَى الْأَعْلَى:
- ٢٣٠ مسألة: العبد بم يُكْفَّر؟
- ٢٣١ مسألة: لا يجوز للسيد منع عبده الذي وقع منه الحنث من الصيام:
- ٢٣١ مسألة: العبد المكاتب الذي أعتق نصفه:
- ٢٣١ حكم العبد إذا حنث بعد العتق
- ٢٣٢ من حنث في العبودية ثم اعتق
- ٢٣٢ من حلف ولم تذكر كفارة
- ٢٣٤ تكون كفارة اليمين في عشرة أنفس من المساكين
- ٢٣٤ من لم يجد عشرة مساكين
- ٢٣٥ من أطعم كل يوم مسكين حتى يتم العشرة
- ٢٣٥ تعارضة كفارة ودين
- ٢٣٦ له مال غائب ودين يرجو وفاءه
- ٢٣٧ من له مال لا غنى له عنه
- ٢٣٧ بَاب مَنْ أَعَانَ الْمُعْبِرَ فِي الْكَفَّارَةِ
- ٢٣٨ إعانة الفقير على الكفارة
- ٢٣٩ بَاب يُعْطَى فِي عَشْرَةِ مَسَاكِينَ قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا
- ٢٤٠ بَاب صَاعِ الْمَدِينَةِ وَمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَبَرَكَتِهِ
- ٢٤١ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] والمراد بها المؤمنة
- ٢٤٢ إذا مات الحانث قبل أن يكفر
- ٢٤٢ مات الحانث ولم يوص بالكفارة

٢٤٣ فصل في اللعان

- ٢٤٣ سبب تسميته لعاناً
- ٢٤٣ اللعان من الأيمان

- ٢٤٥ الحكمة من اللعان
- ٢٥٠ الأصل في اللعان
- ٢٥٢ من يصح لعانه
- ٢٥٢ يسن التلاعن بمحضر جماعة من الناس
- ٢٥٣ القيام عند الملاعنة
- ٢٥٣ البداءة بالرجل في اللعان
- ٢٥٤ وعظهما قبل اللعان
- ٢٥٤ أنواع التأكيد في الشهادة على اللعان
- ٢٥٦ حكم المرأة إذا نكلت عن اليمين

فصل في الإيلاء ٢٥٨

- ٢٥٩ من يصح منه الإيلاء
- ٢٦٠ يصح الإيلاء في الرضا والغضب
- ٢٦٠ الأصل في مشروعيته
- ٢٦١ الإيلاء أقل من أربعة أشهر
- ٢٦٤ لا تطلق المرأة بمضي المدة
- ٢٦٥ ابتداء مَدَّةِ الإيلاء
- ٢٦٧ كفارة الإيلاء
- ٢٦٩ فسخ الحاكم للزوجة إن لج الزوج في إيلائه
- ٢٦٩ شروط الإيلاء
- ٢٧٠ إيلاء الذمي
- ٢٧٠ ألفاظ الإيلاء
- ٢٧٣ إن علق الإيلاء بغير مستحيل
- ٢٧٥ الاستثناء في الإيلاء

فصل في أحكام الطهارة ٢٧٦

- ٢٧٦ حكمه:
- ٢٧٧ الأصل فيه:
- ٢٧٧ من يصح منه الطهارة:
- ٢٧٧ من لا يصح طهاره:
- ٢٧٨ من يصح منها الطهارة:
- ٢٧٨ الطهارة لا يصح من النساء
- ٢٧٩ القول الذي يقع به الطهارة
- ٢٨٢ المحتويات